



جامعة مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية تخصص إدارة محلية

الديمقراطية التشاركية كآلية لترقية أداء الجماعات الإقليمية دراسة مقارنة: الجزائر - تونس.

تحت إشراف الأستاذ:

بوعلام حمو

من إعداد الطالبة:

تكوك خيرة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر (أ)	إنزارن عادل
مشرفا مقرر	جامعة مستغانم	أستاذ	بوعلام حمو
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذ	بلغيث عبد الله
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر (أ)	بوغازي عبد القادر
مناقشا	جامعة الجيلالي اليابس	أستاذ محاضر (أ)	رحالي محمد
مناقشا	جامعة البليدة 2	أستاذ محاضر (أ)	خليفة بوزلوزي

السنة الجامعية 2024/2023

الإهداء

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

الوالدين الكريمين.

إلى أختي و أولادها و زوجها.

إلى إخوتي الأعزاء كل بإسمه.

إلى كل الأصدقاء والصديقات.

إلى كل الزملاء والزميلات.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل

المتواضع.

شكر و تقدير

أتوجه بشكري و عرفاني إلى الأستاذ المشرف الدكتور حمو بوعلام على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى كل ما أسداه لي من توجيهات ونصائح و إرشادات.
كما أتقدم بالشكر الخالص إلى كل أساتذتي الذين رافقوني في مشواري العلمي.

الشكر الخالص إلى الصديق الرائع تيملاي عبد الكريم على دعمه ومساندته لي، و إلى صديقتي يوساري رحمة، وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل و إلى كل من له الفضل في دعمي لإنجاز هذا العمل.

والشكر موصول أيضا للجنة المناقشة رئيسا ومناقشين لقبولهم تصويب هذا البحث وإثرائه بملاحظاتهم وأرائهم.

مقدمة

1 مقدمة

عرفت الديمقراطية عدة صور و آليات ميزت كل صورة عن غيرها من الصور، فهناك الديمقراطية التمثيلية أو النيابية، الجوارية، و الديمقراطية التشاركية، إلا أن آخر ما توصلت إليه الديمقراطية في شكلها الحديث هو صورة الديمقراطية التشاركية والتي تسعى إلى ديمقراطية العملية السياسية نفسها من خلال تمكين المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص من المشاركة في صنع السياسة العامة المحلية والبرامج التنموية إلى جانب الفواعل الرسمية كالمجالس المنتخبة والمؤسسات العمومية.

و نظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها هاته المقاربة في تسيير الشأن المحلي في العديد من بلدان العالم أضحت من المقاربات الحديثة في تسيير الإدارة المعاصرة وأحد سمات تطورها، ونظرا لأهميتها البالغة في تدبير الشأن العام المحلي أصبحت من الحلول المراهن عليها في تسيير المؤسسات العمومية، و ترقية أداء الجماعات الإقليمية لتحقيق التنمية المحلية.

ويعتبر الفضاء المحلي أو الجماعات الإقليمية الفضاء الأخصب والمناسب لتجسيد و ممارسة الديمقراطية التشاركية، خاصة وأنها تعتمد على تمكين وتشريك أكبر عدد ممكن من المواطنين من تسيير شؤونهم المحلية و إتخاذ القرارات، هذا ما جعلنا نسعى لإبراز علاقة مقاربة الديمقراطية التشاركية بترقية أداء الجماعات الإقليمية.

ومن أجل تحسين التسيير المحلي وتحقيق تطلعات الساكنة على مستوى مجموعتهم المحلية لجأت الجزائر و تونس على غرار باقي بلدان إلى تبني هذه المقاربة وتجسيدها على المستوى المحلي، و لهذا تتجلى أهميتها في دراسة واقع الديمقراطية التشاركية في ضل التجريبتين الجزائرية و التونسية من خلال إبراز أوجه التشابه و الإختلاف بين الظاهرتين، والسعي لمحاولة الإستفادة من التجارب الرائدة كالتجربة البرازيلية والتجربة الأيسلندية والبريطانية وإستخلاص الحلول الممكنة لكل الثغرات والنقائص التي تعترى التجربة الجزائرية والتي من شأنها أن تساهم في ترقية أداء الجماعات الإقليمية وتحقيق التنمية المحلية بها، ومن أجل ذلك تطرقنا إلى أهم الآليات المجسدة لمقاربة الديمقراطية التشاركية كالميزانيات التشاركية، المبادرات المحلية، الإستفتاءات، الإستقصاءات العمومية و العرائض و الإعتراضات وألية التشاور والإقتراح العمومي وغيرها من الآليات المجسدة لذلك.

أولاً : أهمية الدراسة

يكتسي موضوع الديمقراطية التشاركية بوصفه آلية لترقية أداء الجماعات الإقليمية من خلال دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس أهمية بالغة وهي:

نظرا للنقائص التي خلفتها الديمقراطية التمثيلية في تمثيل تطلعات المواطن و التكفل بها على أحسن وجه ، أصبح اللجوء لإعتماد آليات جديدة تمكنه من ذلك أمرا ضروريا، ولهذا جاءت مقارنة الديمقراطية التشاركية كتصور حديث يكمل الديمقراطية التمثيلية و لا يقوم بإلغائها. و تكمن مساهمة هذه المقاربة في ترقية أداء الجماعات الإقليمية من خلال إعتماد آليات حديثة كالميزانيات التشاركية، المبادرات المحلية، العرائض، التشاور العمومي، الإستفتاء المحلي، الإستفتاءات العمومية، و الاعتراضات وغيرها.

وبالتالي تكمن الأهمية العلمية للدراسة في التأكيد على ضرورة توسيع قاعدة المشاركة المجتمعية على المستوى المحلي إلى جانب المؤسسات الرسمية (كالبليدية ، و الولاية) و الفواعل الأخرى كالمجتمع المدني، المواطن، القطاع الخاص في تدبير الشأن العام المحلي وتحقيق التنمية المحلية.

ثانيا : مبررات إختيار الموضوع

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع كمشروع بحث و دراسة إلى جملة من المبررات الشخصية و الموضوعية تمثلت في:

- إهتمامنا و ميلنا للمواضيع المتعلقة بالإدارة المحلية، خاصة في ضل حداثة موضوع الديمقراطية التشاركية و جديته على المستوى الدولي والوطني.
- ناهيك عن رغبتني الذاتية في دراسة موضوع الديمقراطية التشاركية كأسلوب جديد للتسيير الإداري للجماعات المحلية التي هي منطلق تخصص إدارة الجماعات المحلية.
- إتبار الموضوع من الدراسات القليلة في الجامعات الجزائرية نظرا لحاجة الطلبة لمعرفة الجديد في مجال الديمقراطية التشاركية في الجزائر.
- إيضاح الغموض الذي يصاحب بروز المفاهيم الجديدة ودراستها دراسة نظرية، و دراسة إمكانية تطبيقها بطريقة صحيحة في دولة نامية كالجزائر بحيث يمكن أن تؤدي إلى نتائج إيجابية تجعل من الجزائر دولة ديمقراطية تشاركية في المستقبل.

- النقائص التي خلفتها الديمقراطية التمثيلية و التي أدت إلى توسيع الهوة بين المواطن و المجالس المنتخبة، و إقتصار دوره فقط في الإنتخابات دون أخذ رأيه أو دوره في المشاركة في إتخاذ القرار. هذا ما دفعنا للبحث عن الأساليب الكفيلة بتحقيق أكبر قدر من حاجيات المواطن في تدبير شأنه المحلي.

- ضرورة البحث عن إيجاد سبل و طرق بديلة لإشراك المواطن في إختيار مشاريع التنمية، بإعتبارها إحدى مؤشرات الحوكمة الرشيدة.

- البحث في مسألة تفعيل و تثمين دور الفواعل المجتمعية الأخرى كالمجتمع المدني، والقطاع الخاص في تدبير الشأن المحلي إلى جانب المجالس المحلية المنتخبة، وما حققته في المجتمعات المحلية المتقدمة التي يحظى فيها المجتمع المدني و القطاع الخاص بأهمية بالغة ودور ريادي في تحقيق التنمية المحلية.

ثالثا: أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى:

- محاولة تقديم إضافة في موضوع الديمقراطية التشاركية يمكن الإستعانة بها في البحوث المستقبلية وصياغة مشاريع قوانين الجماعات الإقليمية،

- الإستعانة بها في تنظيم أيام ودورات تكوينية لفائدة المنتخبين المحليين، كونها من الآليات الجديدة في التسيير الإداري.

- تسليط الضوء على أهم النظريات المفسرة لتطور الديمقراطية وصولا إلى مقارنة سميت بالديمقراطية التشاركية أي ديمقراطية العملية الديمقراطية.

- أما الهدف الأهم لهذه الدراسة هو الرغبة في تفسير علاقة مقارنة الديمقراطية التشاركية بترقية أداء الجماعات الإقليمية وتدبير الشأن المحلي بالجزائر وتونس،

رابعا: الدراسات السابقة

من بين أهم الدراسات السابقة التي إعتدناها نجد:

1- كتاب الأستاذ دريس نبيل بعنوان الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية،

تضمن هذا الكتاب أربعة فصول أشار من خلالها المؤلف إلى المشاركة السياسية من خلال

النظرية الغربية وإلى الفكر الإسلامي متضمنا نظامي الشورى والبيعة في الإسلام، والفصل

الثاني تمحور حول المشاركة السياسية، والفصل الثالث إلى التجربة الجزائرية في مجال

المشاركة السياسية، والفصل الأخير حول التنمية المحلية ، وخلصت الدراسة إلى تبيان العلاقة بين المشاركة السياسية والتنمية المحلية من خلال تفعيل دور المواطن وتشريكه في عملية صنع القرار.

2- كتاب الأستاذ بوحنية قوي، بعنوان الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية دراسة حالة: تونس، الجزائر، المغرب، أنموذجاً حيث طُبعت الدراسة في كتاب وهو عبارة عن مجموعة من المقالات تركز على دراسة المقاربة التشاركية في الشأن المحلي ببلدان المغرب العربي منها تونس والجزائر والمغرب وهي كدراسة مناطقية تهدف إلى تبيان هذه التجربة على مستوى هاته البلدان خاصة وأنها بلدان تتشابه في الكثير من المؤشرات والمعايير وغيرها.

3- عمر طيب بوجلال، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية وهي كدراسة تهدف إلى تبيان تطور مفهوم الديمقراطية التشاركية من الديمقراطية التمثيلية وصولاً إلى الديمقراطية التشاركية ، كما تناول الكتاب أهم فواعل المقاربة التشاركية وتطور أدوارها عبر الأزمنة وصولاً إلى تحقيق مشاركة إجتماعية واسعة تضم جميع الفاعلين

4- مقال الأستاذ بوعلام حمو بعنوان الديمقراطية التشاركية كمقاربة واعدة لإعادة تأهيل جودة الديمقراطية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد.15، العدد01، حيث تبين هذه الدراسة دور مقاربة الديمقراطية التشاركية كمقاربة جديدة تسهم في إحداث التطور الديمقراطي من خلال تشريك المواطن وتكوينه بطريقة فعالة وبناءة تسمح له بتحسين جودة الحياة السياسية لمجتمعه.

5- مقال الأستاذ أمين شريط بعنوان الديمقراطية التشاركية أسس والأفاق، مجلة الوسيط، العدد.06، حيث لخص فيها المؤلف نشأة الديمقراطية التشاركية، ومبرراتها، ومضمونها وأخيراً التطرق لأهم ألياتها والمعوقات التي تقف عائقاً أمام تجسيدها وأفاق تحقيقها وتعتبر هذه الدراسة رغم صغر حجمها إلا أنها بالنسبة لي من المداخلات المهمة والجيدة التي قدمها الأستاذ أمين شريط في الملتقى.

6- عبد الرحيم لحرش، وخالد بوصلاح، اللامركزية في تونس بعد إصلاحات الجمهورية الثانية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد.3، العدد.1، جوان 2019 والذي تضمن تحديد الأليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي خاصة البلديات،

الجهات ، والأقاليم خاصة في ضل الإصلاحات الجديدة كالدستور التونسي الأخير لسنة 2014 ، وقانون مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018 ودورها في تدعيم الديمقراطية التشاركية في تونس وتدعيم اللامركزية.

خامسا: إشكالية الدراسة

ولعل الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة كانت كالتالي :

إلى أي مدى يمكن أن تساهم مقارنة الديمقراطية التشاركية في تفعيل وتجسيد دور الجماعات الإقليمية في الجزائر وتونس لتحقيق التنمية المحلية ؟
و تفرع عنها جملة من الأسئلة الفرعي التالية:

- 1- ما المقصود بمقاربة الديمقراطية التشاركية؟
- 2- ماهي أهم آليات تجسيد مقارنة الديمقراطية التشاركية ؟
- 3- ما هي أهم الفواعل المساهمة في تفعيل مقارنة الديمقراطية التشاركية ؟
- 4- ما مدى مساهمة الديمقراطية التشاركية في الرفع من أداء المجالس المحلية المنتخبة؟
- 5- ما هي أوجه التشابه والإختلاف بين التجريبتين التونسية والجزائرية في مجال الديمقراطية التشاركية وأثارهما في ترقية أداء الجماعات المحلية وتحقيق التنمية ؟

سادسا: فرضيات الدراسة

و لدراسة هذه الإشكالية قمنا بصياغة الفرضيات التالية محاولين بذلك إختبار مدى صحتها :

الفرضية (01): كلما تم إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في التسيير المحلي كلما ترقى أداء الجماعات المحلية.

الفرضية (02): تساهم فواعل المقاربة التشاركية في تنشيط وتعبئة المجتمع المحلي وتعزيز قدراته على المشاركة في صياغة المشروع التنموي المحلي.

الفرضية (03): إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في التسيير المحلي خيار إستراتيجي لترقية أداء الجماعات المحلية وتحقيق التنمية المحلية.

سابعا: المناهج

إعتمدت الدراسة على عدة مناهج ساعدتنا في تحليل و فهم الظاهرة محل الدراسة ومنها ما يلي:

- 1- **المنهج التاريخي:** يساعد المنهج التاريخي في سرد عملية التطور التاريخي و التأصيل المعرفي لمفاهيم المشاركة السياسية والديمقراطية إضافة إلى سرد التطور التاريخي لمفهوم المشاركة في الجزائر وتونس وتأثيرهما على واقع أداء الجماعات المحلية، فهو يشكل أداة تحليل الحاضر بناء على معطيات الماضي.
- 2- **المنهج المقارن:** تستعين العلوم السياسية بالمنهج المقارن في الكثير من الدراسات وذلك من خلال مقارنة تجربة الديمقراطية التشاركية في الجزائر بالديمقراطية التشاركية في تونس، من خلال إكتشاف أوجه التشابه والإختلاف بين التكريس الدستوري والقانوني لتنظيم الإقليمي للجماعات المحلية في كلتا التجريبتين ومقارنة مدى فعالية الفواعل المحلية ، (مواطنين، هيئات مجتمع مدني و القطاع الخاص)، كما ساعدنا المنهج المقارن في دراسة العلاقة بين مقارنة الديمقراطية التشاركية و الجماعات الإقليمية .
- 3- **منهج دراسة الحالة:** إعتمدنا على منهج دراسة الحالة كونها من أكثر المناهج المعتمدة في دراسات العلوم الإجتماعية وعليه ساعدنا هذا المنهج في وصف و تحليل وتوصيف مقارنة الديمقراطية التشاركية في التجريبتين الجزائرية و التونسية إنطلاقا من دراسة الأسباب والعوامل المؤثرة في ذلك.
- 4- **المهج الوصفي التحليلي:** ساعدنا المنهج الوصفي التحليلي في دراسة وتحليل العلاقة بين مقارنة الديمقراطية التشاركية و تحسين وترقية أداء الجماعات الإقليمية في التجريبتين الجزائرية والتونسية و أثارهما في تحقيق التنمية المحلية.

ثانيا: المقاربات:

بما أن الإقتراب هو الزاوية التي يرى منها الباحث الظاهرة إعتمد حقل العلوم السياسية على العديد من المقاربات في فهمه وتفسيره للظواهر بغية تحليلها تحليلا جيدا، ومن أبرز الإقتربات المساعدة على فهم الديمقراطية التشاركية اعتمدنا على التالي:

1- **المقاربة التشاركية:** وتساهم هذه المقاربة في تحديد أهم التقنيات والأليات والمؤشرات والفواعل التي تساهم في تجسيد هذه المقاربة من خلال ترقية المجتمع المدني والمواطنين وحثهم على إتباع معايير محددة تمكنهم من المشاركة في إتخاذ القرار والحصول على المعلومات ، وقد أخذنا من هذه المقاربة أليات الديمقراطية التشاركية وفواعلها المتمثلة في المجتمع المدني، القطاع الخاص، والمواطنين والإعلام المحلي ومدى تجسيد مشاركة هذه الفواعل في تحقيق التنمية المحلية

2-**المقاربة البنائية الوظيفية:** يعد الإقتراب البنائي الوظيفي من المداخل الأساسية لدراسة الوظائف التي تؤديها الفواعل الإجتماعية، ومحاولة تفسير الظواهر بالنظر إلى أبنية الجماعات الإقليمية والتي هي عبارة عن مؤسسة تنظيمية تهدف للوصول إلى مجموعة من الأهداف الوظيفية، كما يشير هذا المدخل إلى الأنشطة التي تؤديها كل من مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص داخل المجموعة الإقليمية، ويركز هذا الإقتراب على مدى كفاءة البنى المؤسساتية ومدى قدرتها على أداء أدوارها والمشاركة في ترشيد القرارات المحلية.

3- **المقاربة القانونية:** تسعى هذه المقاربة لدراسة النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية المتمثلة في الدساتير والمراسيم التي تحكم وتنظم بعض المؤسسات خاصة المحلية منها ، خاصة ما تعلق بدراسة الجماعات المحلية في تونس والجزائر والشق القانوني المرتبط بهما وقد تم التركيز على هذه المقاربة خاصة في الفصل الثالث والرابع من الدراسة خاصة التكريس الدستوري والقانوني للجماعات المحلية في تونس والجزائر وكذا فواعل الديمقراطية التشاركية بهما.

4- **المقاربة التنموية:** حيث تفيد هذه المقاربة في معرفة الدور الذي يؤديه المواطن والمجتمع المدني والقطاع العام والخاص في تلبية إحتياجات الأفراد المحليين، وهذا من شأنه تفعيل وتحسين المنظومة التنموية وفق نهج تشاركي.

ثامنا : حدود الدراسة

- الحدود المكانية:

إعتمدت هذه الدراسة على نموذجين الجزائر وتونس وهما نموذجان متقاربان إجتماعيا، إقتصاديًا، ثقافيا، و سياسيا و دينيا، و تجمعهما منطقة جغرافية واحدة وهي منطقة شمال

إفريقيا، كما لعبت هذه العوامل المشتركة بينهما وجود العديد من التشابهات التي تسمح لنا بمقارنة هذان النموذجان أهمها تدعيات الإحتجاجات التي شهدتها عدة دول عربية سنة 2011 و 2014 والتي لعبت دورا محوريا في نقطة التحول في الحياة السياسية للبلدين وهو التحول الديمقراطي الذي حدث في تونس سنة 2014 و التغييرات التي إعتمدتها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالتالي ساهمت كل هذه الأسباب إلى تباني خيارات تكريس الديمقراطية التشاركية لأنها من الحلول المناسبة لبتمكن المواطنين من المشاركة في صنع القرار.

نظرا للتحولات التكنولوجية التي شهدها العالم وما أفرزته من تطور في إستخدام وسائل الإتصال التكنولوجية الحديثة و التي بدورها تتطلب توفير المعلومة للمواطن بشكل آني وفوري للمساهمة في صنع السياسة المحلية .

1- **الحدود الزمانية:** تعتمد هذه الدراسة في بعدها الزمني على بداية التكريس الدستوري و القانوني في الحياة السياسية للبلدين في الجزائر منذ سنة 2016 كأول دستور للجزائر يشجع تكريس مقاربة الديمقراطية التشاركية، وتونس منذ دستور 2014 و الذي يعد محور فاصل في حياة الدولة التونسية.

2- **الحدود الموضوعية:** نسعى من خلال هذه الدراسة إلى وضع تعريف شامل لمقاربة الديمقراطية التشاركية إنطلاقا من تحديد مفهوم الديمقراطية عبر مختلف الأزمنة وصولا إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية مع تحديد أهم الآليات المساهمة في تجسيدها على أرض الواقع، والسعي للمقارنة بين التجريبتين الجزائرية والتونسية في مجال الديمقراطية التشاركية وأثارها على ترقية أداء الجماعات الإقليمية وتحقيق التنمية المحلية لمختلف التجريبتين.

تاسعا: تقسيم الدراسة

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة من جوانبه المختلفة وتفسير العلاقة بين الديمقراطية التشاركية وترقية أداء الجماعات الإقليمية من خلال دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس تمت هيكلة موضوع محل الدراسة وتقسيمه إلى أربعة فصول.

حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى دراسة الإطار النظري للديمقراطية و المشاركة السياسية، و ذلك للتعلم في المجال النظري للمقاربة التشاركية، وتطرقنا في المبحث الأول منه إلى

الديمقراطية في الفكر الغربي كدراسة للإطار العام لمفهوم الديمقراطية و أثارها في الفكر الأثيني، و الغربي، و المبحث الثاني عالجا من خلاله جدلية العلاقة بين مفهوم الديمقراطية و مفهومي الشورى والبيعة كأسس لنظام الحكم في الإسلام، أما المبحث الثالث فكان بعنوان المشاركة السياسية تم من خلاله الإشارة إلى التطور الذي عرفه مفهوم المشاركة السياسية، خصائصها، آلياتها، مستوياتها، و معوقاتها.

أما **الفصل الثاني** فقد تناولنا من خلاله التركيز على محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها تطرقنا في المبحث الأول منه إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية، نشأتها، أنماطها، مستوياتها، وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى، وعالجنا في المبحث الثاني منه آليات تجسيدها على المستوى التشغيلي كالميزانيات التشاركية، الإستفتاءات المحلية، المبادرات، العرائض، الإعتراضات، التشاور و الإستقصاء العمومي، أما المبحث الثالث فإخترنا بعض النماذج والتجارب الرائدة في مجال الديمقراطية التشاركية مثل تجربة بورتو أليغري بالبرازيل و التجربة الفرنسية، البريطانية و الإيسلندية مع إبراز أهم مؤشرات ومستلزمات بناء مقارنة تشاركية متكاملة. حاولنا في **الفصل الثالث** التركيز على فواعل مقارنة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية والتونسية فقد عالجا في المبحث الأول المجالس المحلية المنتخبة كفاعل رسمي في عملية صنع القرار تطرقنا بموجبه إلى التنظيم الإقليمي لكل دولة، ودور هاته المجالس في إتخاذ القرار، أما المبحث الثاني فتناولنا بموجبه القطاع الخاص كفاعل غير رسمي في عملية بلورة المشروع التنموي وتعزيز اللامركزية المحلية، وكان المبحث الثالث بعنوان المواطن والمجتمع المدني ودورهما في صياغة القرارات المحلية من خلال إبراز أهم آليات مساهمتها في تدبير الشؤون المحلية.

وفيما يخص **الفصل الرابع** فقد خصصناه لدراسة واقع الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في ضل التجريبتين الجزائرية والتونسية و آفاقها المستقبلية متطرقا في المبحث الأول إلى التكريس الدستوري والقانوني للمقاربة في التشريعين الجزائري والتونسي كالتنصيص على المواد والمبادئ المكرسة لمشاركة المواطن، المجتمع المدني، القطاع الخاص في تسيير الشأن العام المحلي، أما المبحث الثاني فكان بعنوان عرض وتقييم أهم البرامج المجسدة لمقاربة التشاركية كبرنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين) كإبدال (في الجزائر وبرنامج مبادرة اللامركزية

الفعالة والبلديات الجذابة) إدامة (في تونس، أما المبحث الثالث فكان بعنوان قصور الأطر القانونية و التنظيمية لممارسة الديمقراطية التشاركية وأفاق تحقيقها في الجزائر.

الفصل الأول
الديمقراطية و المشاركة
السياسية: مفاهيم و ممارسات

الفصل الأول: الديمقراطية و المشاركة السياسية مفاهيم و ممارسات

يكتسي موضوع الديمقراطية ودوره في تحقيق المشاركة السياسية مكانة هامة في الفكر السياسي المعاصر، على إعتبار أن الديمقراطية المفهوم الخصب لإحتضان مفهوم المشاركة السياسية، وتعتبر الديمقراطية من أهم الأهداف التي تسعى إليها جميع الشعوب في العالم للتعبير عن إرادتها وسيادتها وكفالة حقوقها وحرّياتها.

ويرجع ظهور الديمقراطية إلى الماضي البعيد حيث الحضارتين الإغريقية والرومانية، والإسلامية وصولاً إلى العصر الحديث، ونظراً للتحوّلات السياسية و الإقتصادية التي عرفها العالم ما أبانت عن قصور الديمقراطية التمثيلية في تحقيق التنمية وتلبية حاجات المواطنين، ونتيجة لما خلفته الديمقراطية التمثيلية من قصور أدى إلى عدم الإستقرار السياسي للمجالس المنتخبة و إنسداد العديد من المجالس بسبب تضارب المصالح وضعف التمثيل، هذا ما أدى إلى الحث عن أليات وسبل أخرى تسمح بتمثيل المواطن والتعبير عن تطلعاته بطريقة تشاركية وتساورية، ونظراً لإعتبار المشاركة السياسية كأحد مبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية مما أدى إلى ظهور صورة جديدة لأخر تطورات المشاركة السياسية، حيث إصطلح عليها الديمقراطية التشاركية.

ومن هنا جاء هذا الفصل لتحليل طبيعة العلاقة بين مفهومي الديمقراطية والمشاركة السياسية من الناحية النظرية، ويكون ذلك من خلال التطرق إلى الإطار العام لمفهوم الديمقراطية وتطوره التاريخي، مع ذكر أهم الأشكال التي عرفتها الديمقراطية عبر العصور، وفي نفس السياق سنعالج موضوع المشاركة السياسية، ومدى أهميتها مع الإشارة لأهم مستوياتها وخصائصها والعقبات التي تحول دون تحقيقها، ومن ثم نحاول الكشف عن طبيعة التداخل بينهما، حيث يضع كل منهما ثنائيتين متداخلتين تكمل إحداها الأخرى، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال ربط الديمقراطية بالمشاركة لأنهما وجهان لعملة واحدة ولا يمكننا الحديث عن نظام ديمقراطي لا يسمح بحدوث المشاركة و لا يمكن الحديث عن وجود مشاركة في مجتمع غير ديمقراطي.

المبحث الأول: الديمقراطية في الفكر الغربي

تجمع أغلب الدراسات في مفهوم الديمقراطية بأن التجربة اليونانية هي مهد الديمقراطية، إلا أن بعض الدراسات ترى أن هناك العديد من التجارب تشبه هذا النوع من الديمقراطية والتي ظهرت في العديد من الكتابات أهمها، ما دونه "منغلابوس manglabus" في كتابه الثمين "إرادة الشعوب" مبرهنا أن الديمقراطية كانت منذ قديم الزمان، فشملت بلدان قارة إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية، ومن أمثلة ذلك الديمقراطية الهندية التي كانت حقيقة واقعة خلال حياة "بوذا" خلال ستة وعشرون قرناً من الزمن، وكان الصينيون يمارسون الديمقراطية حيث كان الشعب الصيني هو مصدر السلطات، حيث قال "كونفوشيوس confucius" سنة (479-551) ق.م "إذا كان الناس لا يرضون بحكامهم فليس من مكان للدولة"، وهناك حالات أخرى كحالة بلاد "السومر" التي عرفت حياة برلمانية راقية، ففي حوالي 3000 سنة إجتمع أول برلمان معروف في دورة علنية وكان متشكلاً من برلمانات، كما نجدها في أيامنا هذه من مجالس شورى أو مجالس الشيوخ، وحدث هذا قبل أن تولد الديمقراطية اليونانية بألفي عام كاملة.¹

¹ عبد الوهاب محمود المصري، الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهم، إتحاد كتاب العرب، المجلد 1998، العدد 2، 31 مارس 1998، ص.156.

المطلب الأول: الإطار العام لمفهوم الديمقراطية

الديمقراطية كمفهوم تمتاز بالتقدم والتطور المستمر، الناتج من تأقلمها وتكيفها مع جميع الحضارات، لذلك تعدد تعاريفها بتعدد الزوايا التي درسها منها الباحثين في مختلف المجالات السياسية والإجتماعية، كما عرفت عدة تعديلات من حيث الشكل والمحتوى، لكن أجمعت جل التعريفات والدراسات التي قدمها الباحثين بأن مفهوم الديمقراطية يعني حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه وعليه سنقوم في هذا المطلب بتقديم معظم التعريفات المطروحة في هذا الشأن .

أولاً: تعريف الديمقراطية

يختلف مفهوم الديمقراطية من حضارة لأخرى إنطلاقاً من التراث الإغريقي وصولاً إلى العصر الحديث الذي أصبحت فيه الديمقراطية من شكلها الممارس أحسن المبادئ، واتخذت لنفسها أشكالاً مختلفة إنشقت من إرثها التاريخي و الثقافي و الإجتماعي و الإقتصادي.

1- التعريف اللغوي

عرفها الباحث أبراهم لينكولن (Abraham Linkoln) في خطبته السياسية التي ألقاها بمدينة Gettysburg سنة 1863 بأنها: "حكم الشعب بالشعب و للشعب".¹ و تتضمن هذه المقاربة ثلاث مقاصد تلخص مضمون العملية الديمقراطية و هي كالتالي:

- حكم الشعب أي أن الشعب يختار ملكاً يحكمه.
- بالشعب ويعني إشراك المواطنين في صنع السياسة وممارسة الرقابة على ممثليهم أو الحكام.
- للشعب و يعني أن الحكومة في خدمة الشعب.²

2- التعريف الإصطلاحي:

عرف بعض الدارسين مصطلح الديمقراطية بالديمقراطية المباشرة (Direct Democracy) وهو ما كان يميز النظام الأثيني بطابعه المباشر للحكومة الشعبية، حيث كان مجلس المواطنين لا يتجاوز عدده العشرين ألف شخص، لذا إعتبرت الديمقراطية في أثينا مباشرة و كان المواطنين

¹ محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 201)، ص.ص 54-59.

² بورنان نعيمة، مفهوم التحول الديمقراطي كوحدة تحليل في الفكر السياسي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث، المجلد.4، العدد.1، مارس.2019، ص.99.

بأكملهم لا يشكلون سوى أقلية من السكان يمارسون السيادة، أما الديمقراطية بالمعنى الحديث فيمكن إعتبار الثورة الفرنسية مرحلة فارقة في بلورة نموذج وتصور للديمقراطية الحقيقية عموماً، فإن الديمقراطية بالمعنى الحديث تجاذبته مدرستان الأولى الراديكالية والثانية الليبرالية حيث تعطي الليبرالية الأولوية للحرية أما الديمقراطية الراديكالية والتي تركز على البعد التمثيلي، وبالتالي "هي نظام سياسي تكون فيه السيادة لجميع المواطنين لا لفرد و لا لطبقة ويقوم على ثلاث أسس الحرية والعدل والمساواة وهي متكاملة ومتضامنة".¹

وتعرف أيضاً على أنها حكم الأكثرية، لكن النوع الشائع منها هو الليبرالية التي توفر حماية للأقليات و الأفراد عن طريق تثبيت القوانين في دستور الدولة، و تحقيق التوازن بين مصالح الأكثرية و مصالح الأقلية و كذا التوازن بين السلطات الثلاث و بين المناطق.²

الديمقراطية في مفهومها المعاصر كما طرحها "روبرت دال Robert Dahl" هي "عبارة عن عملية فذة لإتخاذ القرارات الجماعية الملزمة"، هذا المفهوم لا يستبعد النظر إلى الديمقراطية من الزوايا و الأبعاد و الإعتبارات التي نظر إليها الآخرون، و لكنه يركز على جوهر الديمقراطية بإعتبارها في المقام الأول نظاماً يتم التوصل فيه إلى القرارات الجماعية الملزمة لجماعة ما، عن طريق ضمان حق أفرادها في المشاركة الفعالة، بشكل مباشر أو غير مباشر في إتخاذ القرارات الملزمة لهم، و الجماعة الديمقراطية وفق هذا المفهوم يمكن أن تكون الدولة كما يمكن أن تكون جمعية أو حزبا أو منظمة أهلية.³

و يمكن إعتبار الدراسة التي قدمها "جوزيف شومبيتر Joseph Schumpeter" عام 1942، بعنوان الرأسمالية والإشتركية والديمقراطية، من أهم الصيغ الحديثة لمفهوم الديمقراطية، حيث قام من خلالها الكاتب بتحديد أوجه الضعف فيما أسماه بالنظرية الكلاسيكية للديمقراطية، بعدما كانت تعرف الديمقراطية بأنها "إدارة الشعب أي (المصدر)، والمصلحة العامة أي (الغرض)"، وبتفويض لدعائم هذا الإتجاه قام "شومبيتر Schumpeter" بتطوير ما أسماه النظرية الأخرى للديمقراطية، وعرف الديمقراطية على أنها: "مجموعة من الإجراءات والمؤسسات التي تسمح

¹ عمر طيب بوجلان، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017)، ط.1، ص. 29-30.

² اسيا المهتار، الإسلام والديمقراطية إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية، مجلة المشرق الرقمية: دار المشرق، العدد 10، أوت. 2017، ص.4.

³ خليفة بوزاري، الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، مجلة المعيار، العدد.16، ديسمبر 2016، ص.52.

للأفراد من خلالها بالمشاركة في عملية صنع القرارات السياسية¹ عن طريق التنافس من أجل القيادة السياسية من خلال الصراع التنافسي على أصوات الناس والناجح هو من يتمكن من كسب الصراع في إتخاذ القرار السياسي"²

كما قدم لنا "فرنسيس فوكوياما Francis Fukuyama" معنى إجرائي للديمقراطية إذ يقول: "أنها الحق المعترف به من الجميع لكافة المواطنين في أن يكون لهم نصيب في السلطة السياسية أي حق كافة المواطنين في الاقتراع والمشاركة في النشاط السياسي"، غير أن مبادئها ظلت ثابتة عبر الزمن كالحرية والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص، وعناصرها راسخة وهي التي ركزت عليها الأمم المتحدة كاحترام حقوق الإنسان، الحريات الأساسية، وجود نظام تعددي للأحزاب والمنظمات، احترام سيادة القانون، فصل السلطات واستقلالية القضاء، الشفافية والمساءلة، و الإعلام النزيه والتعددي.³

أما تعريف "مونتيسكيو Montesquie" للنظام الديمقراطي على أنه "ذلك النظام الذي تركز فيه السلطة بيد الشعب بكامل فئاته فهو الذي يقوم بإختيار الحكام اللذين يسيرون البلاد، ومن يتحكم في هذه الجمهورية الديمقراطية الشعب من خلال تقسيمه إلى مظهرين وهما إما أن يكون حاكما أو محكوما، ويكون حاكما من خلال الإنتخابات التي يعبر عنها بإرادة الأمة، ودعا إلى توسيع القاعدة الإنتخابية كي يتمكن أفراد الشعب من المشاركة في إدارة شؤون بلادهم وإنجاز كل الأمور التي لا يستطيع القيام بها الوزراء والموظفين".⁴

ومن خلال مجموعة التعريفات السابقة التي قدمها الباحثون والممارسون والمهتمون بشأن الديمقراطية يمكننا تحديد تعريفا إجرائيا لها: إن الديمقراطية هي عبارة عن نظام يتسم بمجموعة من المبادئ أهمها الدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم، والوسائل القانونية التي تحميهم وتمكنهم من المشاركة والمبادرة في صياغة وإتخاذ القرارات التي تمس حياتهم اليومية، سواء من خلال

¹ سعيدة كحال، الديمقراطية التشاركية والتنمية الإنسانية المستدامة دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2016/2017، ص.150.

² حسين عبد الحميد احمد رشوان، الديمقراطية والحريه وحقوق الإنسان دراسة في علم الاجتماع السياسي (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006)، ص.55.

³ بن عيسى محمد علي، التحول الديمقراطي بين الماهية والنظرية، المجلة الدولية لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد.6، العدد. 20، 2020، ص.83.

⁴ فضل الله محمد إسماعيل، رواد الفكر السياسي الغربي الحديث (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008)، ص.59.

المشاركة في الإنتخابات وإختيار من يحكمهم أو من خلال المشاركة المباشرة و التأثير في إتخاذ القرار.

وعليه نستشف من خلال التعاريف السابقة أن مفهوم الديمقراطية يحمل العديد من المعاني أهمها جعل الديمقراطية أهم مبدأ يجب أن يتمتع به المواطنين، لكي يستطيعوا من المشاركة في صنع القرار.

المطلب الثاني: الديمقراطية في الفكر الأثيني

يرجع التأصيل التاريخي للديمقراطية كفكرة وممارسة إلى بلاد اليونان، حيث ترعرعت و أخذت مكانتها في اللغة الإغريقية وانتقلت بعد ذلك إلى جميع اللغات، وكانت مدينة أثينا محل ميلاد الديمقراطية مما ساهمت بشكل كبير في إنماء ونضج الديمقراطية¹، ولكن الواقع العملي للديمقراطية الأثينية سبقه واقع نظري ساهم في بلورته وتطوره، حيث سأجيز في هذا المطلب أهم ما قدمه الفلاسفة اليونانيون، كأفلاطون و أرسطو من أفكار وأراء ونظريات و بهذا ربط الباحثون ظهور الديمقراطية كنظام للحكم إلى العصر اليوناني، نظرا لما ورد عن تعاليم أفلاطون و أرسطو، وتجلت تطبيقاتها في مدن أثينا²، لذا إعتبرت المدن الإغريقية القديمة الأولى من مارست الديمقراطية، بواسطة طبقة مواطنيها الأحرار للسلطة مباشرة دون أي وساطة³.

ظهرت الديمقراطية الأثينية في القرن الخامس قبل الميلاد وهذا ما سطرته كتابات الفلاسفة الإغريق كأفلاطون و أرسطو، حيث يرى أفلاطون أن " المواطن في دولته مقسمة إلى ثلاث طبقات وهي الفلاسفة الذين يحكمون، الجنود الذين يدافعون، وطبقة المنتجون التي تمثل أكبر طبقة، إلا أن هؤلاء المواطنون يصنفون من الدرجة الثانية ولا يتوقعون منهم المشاركة في الشؤون العامة"، وبالتالي فإن مواطني أفلاطون ليسوا متساويين وهم مقسمون إلى أربعة درجات بسبب الإعتداد بثروتهم، ويعكس هذا التصنيف الذي قدمه أفلاطون تشكيلة المجلس التمثيلي الذي يضم أربعة أقسام ويمثل كل قسم طبقة إجتماعية، ويتم إختيار أعضاء كل قسم من قبل كل طبقة من المواطنين، وإفتراضا أن عدد المواطنين في كل طبقة هو نسبة عكسية لثورتها، فإن تمثيل الأغنياء

¹ عمر طيب بوجلال، المرجع سابق، ص.26.

² صابر طعيمة، الدولة والسلطة في الإسلام، (القاهرة: العربية، 2005)، ط.1، ص.253.

³ المرجع نفسه، ص.209.

يكون نسبيا بسخاء أكثر من الفقراء، وهكذا يكون للمواطنين الفقراء حوافز ضعيفة وفرص محدودة للمشاركة في تسيير شؤونهم السياسية¹.

ويرى أفلاطون أن فكرة "إشراك جميع المواطنين مستحيلة وحجته في ذلك هو أنه من يستطيع القيام بهذه المهمة هو من لديه الخبرة والفضيلة والمعرفة، وهذه الصفة لا يتحلى بها إلا القليل منهم، وهم العقلاء والفلاسفة"²، إلا أن أرسطو كان ضده تماما وكان يدعو إلى الديمقراطية من خلال حكم الطبقات غير المجربة والجاهلة، و دافع عن حكم الأغلبية ودعا إلى إشراك المواطنين والأحزاب في انتخاب الحكام حتى وإن كان تفكيرهم وحكمتهم أقل من الحكام³، وهذا ما إتضح جليا في تقسيمه للحكومات إلى ثلاثة أنواع، فكانت "الحكومة الأولى ملكية وهي حكومة الفرد الفاضل العاقل، الذي يُمكنُ الدولة من تحقيق وإنجاز الأعمال نظرا لسرعته في إتخاذ القرارات"، وما يعيب على هذا النوع من الحكم هو إنقلابه إلى حكم إستبدادي عندما يواجه الملك أزمات ويشعر بالضعف كما أنه يعيب عليه فكرة التوريث السلطة بين أعضاء الأسرة المالكة دون النظر إلى المؤهلات.

و تأتي في المرتبة الثانية "الحكومة الأرستقراطية، وهي حكومة الأقلية العادلة أي النخبة التي تحتكر السلطة والعلم، وميزتها أنها الفئة المؤهلة من ناحية العلم لأن أهلها أثرياء يتوفرون على الإمكانيات التي تمكنهم من التعليم"، وما يعيب عليها أنها حكومة تتجاهل مطالب الشعب⁴. وفي الأخير تأتي "الحكومة الديمقراطية وهي من الحكومات الصالحة التي تحكم فيها الأغلبية الشعبية، ومن الأنظمة البناءة التي تمنح فرص متساوية للأفراد⁵، لأن السلطة حسب أفلاطون لا تتبع من الشخص الحاكم بل من الجماعة ذاتها و أن حكم الشعب هو أفضل الحكومات"⁶ إلا أن أفلاطون

¹ ديريك هينر، تاريخ موجز للمواطنة، (ترجمة: أصف ناصر، مكرم خليل)، (بيروت: دار الساقى، 2007) ط.1، ص.31.

² تامر سليمان محمد، الديمقراطية الغربية بين مثالية الفكر وأزمة التطبيق، (الإسكندرية: بستان المعرفة، 2016)، ص.122.

³ المرجع نفسه، ص.129.

⁴ نور الدين حاروش، وصف الأكثرية بين القرآن الكريم والديمقراطية: أي مفارقة؟، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد.9، العدد.3، سنة.2020، ص.295.

⁵ بلال أمين زين دين، المرجع سابق، ص.211.

⁶ تامر سليمان محمد، المرجع سابق، ص.33.

وبعد تفضيله لحكومة الحكمة والفلاسفة تراجع عن فكرة حرمان طبقة المنتجين من حق الاشتراك في الحياة السياسية، وسمح بإشراك جميع المواطنين في تشكيل مجتمع المدينة¹.

و خلافا لذلك رشح أرسطو الحكم الدستوري كأفضل أنواع الحكم السياسي، ويرى أن الحكم الدستوري يتماشى مع كرامة الرعايا وعزتهم فمن خلال يحكمون برغبتهم وإرادتهم، وكان يهدف من خلال هذا الطرح إبراز فكرة إرضاء المحكومين².

الديمقراطية كفكرة تطورت تدريجيا في أثينا خلال النصف الأول من القرن الخامس قبل الميلاد عندما إكتسب الشعب الأثيني تدريجيا إعترافا وقبولا بأنهم يمثلون السلطة الشرعية الوحيدة في ممارسة الحكم³، و الذين شكلو بمشاركتهم الديمقراطية المباشرة كعقد الإجتماعات التي كانوا يقومون بها الأحرار من المواطنين لمناقشة قضايا المدينة بطريقة مباشرة، ومن هذا المنطلق العملي ظهرت وتبلورت العلامات الأولى للديمقراطية، فكانت طريقة ممارسة الديمقراطية الأثينية جد معقدة⁴.

تتميز الديمقراطية في الفكر الأثيني بالطابع المباشر للحكومة الشعبية، عن طريق مجلس المواطنين صاحب السلطة في إتخاذ القرارات وتسير الشؤون العامة بشكل مباشر وبأكثرية الأصوات، وكانت المواطنة مقتصرة على الرجال الأحرار فقط⁵، حيث لم تكن فرصة المشاركة فيها متاحة لجميع أفراد الشعب⁶.

أولا: الديمقراطية المباشرة

¹ حسين عبد الحميد احمد رشوان، المرجع سابق، ص.121.

² دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية، (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي)، ط.1، ص.13.

³ روبرت إيه دال، الديمقراطية ونقادها، (ترجمة: نيمير عباس مظفر)، (عمان: دار فارس، 1995)، ط.2، 2005، ص.29.

⁴ تامر سليمان محمد، مرجع سابق، ص.33.

⁵ بودون.وف.بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، (ترجمة: سليم حداد)، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2007)، ط.1، ص.310-311.

⁶ بلال أمين زين دين، المرجع سابق، ص.112.

عرفت الديمقراطية أشكالاً مختلفة ومتنوعة وتجلت تطبيقاتها من فكر سياسي لآخر وإختلفت تسمياتها من عصر لآخر وكانت الديمقراطية المباشرة تمثل الشكل الأول من أشكال الديمقراطية بإعتبارها ظهرت في مدن أثينا والتي تعد مهد الديمقراطية.

يعد مبدأ مشاركة المواطنين الأثينيين في تسيير شؤون مدينتهم من المبادئ التي تقوم عليها جل تعريفات أرسطو، إذ إشتراط تطبيق هذا المبدأ في المدن صغيرة الحجم، مع وجود عدد محدود من المواطنين لكي يكون الحكم على التوالي إمكانية عملية، مما يسهل كذلك عملية معرفة بعضهم البعض، ومعرفة ما هو الأفضل لهم وأخذ القرارات المناسبة بشأنه.¹

وبالتالي تعود أصول الديمقراطية المباشرة إلى المدن الإغريقية القديمة و بصفة خاصة مدينة أثينا حيث كان المواطنون الأحرار يجتمعون في جمعية الشعب لوضع القوانين و عقد المعاهدات وإعلان الحرب و السلام و تسيير الشؤون العامة للمدينة، كالإنخراط في تشغيل النظام السياسي للمجلس و ذلك من أجل التصويت على مشروعات القوانين و تعيين القضاة والموظفين و تصريف شؤون الدولة الداخلية و الخارجية، و كانت الجمعية تعقد إجتماعاتها العادية عشر مرات في السنة بخلاف الإجتماعات غير العادية التي تتعد لمواجهة الظروف الإستثنائية.²

و يساعد جمعية الشعب المجلس النيابي أو مايسمى بمجلس الخمسمائة دوره تنفيذ قرارات الجمعية، و يضم 500 عضو ينتمون إلى 10 قبائل أثينية، أي كل قبيلة ترسل 50 مندوباً عنها إلى المجلس النيابي، و حتى تتمكن القبائل العشرة من تسيير المجلس بطريقة ديمقراطية يتولى ممثلو كل قبيلة الحكم عشر 10 أيام في السنة و يضاف إليها ممثل عن كل قبيلة من القبائل التسعة البعيدة عن المجلس لمراقبة أعمال المجلس، أما رئيس المجلس فيختار بالإقتراع من بين أعضائها لمدة يوم واحد، بشرط أن لا ينال أثيني هذا الشرف أكثر من يوم واحد.³

وبالتالي تعد الديمقراطية المباشرة النموذج الأمثل للحكم الديمقراطي الصحيح ولهذا كان "جون جاك روسو" "Jean-Jacques Rousseau" من أول المؤيدين لهذه الفكرة " بإعتبارها الصورة التي تحقق للشعب سيادته وتمكنه من التعبير عن إرادته"، مما أدى بجون جاك روسو إلى

¹ ديريك هيتز، المرجع سابق، ص.36.

² بلال أمين زين دين، المرجع سابق، ص.224-226.

³ نور الدين حاروش، المرجع سابق، ص.298.

الهجوم على الديمقراطية النيابية وانتقاده لحكومة بريطانيا العظمى التي تنتهج هي الأخيرة الديمقراطية النيابية حيث قال "أن نواب الشعب ليسوا ولا يمكن أن يكونوا ممثلين عنه، فهم مجرد مندوبين عنهم ولا يمكنهم أن يثبتوا في كل شيء، و أن الشعب الإنجليزي الذي يظن نفسه أنه حر فهو بالعكس ليس حراً إلا أثناء الانتخابات وذلك نتيجة سوء استعماله لحرية".¹

ثانياً: تقييم نظام الديمقراطية المباشرة

يتضح من خلال العرض السابق أن الديمقراطية المباشرة هي أقرب الصور إلى المبدأ الديمقراطي، باعتبارها تتيح للفرد السيادة و السلطة في إتخاذ القرارات التي تخص الشؤون العامة، ومن جهة أخرى لهذا النظام قيمة معنوية كبيرة حيث تجعل الشعب يمارس المهام العامة بنفسه ويمثل ذلك إرتفاعاً في مستوى مشاركة المواطنين في تحمل الأعباء ما يجعله أكثر واقعية في نظره للأمور و موضوعياً في إتخاذ القرارات ووضع الحلول دون الخضوع لنزاعات حزبية أو دعايات إنتخابية كما يحدث في ضل الديمقراطية التمثيلية.²

المطلب الثالث: الديمقراطية في الفكر الغربي من العصر الروماني إلى العصر الحديث

أولاً: الديمقراطية في الفكر الروماني

¹ بلال أمين زين دين، المرجع سابق، ص. 227 .

² المرجع نفسه، ص. 227.

خضعت روما لنظام ملكي أرستقراطي، هذا ما جعل مساهمتها في هذا المجال ضعيفة مقارنة بالتجارب الأخرى، لكنها عرفت نظاما ديمقراطيا تجسد ذلك في لجانها و مجالسها الشعبية الديمقراطية، و قام الرومان بتطوير النظم القانونية للعالم القديم، و إقتبسوا من الفلسفة الإغريقية و إتجهوا إلى الجانب التطبيقي في السياسة و الإدارة، ساهمت روما في إرساء قواعد النظام القانوني الذي يعتبر الدعامة الأساسية للنظم القانونية في عالم اليوم، ومن أبرز المفكرين السياسيين في هذا العصر "ماركوس توليوس شيشرون **Cicero Marcus Tullius**"، الذي حاول بعث مجد روما من جديد " و ألقى اللوم على القادة العسكريين الذين قضوا على التوازن الموجود بين الهيئات السياسية، و أن الدولة لا تضمن إستمراريتها و بقائها و هيبتها إلا إذا عترفت بحقوق مواطنيها لأنها تمثل مصلحة الناس مشتركة"، حيث ذهب "شيشرون" إلى أبعد من ذلك فيما يخص المساواة، و يرى أن "الأمر الذي يحول بين الناس و بين التساوي بغيرهم ليس إلا مزيجا من الخطأ و سوء العادات، و أن المساواة عنده لا يقصد بها الديمقراطية السياسية إذ هي مساواة معنوية أكثر منها حقيقة"¹، حيث يرى القديس "توماس إكويناس" " Thomas Aquinas " أن الشعب هو صاحب الحق الأول في تعيين من يتولى أمره، و أن الأمير الذي يصل إلى السلطة على غير رضا الشعب فهو غاضب مستبد و لا طاعة عليه من قبل الرعايا، و الثورة عليه مشروعة في حالة ما إذا خالف القوانين الإلهية"².

ومن خلال مقارنتنا لموضوع الديمقراطية في كل العصور نجد أن المواطنين الرومان لم يختبروا نوع السلطة السياسية التي مارسها المواطنون الأثينيون في جمعيتهم في حقبة الديمقراطية في تلك الدولة، فروما لم تكن الديمقراطية البتة، وفي الفترة الجمهورية كانت السلطة في أيدي مجلس الشيوخ والحكام وفي الفترة الإمبراطورية في يد الإمبراطور، ومع ذلك كان بعض التأثير الشعبي يمارس من قبل الجمعيات المنتخبة.³

ثانيا: الديمقراطية في الفكر الأوروبي المعاصر

¹ دريس نيل، المرجع سابق، ص.16.

² حسين عبد الحميد احمد رشوان، المرجع سابق، ص.139-140.

³ ديريك هيتز، المرجع سابق، ص.56.

بعدما دخلت أوروبا عصر الظلام خلال العصور الوسطى وما شاهدها من إستبداد الديكتاتوريات وتراجع الديمقراطية وهذا إلى غاية القرن ثامن عشر حينما إنفجرت الشعوب الأوروبية لما عانتها من إستبداد وطغيان وفساد، وتأثر المفكرين والفلاسفة وأبرزهم "جون جاك روسو" من خلال أفكاره التي إعتبرت الديمقراطية هي الطريق الوحيد للخلاص، وضل بعدها مبدأ الديمقراطية مجرد فكر سياسي إلى غاية قيام الثورات الفرنسية والأمريكية والإنجليزية وغيرها، مما ساهمت بشكل كبير في عودت الديمقراطية وظهورها بالشكل الحديث¹، فلم تتوانى الثورة الفرنسية غداة قيامها عن إعلان إعتناقها للمبدأ الديمقراطي وكرسته في دساتيرها تحت عنوان مبدأ السيادة الشعبية، وأن السيادة للشعب وحده، وليس من حق أي هيئة أن تستعمل هذه السيادة إلا بتفويض منه.²

ويمكن القول بأن تداول كلمة الديمقراطية في أوروبا إزداد منذ القرن السابع عشر وبشكل أكبر في القرن الثامن عشر، و ذلك من خلال إزدهار الليبرالية السياسية، فقد ساعد ظهور الفكر السياسي لدى كل من "جون لوك John Look"، "مونتسكيو Montesquieu"، و "جون جاك روسو Jean-Jacques Rousseau" على تطور مفهوم الديمقراطية، وذلك من خلال دعوة جون لوك إلى تقييد سلطة الحكم الملكي والإهتمام بالحريات العامة، ودعا مونتسكيو إلى "فصل بين السلطات، وذلك من خلال جعل كل هيئة من الهيئات الحكومية الثلاث تتقيد بوظيفة محددة دون التدخل في شؤون الهيئات الأخرى، مما يؤدي إلى ضمان حقوق المواطنين وإحترام حرياتهم"، أما جون جاك روسو فقد إعتبر أن "الإرادة العامة مصدر للسيادة في الدولة وليست سلطة الحاكم أو الملك".³

ثالثا: الديمقراطية في العصر الحديث

¹ بلال أمين زين دين، المرجع سابق، ص.213.

² محمد أحمد إسماعيل، المرجع سابق، ص.41.

³ أمال مجناح، الحكم الراشد وإشكالية البناء الديمقراطي في إفريقيا، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الحوكمة والتنمية، 2018/2019، ص.45.

تعود النواة الأولى للديمقراطية في العصر الحديث إلى الثورة البريطانية (1688م)، لتتوالى بعدها الثورات الرائدة و التي كانت السبب الرئيسي في تجسيد الديمقراطية واقعيا لاسيما "الثورة الأمريكية " و"الثورة الفرنسية" بالذات، و قد جاءت هذه الثورات متأثرة بالنهضة الفلسفية التي إستحدثتها جملة من الفلاسفة في ذلك الزمن، و تتعلق أساسا بما يسمى "مذهب الحقوق الطبيعية" الذي إنتشر في غرب أوروبا خلال القرنين 17م و 18م، و قد إحتوى هذا المذهب على مبدئين أساسيين، الأول يتعلق بالحالة الطبيعية، و التي مفادها أن الناس قبل ظهور المجتمع السياسي كانوا يعيشون وضعية طبيعية تعطيهم الحق في (التملك، الحرية، القصاص للنفس...)، وأما المبدأ الثاني فيتعلق بالعقد الإجتماعي، و الذي ينص على أن الأفراد إجتمعوا و إتفقوا فيما بينهم على الخروج من الحالة الأولى إلى الحالة السياسية و ذلك لا يكون إلا بإبرام عقد يتنازلون بموجبه عن بعض حرياتهم و حقوقهم لسلطة فوقية مقابل أن تحتفظ لهم بما إحتفظوا به لأنفسهم بشكل متساو بين جميع الناس، و قد كان "جون لوك" في مؤلفه " الحكومة المدنية "سنة 1690م، السباق لسن هذا العقد الحر ومبدأ سيادة الأمة، لتنتقل الموجة إلى الفلاسفة الفرنسيين، والتي كانت بمثابة القطرة التي أفاضت الكأس و الشرارة التي أوقدت الثورة الفرنسية (1789م)، و ظهر بذلك مذهبان آخران: "المذهب الحر" حيث ألف "مونتسكيو" كتابا سماه "روح القوانين" سنة (1748) م والذي دعا فيه إلى "ضرورة تطبيق مبدأ فصل السلطات وذلك للحد من تعسف السلطة و إستبدادها وضمانا للحرية الفردية"، و أما المذهب الآخر فهو "المذهب الديمقراطي" حيث تصور "روسو" في مؤلفه "العقد الإجتماعي" سنة (1761م) "عقدا إجتماعيا يتنازل فيه الفرد عن حقوقه الشخصية للأكثرية صاحبة السيادة (الشعب)" وبالتالي، ويعتبر القرن 19م وبداية القرن 20م فترة إزدهار الديمقراطية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، وقد قام النظام الديمقراطي ووسيلته و منبره المهم . البرلمان . على أسس سليمة بفعل تقدمية البرجوازية آنذاك و قيادتها للطبقات الإجتماعية الأخرى.¹

في الأخير نقول بأن الديمقراطية في العالم وخاصة في أوروبا الغربية و أمريكا الشمالية قد نشأت و تطورت وإستقرت كأسلوب و نظام للحكم بعد أن مرت بتجارب و محن و أزمات خرجت منها جميعا أكثر قوة وأكثر ثباتا و رسوخا، هذا و رغم الجوانب السلبية التي تعترى هذه الظاهرة

¹ حزيري زكرياء، المرجع سابق، ص.31.

فإنها في نهاية المطاف تعتبر نموذجاً و قدوة لكل البلدان النامية و خاصة البلدان العربية و شعوبها و التي هي بحاجة ماسة لها أكثر من الخبز على حد تعبير الأستاذ الدكتور "غضبان مبروك".¹

وبعد التطور الذي شهده مفهوم الديمقراطية في أوروبا، إنبثق عنها شكلاً جديداً غير ذلك الذي شاهده أئينا والمتمثل في الديمقراطية المباشرة، وتمثل هذا الشكل في صورة الديمقراطية النيابية أو التمثيلية.

1- الديمقراطية النيابية

لعبت العديد من الدراسات التي قدمها الباحثون دوراً في تبلور وظهور شكلاً جديداً للديمقراطية تمثل في الديمقراطية النيابية، حيث شهدت عملية إستيعاب فكرة الحكومة التمثيلية داخل إطار النظرية الديمقراطية وممارستها فترة ناهزت قرناً من الزمن قبل ظهورها على أرض الواقع، وكانت بداية ظهور هذه الفكرة في كل من إنجلترا والسويد من خلال المجالس الموجودة آنذاك التي كان يجمعونها الملوك للإنعقاد من أجل بعض المسائل كالحرب، ووراثة العرش وغيرها، حيث كانوا المواطنون هم من يشكلون هذه المجالس وكان يتم إختيارهم من كل طبقة ينتمون إليها.²

ولهذا تعد إنجلترا البلد المنشأ لهذا النظام خلال القرنين السابع والثامن عشر، إلا أنه تطور بشكل واضح خلال القرن التاسع عشر عندما كانت إنجلترا مكونة من مجموعة من الممالك الصغيرة وكانت لكل مقاطعة جمعية شعبية تتكون من فرسان الذين كانوا يجتمعون مع رئيس المقاطعة للتشاور في شأنهم وقضاياهم، أما على المستوى الإتحادي فكانت هناك جمعية عمومية تسمى بمجلس الحكماء تتكون من مجموعة من الأساقفة وعدد من رؤساء المقاطعات وعدد من المحاربين الملازمين للملك، ويتجلى إختصاصها في تعيين الملوك وعزلهم وفرض الضرائب وإعلان الحرب والسلم، و إلى غاية 1254 م أصبح الملك يختار فارسين عن كل مقاطعة عن طريق أسلوب الإنتخاب وكذا يختار ممثلين (02) عن كل مدينة للمشاركة في جلسات البرلمان.³

¹ المرجع نفسه، ص.32.

² روبرت إيه دال، المرجع السابق، ص.56-57.

³ بلال أمين زين دين، المرجع السابق، ص.238-240.

أما فكرة التمثيل النيابي حسب "هيجل Hegel" فيجب أن "تقوم على الثقة كما يرفض قصر سلطة سن القوانين بيد مجلس الطبقات أو المجالس الشعبية و مرد ذلك إلى نقص الثقة والحكمة و الكفاءة غير المؤهلة للمشاركة في العملية التشريعية على نحو فعال، و يقترح مساهمة كل من الملك و المجلس الإستشاري في هذه المهمة"، وكان "هيجل" عندما يتحدث عن التمثيل النيابي يقصد بذلك التمثيل غير المباشر ويقول أنه "ما دامت دولنا كبيرة و مدام المواطنون كثيرون فإن إبداء الرأي مباشرة أصبح مستحيلا ، و بالتالي يجب على شعب أن يعبر عن إرادته بطريقة غير مباشرة من خلال ممثليهم"¹.

إستخدم مفهوم الديمقراطية في أوروبا المعنى الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية في أواخر القرن 18 ويشمل المحتوى الواسع لهذا المفهوم حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه، ومنذ الثمانينيات من القرن الماضي برزت للوجود مفاهيم أخرى وهي "الدمقرطة" وترى أن الديمقراطية غير موجودة وأنه لا توجد إلا "دمقرطة" غير متناهية فلا يمكن القول أن المجتمع الفلاني قد حقق الديمقراطية ووصل إلى مبتغاه، لأن ديناميكية المجتمع تظهر في كل مرة فاعلين جدد يتطلب إدماجهم، وهكذا نجد "سامويل هنتنجتون Samuel Huntington" في كتابه "الموجة الثالثة" ينتقد المفهوم القديم للديمقراطية الذي يعود إلى الفلسفة اليونانية، أما إستعمالها الحديث فيعود إلى الثورات التي عرفها الغرب نهاية القرن 18 حيث وضع تصورا لنوع الديمقراطية والتي تتجسد في شكل نظام الحكم².

و تلخيصا لما تم عرضه سابقا يمكننا القول أن مفهوم الديمقراطية هو مصطلح متعدد الجوانب وله دلالات ومعاني معبرة، تولي إهتمام أكبر للشعب وحكم الشعب بنفسه ولنفسه، فهي ليس بمفهوم جديد فقد أرسى معالمها ديننا الحنيف كأحد أسس التي يقف عليها نظام الحكم في الإسلام، وأكد على ضرورة التعاون والتشاور، لأن رأي الجماعة يبقى أفضل من رأي الفرد في تقديم الرأي.

¹ ميشيل متياس، هيجل والديمقراطية، (ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام)، (بيروت: التنوير، 2010)، ط.1، ص.ص 79-91.

² نور الدين حاروش، المرجع سابق، ص.299.

المبحث الثاني: الشورى في التراث العربي الإسلامي

تعد الديمقراطية دعامة أساسية للنظام المفتوح الديمقراطي، و عرف الإسلام مبدأ الاستشارة والمشاركة و تجلى موقفه من ذلك في مبدأ الشورى، كما يسعى ديننا الحنيف إلى إرساء أركان

الحكم الإسلامي القائم على مبدأ الشورى والبيعة والحرية السياسية لجميع المسلمين دون تمييز طبقة عن الأخرى.

المطلب الأول: الشورى كأساس من أسس نظام الحكم قبل وبعد الإسلام

كغيره من المفاهيم عرف مفهوم الشورى تعريفات متباينة كنتيجة لتعدد المعرفي لهذا المصطلح، الأمر الذي يستوجب البحث عن معناه وبعدها التطرق إلى أساسها ومشروعيتها وكذلك مجالاتها وحكمها.

أولاً: الشورى

1- الشورى لغة

يحمل مفهوم الشورى دلالات ومعاني عدة أبرزها ما جاء في معجم لسان العرب: "الشورى والمشورة، بضم الشين، مفعلة ولا تكون مفعولة لأنها مصدر والمصدر لا تجيء على مثال مفعول، وكذلك المشورة وتقول منه شاورته في الأمر واستشأته بمعنى فلان خير شير، أي يصلح للمشاورة وشاوره مشاورة و شواراً، واستشأه: طلب منه المشورة".¹

أما الشورى في الإسلام هي من "الشارة و المشورة أي ما يظهر من نفائس الأمور، ويراد بها إستطلاع الرأي من ذوي الإختصاص للتوصل إلى أقرب الأمور للحق و قد تكون إستشارة رأي المجموع في الموضوع، فهي قد تعني الإستفتاء العام وقد تعني إستشارة الخبير، والهدف منها تحقيق قاسم مشترك بين الأفراد في موضوع يهم الجميع، كما توفر الشورى خلق علاقات بين الجماعات البشرية".²

2- التعريف الإصطلاحي

إن مصطلح الشورى لم يجد له العلماء تعريفاً جامعاً مانعاً وإنما اختلفت بشأنه التعاريف وجاءت في عدة صور، ومن هذه المعاني نجد ما يلي:

¹ لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، ط.1، ص.2358.

² فايز الربيع، المرجع سابق، ص.108.

يشير مصطلح الشورى إلى "مشاورة أهل الخبرة والإختصاص وهم أهل الحل والعقد حسب الشريعة الإسلامية، أما مفهومها الواسع فيشير إلى مشاورة رأي جميع أفراد المجتمع، ويقترّب هذا المفهوم للمفهوم الديمقراطي في المشاركة السياسية لجميع المواطنين"¹.

ويعرفها "بسام عطية" على أنها "استطلاع ومعرفة رأي الأمة أو من يمثلها في القضايا التي تخصها بمجموعها أو فئة منها بشرط عدم مصادفتها للنصوص الشرعية قطعية الثبوت والدلالة المجمع عليها إجماعاً له صفة التأييد، وهذا التعريف يشمل عنصرين أساسيين هما حق الأمة أو من يمثلها في إبداء الرأي واتخاذ القرارات، وإشترط عدم مخالفة النصوص القطعية الثابتة، أو المبادئ الإسلامية العامة، أي القضايا التي لا تقبل الإجتهد أو أن تكون محلاً للشورى"².

ثانياً: الشورى عند العرب قبل الإسلام

يرى المؤرخون أن العرب قبل الإسلام قد مارسوا المشاركة السياسية وفق آلية الشورى، وهذا ما أشار إليه القرآن إلى مملكة سبأ و ملكتها بلقيس، عندما جاءت رسالة سليمان: ³ (فَقَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونُ)⁴ وهي ملكة عرفت بأنها تملك و لا تحكم، كما هو الحال في معظم الملكيات في العصر الحديث⁵، وعرفت مدينة سبأ قدراً من المشاركة السياسية من خلال اعتماد الملكة بلقيس على رأي جماعتها والتزامها بالشورى⁶. وإلى جانب ذلك كانت مكة قبل الإسلام نموذجاً لذلك و كانت تتجلى الشورى في "دار الندوة" تعقد فيها الاجتماعات لحل مختلف المشاكل، وعندما نقش أمر الرسول محمد صلى الله عليه وسلم حضر في دار الندوة ثلاثة أشخاص لتمثيل قبائلهم في المشاورة، وأحياناً يتطلب الأمر مناقشة أمر عشيرة بعينها فيحضر رجالها وحدهم إلى دار الندوة و يتناقشون حول القضايا أو الأمور التي إجتمعا من أجلها.⁷

¹ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع سابق، ص.7.

² محمد عبد الفتاح فتوح، الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر، دراسة في فكر الشيخ محمد الغزالي، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006) ط.1، ص.27.

³ فايز الربيع، الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقارنة السياسية، (عمان: دار حامد، 2004)، ط.1، ص.105.

⁴ الآية 32 من سورة النمل

⁵ فايز الربيع، المرجع السابق، ص.105.

⁶ مليكة بوجيت، المشاركة السياسية مقارنة نظرية: قراءة في دعائم المفهوم في التراث العربي الإسلامي، دراسات إستراتيجية، العدد.15، ص.ص 149-150.

⁷ فايز الربيع، المرجع سابق، ص.107.

ترتكز الرؤية الإسلامية للشورى على مبدأ المشاركة في الحياة السياسية و ترفض فكرة العزوف عنها، وهذا ما تجلى من خلال مشاوررة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم لأصحابه في شتى القضايا العامة، ولم يقف موقف المستبد في إتخاذة للقرارات، وتعد "بيعة العقبة" الأولى والثانية من أهم التجارب التي تشهد على رسولنا الكريم على مبدأ المشاركة والمشاوررة في عملية مشاوررة ومشاركة أصحابه في إختيار الأشخاص، وبعد وفاة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أجمع الصحابة على وجوبية الشورى وأخذوا بها في الكثير من المواقف التي لا يوجد فيها نص أو لم يجد سنة سنها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وبالتالي، أصبحت الشورى من المبادئ الواجب إعتماؤها في الحكم نظرا لإيجابيتها¹.

مجالات الشورى كثيرة ومتعددة منها المشاركة في شكل إدارة الحكم، محاسبة الولاة، إعلان الحرب، النظر في المعاملات والجنايات وأحوال الأسرة²، وحقوق الناس كفرض الضرائب والاتفاقيات التجارية مع الدول، ففي هذه الحالة لا يسع الحاكم إلا الرجوع إلى الأمة و طلب مشورتها، و يعتبر رأيها ملزما واجب الأخذ به، و هناك إختصاصات أخرى توكل إلى الحاكم ما إرتبط منها بالمسائل الإجتهدية العامة والتي يقوم الحاكم على أساسها بإستشارة الشعب أو من يمثلهم، وللحاكم أخذ الرأي الذي يراه مناسبا للمصلحة العامة³.

إختلف العلماء في تحديد جمهور أهل الشورى فمنهم من يرى أنهم هم الجمهور العام وإستدلوا على ذلك بالآيتين التاليتين⁴:

الآية 38 من سورة آل عمران (وَ شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)⁵، و الآية 159 من سورة الشورى (وَ أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)⁶.

¹ عبد الوهاب محمود المصري، المرجع سابق، ص.152.

² المرجع نفسه، ص.152.

³ محمد عبد الفتاح فتوح، المرجع سابق، ص.42.

⁴ عبد الوهاب محمود المصري، المرجع سابق، ص 154.

⁵ الآية 38 من سورة آل عمران

⁶ الآية 159 من سورة الشورى

وبالتالي فالضمير هنا يعود للجمع أي العامة وكذلك ما جاء على لسان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم عندما قال (أَشِيرُوا عَلَيَا أَيُّهَا النَّاسُ) فهي دعوة شاملة يدعوا من خلالها كافة الناس ويلعب دور الجمهور دورا عظيما في إختيار الحكام وأعضاء مجالس الشورى والإستشارات العامة المباشرة¹.

ومن أشهر المواقف التي إستشارة فيها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم النساء كانت إستشارته لأم سلمى في "صلح الحديبية"²، ومنهم من فسرها على أن أهل الشورى هم أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة أي حكمائها وفقهائها ومدبروها³.

وجاء هذا تفسيراً للآية الكريمة (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَدِينُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرِ أُولَى الْأَلْبَابِ)⁴، بمعنى أنه لا يحق لجميع الناس إستشارتهم نظرا لوجود الإختلاف بينهم فمنهم الجاهل والأمي ومنهم غير المختص في بعض العلوم⁵.

المطلب الثاني: البيعة في الإسلام

أولا: تعريف البيعة

"البيعة الصفة على إيجاب البيع و على المبايعة و الطاقة و قد تبايعوا على الأمر كقوله أصفقوا عليه، و بايعه عليه مبايعة أي عاهده، وبايعته من البيع و البيعة جميعا، و التبايع مثله، و في الحديث أنه قال ألا تبايعوني على الإسلام؟ هو عبارة عن المعاهدة و المعاهدة، كأن كل

¹ عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع سابق، ص.11.

² عبد الوهاب محمود المصري، المرجع سابق، ص.154.

³ محمد حمد القطاطشة، المرجع سابق، ص.276.

⁴ الآية 09 من سورة الزمر

⁵ محمد حمد القطاطشة، المرجع سابق، ص.276.

واحد منهما باع ما عنده من صاحبه و أعطاه خالصة نفسه و طاعته و دخيلة أمره، و قد تكرر ذكرها في الحديث" ¹.

وفي ضوء ما تم عرضه من تعاريف لمفهوم البيعة يمكن الوصول إلى تعريف إجرائي يتضمن كافة العناصر المشار إليها سابقا البيعة هي أساس من أسس نظام حكم في الدين الإسلامي ، والقصد منه أن يعاهد المسلمين المبايعين حاكمهم لتسيير شؤونهم.

ثانيا : أساليب وطرق إختيار الحاكم (أنواع البيعة)

تتعدد طرق وآليات نصب الحاكم وعزله في الدولة الإسلامية، بين أسلوب الاختيار والبيعة، وكانت عملية البيعة في الإسلام تتم وفق مرحلتين و تسمى الأولى مرحلة البيعة الخاصة و المرحلة الثانية تسمى مرحلة البيعة العامة.

يتجلى الأسلوب الأول في إختيار الأمة مباشرة من يحكمها، أما الأسلوب الثاني هو عندما يلجأ الحاكم إلى تعيين خلفه، أو عندما يقوم بإختيار هو و أصحابه من يخلفه بعد وفاته، شرط أن يحصل المستخلف على قسم البيعة، وهو ما حدث بالضبط عندما إختار أبي بكر الصديق رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لخلافته و بعد وفاة أبي بكر الصديق قام عمر بتأدية قسم البيعة².

إلا أن عملية البيعة تنقسم إلى مرحلتين فالأولى هي مرحلة البيعة الخاصة و يقصد بها بيعة أشخاص مخصصون وركانوا أهل الإختصاص في إختيار الحاكم في الإسلام هم أهل الحل و العقد و أهل الإجتهد و علماء القوم الذين يقدمون المرشح أو الخليفة³.

مرحلة البيعة العامة تلي مباشرة مرحلة البيعة خاصة و تقوم على مبايعة عموم الناس بعد بيعة أهل الإختصاص، لكن هذا اللفظ لا يعني أن كل فرد من أفراد المجتمع يقوم بمبايعة ولي الأمر بالخلافة أو الإمامة بل يسقط منهم من لا تتوفر فيه الشروط، و من الأمثلة الدالة على ذلك بيعة أبو بكر الصديق من قبل الخاصة أي "أهل الحل والعقد" و ذلك مباشرة بعد وفاة الرسول

¹ لسان العرب لإبن منظور ، دار المعارف، ط.1، 402.

² احمد الموصلي، جدليات الشورى والديمقراطية، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص.ص 40-42.

³ ماجد راغب حلو، المرجع سابق، ص.205.

صلى الله عليه وسلم و تمت المبايعة في سقيفة بني سعادة، أما البيعة العامة فكانت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و بايعوه عامة الناس¹. ويقول الأشعري في هذا الصدد أن "أول إجماع هو إجماع أهل بيعة الرضوان على بيعة أبي بكر الصديق"².

ومن خلال العرض السابق نستنتج أن مفهوم البيعة هو مفهوم مرتبط بالدين الإسلامي وهو عبارة عن عملية معاهدة تتعد بين الحاكم والمحكومين مقابل تكليفه بأمر المسلمين للدفاع عنها، وتجد البيعة مشروعيتها في الكتاب الله وهذا ما ورد في العديد من الآيات، و كذلك في سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ببيعة العقبة خير دليل على ذلك، وعرفت مراحل البيعة إختلافا فهناك مرحلة البيعة الخاصة التي ينفرد بها أهل الإختصاص الذين يختارون مرشحا ويقدمونه للناس لمبايعته وهي ما سميت بالبيعة العامة.

المطلب الثالث: جدلية العلاقة بين الشورى و الديمقراطية في الفكر السياسي

إختلف الباحثون والفقهاء حول علاقة الشورى بالديمقراطية وإختلفت المواقف بين مؤيد ورافض لها، وبالتالي سنقوم بإبراز أوجه الإختلاف والتشابه بين الشورى والديمقراطية لنتمكن من دراسة العلاقة بينهما.

أولا: إختلاف المواقف حول علاقة الشورى بالديمقراطية

1- الموقف الرافض

¹ المرجع نفسه، ص.147.

² آيات حمدان، فصل الدين عن السياسة (دراسة في التجربة التاريخية للخلفاء الراشدين والأمويين) أطروحة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في برنامج التاريخ العربي الإسلامي، (فلسطين: جامعة بيرزيت)، 2009-2008، ص.50.

لقد رفض أصحاب هذا الموقف التسليم بمفهوم الديمقراطية و إعتبروها كفرا و نظاما علمانيا لا علاقة له بالدين أو العقيدة و الإيمان، لأن جوهر الديمقراطية يقوم أساسا على آلية وضع القوانين و تغييرها حسب ما تفرضه عقول الآخرين به، و من هذا المنطلق يرون أصحاب هذا الرأي أن الشورى لا تلتقي بالديمقراطية.¹ بإعتبار منظومة الديمقراطية على إختلاف صورها تقوم على إسناد حق السيادة لغير الله، و هذه المنظومة منبعثة من العقيدة العلمانية التي ترى أن الناس أحرارا في إصدار التشريعات التي يرونها تناسب عقولهم و معطيات حياتهم، وقد أفرزت العلمانية في الدول قانونا وجوب سلوك هذا الطريق، فالشق السياسي من العلمانية يفرض إعتقاد سلوك المنهج الديمقراطي الذي يرى إسناد حق الشعب للسيادة، فأركان الحكم الديمقراطي هي نفس أركان الحكم الشرعي أي حاكم و المحكوم عليه و المحكوم فيه و نفس الحكم، والحاكم هو السلطة التي فرضها الشعب في حين يصدر قانون عن البرلمان فإنه يكتسب قوته بكونه صادر عن السيد الحاكم فهو حكم شعبي برلماني ديمقراطي علماني أي هو في دين الله تعالى هو حكم شرعي.²

وهناك من يعتبر أن "نظام الشورى هو نظام رباني عكس الأنظمة الوضعية المقيدة بالجغرافيا والقومية، وأن الشورى من حق الأمة، ومن حق الأمة مراقبة الحاكم"، ويرى أن نظام الحكم النيابي لا يتعارض مع مبادئ التي وضعها الإسلام لنظام الحكم خاصة و أن النظام يرتب طريقة وصول أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة.³

و بالتالي تعرضت الشورى للظلم مرتين، مرة عندما قُرنت بالديمقراطية ومرة عندما قيل أنها ضد الديمقراطية، إذ المقارنة بين الإثنين خاطئة و إدعاء التنافي خطيئة، لأنه من الناحية المنهجية لا يمكن المقارنة بين الديمقراطية و الإسلام لأن الإسلام دين و رسالة، أما الديمقراطية فهي نظام للحكم، بمعنى أن الشورى هي نظام مبدأ سماوي محكم أزلي، و الديمقراطية نظام إنساني لم يعرف الطريق للإيمان الرباني.⁴

2-الموقف التوفيقى

¹ محمد حمد القطاطشة، المرجع سابق، ص.295.

² خليفة بوزاري، المرجع سابق.

³ آسيا المهتار، المرجع سابق، ص.9.

⁴ ثامر سليمان محمد، المرجع سابق، ص.324.

يرون أصحاب هذا الرأي أن الديمقراطية هي الشورى نفسها، وإختلاف بينهما هو أن الثانية وردت في القرآن الكريم و الأولى لم ترد في ذلك، و من يرفضها فهو يغيب الفكر و لم تتحقق عنده ثقافة دستورية قانونية تمكنه من التمييز، إلا أن هذا الفريق يضع شروطاً للأخذ بالديمقراطية الغربية ومن هذه الشروط هو تأصيل معنى الشورى و الديمقراطية، والقصد من التأصيل هو المعنى العام للتجديد، أي العودة إلى الأصول و تخليص الدين مما قد يكون قد علق به من شوائب و خرافات و بدع و جهل، فلا يقصد به تغيير أحكام الدين ذلك لأنها ثابتة، و أن التحديث هو أمر ضروري لا في الإسلام بل في المسلمين، و هو تجديد للفكر الإسلامي ليواكب التطورات لا تجديد الدين الإسلامي، و على العلماء القيام بدور فعال و عدم الإنغلاق و الجمود و السعي لربط العلوم الدينية بالحدثة¹.

ومن أبرز المصطلحات التي طرحت في إطار الحدثة نجد مصطلح "الشوراقراطية"، إذ أن الديمقراطية في كثير من أفكارها تلتقي مع المبدأ الإسلامي². وهذا ما دعا إليه المفكر السوداني "حسن الترابي" باعتبار التجديد ضرورة شرعية نظراً لتغير الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للعرب و المسلمين، لكن هذا لا يعني التقليد الأعمى للمؤسسات الغربية، بل تكيف المؤسسات مع التجديد و التطور³.

كما يعد "الطهطاوي" من أبرز المفكرين الذين تأثروا بالفكر الغربي ودعا إلى وجود حريات يتمتع بها الفرد المواطن كالحق في الحرية، التعليم، الملكية، وإنشاء الأحزاب السياسية، وحث العلماء على تفسير الشريعة في ضوء حاجات المجتمع، كذلك برز المشروع الإصلاحى لردم الهوة بين الشورى والديمقراطية الغربية مع خير الدين التونسي من خلال تشكيل مجالس نيابية وإجراء انتخابات ووجود دستور يضمن حقوق الأفراد وحررياتهم⁴.

إذ يعتبر الحكام المستبدين هم العائق الأكبر أمام الديمقراطية الإسلامية لأن الحكام الديكتاتوريين والمستبدين قد كتبوا المعارضة العلمانية و تركوا المساحة للحركة الإسلامية المتطرفة لتبني الغرب إن الخيار الوحيد هو بين الحكام المستبدين و الراديكاليين و هذا الكبت بدوره أعطى

¹ آسيا المهتار، المرجع سابق، ص.10.

² محمد حمد القطاطشة، المرجع سابق، ص.296.

³ آسيا المهتار، المرجع سابق، ص.9.

⁴ آسيا المهتار، المرجع سابق، ص.9.

المتطرفين مصداقية شعبية هائلة بحسبانهم معارضين لأنظمة حكم ظالمة، مع العلم أن كثيرا منهم ليسوا دعاة معارضين، ومن أجل تقادي هذا العائق يجب تأسيس ديمقراطية إسلامية أو حكم ديمقراطي إسلامي وهذا ما جاء في كتابات "خالد أبو الفضل" حيث نادى بخلق مجتمعا حرا يمكن للمسلمين فيه أن يتناقشوا حول ما يشكل الشريعة، فالحرية أولا وليس هناك معنى سوى الإيمان الذي يوجد في الحرية¹.

ومن الأدلة التي تبرهن على وجود ديمقراطية إسلامية في وقت الرسول وهي "صحيفة المدينة" التي تعد نموذجا ممتازا للديمقراطية الإسلامية، و حدث هذا عندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكة حينما قام بتأسيس أول دولة إسلامية على أساس "وثيقة عهد" ثلاثية الأطراف وكان أطرافها هم المهاجرون والأنصار واليهود وكان إتحاد الجماعات الثلاث مبني على أساس المساواة في الحقوق والواجبات، وعلى أساس هذه الوثيقة حكم الرسول صلى الله عليه وسلم الدولة بموافقة أهلها ومشاورتهم في المسائل التي تهمهم² ولا يوجد أي مانع من الإعتماد والاستفادة من الآليات التي تعتمد عليها النظم الديمقراطية مادامت فيها جوانب لا تخلو من العدل والمساواة والحرية و إعادة الإعتبار لإرادة الشعب، ومناداة الديمقراطية بحكم الشعب لم تكن غريبة على الشريعة الإسلامية، لأن منهج الشورى يركز على المساواة بين أفراد الأمة، وانعدام الفروقات بين الناس ومن حق جميع أفراد الأمة المشاركة في بناء هرم الدولة³.

ثانيا: أوجه التشابه و الإختلاف بين الشورى و الديمقراطية

إن عملية المقارنة تستدعي دائما وجود نقاط من التشابه يتلاقى فيها هذان الموضوعان ونقاط من الإختلاف تبتعدان فيهما هذان الموضوعان، وبالتالي عرف موضوع الشورى والديمقراطية ومن خلال مقارنتهما وجود مجموعة من الإلتقاءات ومجموعة من الإختلافات وكانت أهمها كالتالي:

1- أوجه الإختلاف

¹ خالد أبو الفضل، الإسلام وتحدي الديمقراطية، ترجمة: قاسم عبده قاسم (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005)، ط1، ص.ص 65-73.

² المرجع نفسه، ص.ص 73-74.

³ محمد حمد القطاطشة، المرجع سابق، ص.296.

هناك مجموعة من النقاط تميز الشورى عن الديمقراطية وتختلف عنها ومن هذه النقاط نجد:

لا يتضح الخلاف بين الديمقراطية الغربية و الديمقراطية الإسلامية إلا في نقطة واحدة وهي تقييد الديمقراطية الإسلامية بنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها، عكس الديمقراطية الغربية التي لا حدود لها.¹

و تعد الشورى من أعظم أسباب الإستقرار السياسي و الإجتماعي داخل المجتمع المسلم، بخلاف الديمقراطية التي تتسبب دوما في زعزعة إستقرار مجتمعاتنا، لأن الشورى تقيم علاقة متزنة بين الحاكم والمحكوم وأساسها النضج ومحبة الخير والسعي المشير والمستشير إلى هدف واحد يجلب مرضاة الله تعالى ويحقق المصلحة العامة للأمة، أما الديمقراطية فتساهم في زعزعة مجتمعها لأنها تجعل مجتمعها منقسما بين نفسه وبين أنصار حاكم منتخب وأنصار جبهة المعارضة، وبالتالي يصبح كل شيء مباحا في هذه الدولة.²

وهذا راجع لقيام النزعة الديمقراطية على الحاكمة والتشريع فيها لغير الله، وأن الإنسان في هذا الزعم هو المشرع والحاكم المطلق ولا يستمد تشريعه ولا حاكميته من الله، كما تقوم على الحرية وجوهرها لا يخضع لا لدين أو قيم، بينما نجد الحضارة الإسلامية جوهرها هو العقيدة والإيمان بالله تعالى وحده لا شريك له.³

أما سلطات مجلس الشورى في نظام الشورى مقيدة بعدم خروجها عن نصوص الدين الإسلامي ومجالها محصور فيما لا يكون فيه نص أو فيه نص ظني الدلالة يحتمل أوجه عدة في الفهم أو إذا كان نص واضح الدلالة، فالشورى هنا تكون حول وسائل تنظيمية، أما سلطات المجلس النيابي في الديمقراطية المعاصرة يمكن أن تكون مقيدة أو مطلقة وذلك حسب الدستور الذي يعد قابل للتغيير.⁴

فالشورى مبناهما التماس الرأي الصائب الذي يسنده الدليل الشرعي ويحقق المصلحة العامة بقطع النظر عن أي اعتبار آخر، فقبول المشورة أو ردها يلاحظ فيه دائما مدى المعيار الدقيق،

¹ ثامر سليمان محمد، المرجع سابق، ص.230.

² عبد الله بن عبد العزيز العنقري، المرجع سابق، ص.55-56.

³ علي معزوز، المرجع سابق، ص.177-179.

⁴ الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع سابق، ص.25-26.

أما الديمقراطية فمبناها الكثرة العددية التي تفرزها نتائج التصويت، بغض النظر عن الواقع الذي ستصل إليه الأمة لاحقا حتى وان كان في قرار الأكثرية، إهدار تام للمصلحة التي يعيها عقلاء تلك الأمة الذين يغلبون على أمرهم بسبب جموع الغوغائية¹.

من خلال إبراز أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية يتضح لنا أن الشورى لا يمكن مقارنتها بالديمقراطية، فالشورى هي الأصل باعتبارها نظام رباني انزله الله عز وجل لعباده لكي يؤسسوا نظام حكم عادل لا يتغير بتغير الظروف والأزمنة والمجتمعات، على عكس الديمقراطية التي تشبه الشورى في بعض النقاط إلا أن واضعها قام بحياتها على حسب مجتمعه ودينه وطبقته، أي هذا النوع لا يصلح إلا للفئة التي أنتجته، أما من أراد تطبيقها فعليه بنهج سياستها وطريقتها ومبادئها والتي معظمها تتنافى مع الدين الإسلامي على عكس الشورى التي تصلح لكل مكان وزمان وكل مجتمع يريد تحقيق العدل والمساواة.

2- أوجه التشابه

هناك من يرى أن الشورى تشبه الديمقراطية في بعض النقاط و حصروها في ما يلي:

ولعلى مسألة المقاربة والمقارنة بين الشورى والديمقراطية نجد أساسه عند المفكرين في القرن العشرين حيث جاء في مقال "محمد رشيد رضا" أن الديمقراطية تقوم على أساس الشورى، ولذلك فنحن حين نتعامل مع بعض جوانب الديمقراطية فإننا لا نتعامل مع شيء بعيدا عنا تماما، وبمجرد المقارنة بين الشورى والديمقراطية، هذا بالرغم من إعتبار الشورى مبدأ إسلاميا أصيلا إلا أنه ليس متناقضا أو متعارضا مع الديمقراطية بشكل تام، بل هناك أوجه كثيرة للالتقاء لأنه فلا جدوى من مقارنة أشياء متفقة تماما أو مختلفة تماما.²

وعندما إحتلت فكرة المشاركة السياسية مكانة هامة في الفكر السياسي العربي الحديث، ونظرا للوضع الذي آلت إليه المنطقة العربية الإسلامية من تخلف كرسته الأنظمة الاستبدادية، ولاسيما مع ازدهار الحركة الدستورية في العالم وأمام هذا التحول، ما دفع رواد النهضة للمقارنة بين أسس نظام الحكم في الإسلام والديمقراطية من أجل إيجاد حل لهذه المعضلة، إلا أن ما

¹ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، المرجع سابق، ص.46.

² محمد عبد الفتاح فتوح، المرجع سابق، ص.ص 45-46.

توصلوا إليه هو أنه لا يوجد اختلاف كبير خاصة بين مبادئ الديمقراطية - المساواة، الحرية والعدل- و أنها مبادئ لا تتناقض وجوهر الشريعة الإسلامية.¹

وترتيباً لما سبق فإن الكثير من العلماء عند مقارنتهم للشورى بالديمقراطية يتجهون إلى اعتبار أن الشورى والديمقراطية هدفهما واحد ويتشبهان في العديد من الواقف والمبادئ إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن الديمقراطية لا حدود لها على عكس الشورى محدودة بأحكام الدين الإسلامي.

المبحث الثالث: المشاركة السياسية

يرتبط مفهوم المشاركة السياسية بمفاهيم أخرى سائدة في الساحة السياسية والإجتماعية مثل مفهوم الديمقراطية أو مفهوم صنع القرار وكل هذه المفاهيم تجعل الديمقراطية هدفها، لأن الحياة الديمقراطية السليمة تركز على اشتراك المواطنين في تحمل مسؤوليات التفكير والعمل من أجل مجتمعهم، لذا تعتبر المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الديمقراطية الحديثة.

¹ مليكة بوجيت، المرجع سابق، ص.155.

ويرجع الفضل في تأسيس هذا المصطلح إلى كل من سقراط، أفلاطون وأرسطو ومساهماتهم من خلال فلسفتهم في وضع أسس ومبادئ المشاركة السياسية، حيث ربط أرسطو بين المشاركة السياسية وبين تحقيق الصفة الاجتماعية للإنسان، فجعل من الأولى غاية بدونها يفقد الإنسان هذه الصفة، ويرى أن المشاركة هي تنمية قدرات الإنسان والمجتمع ويؤكد على استحالة أن لا يشترك المواطنون في كل شيء، ومن ثم فإن المشاركة السياسية تكسب الفرد الصفة الاجتماعية، واقترح ثلاث هيئات تجد المشاركة السياسية فيها مجالاتها وهي (المجلس الاستشاري، المجلس التشريعي ومجلس صنع القرار و إتخاذه)، لأنه في أثينا كان لكل مواطن حق المشاركة في الجمعية العامة وفي المحاكم وتولي المناصب العامة¹.

المطلب الأول: المشاركة السياسية وعلاقتها بالتنشئة السياسية والديمقراطية التشاركية
يقتضي الإقتراب من مفهوم المشاركة السياسية توضيح المقصود بمصطلح المشاركة و السياسة بصفة عامة تمهيدا لطرح المشاركة السياسية، لأن إختلاف التعاريف حول مصطلح المشاركة تختلف باختلاف زاوية نظر كل باحث، و إختلاف العلم و البيئية و المجال الذي ينتمي إليه و يوجد فيه، فرجل السياسة، الاجتماع، الإقتصاد و الإدارة الكل يراها حسب منظوره الخاص، و هذا ما أدى إلى إختلاف مسمياتها فهناك من يطلق عليها إسم المشاركة الجماهيرية، المشاركة

¹ دريس نبيل، المرجع سابق، ص.14.

الشعبية، المشاركة العامة، ومشاركة المواطنين ويرجع ذلك إلى اختلاف المصطلحات الأجنبية وترجمتها.

أولاً: مفهوم المشاركة السياسية

تاريخياً يعود مفهوم المشاركة السياسية إلى الزمن الذي إسترد فيه الملوك في أوروبا حق السيادة من الكنيسة وفرضوا السلطة على الإقطاعيين، ومنها عرفت المشاركة السياسية دوراً أساسياً في تكوين الدولة الحديثة، وبصفة خاصة حينما أصبحت علاقة الدولة أو الملك مباشرة مع الأفراد والمجتمع، ترسيخاً للمبدأ القائل لا سيادة فوق سيادة الشعب أين أصبح الشعب في كل مرحلة من مراحل التاريخ يتمتع ثم يطالب الدولة بمزيد من الحقوق¹.

و إرتبط ظهور مفهوم المشاركة السياسية لأول مرة مع الثورة الفرنسية 1789 و ما نتج عنها من إعادة ترتيب و صياغة البناء الإجتماعي بمختلف نظمه السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، حيث حاولوا أصحاب السلطة السياسية إدماج طبقة الشعب في بعض أوجه النشاط السياسي ضمن الحياة السياسية للمجتمع، لذلك إرتبط مفهوم المشاركة السياسية بإكتساب قطاع من الجماهير لبعض الحقوق السياسية، هذه الحقوق السياسية التي شغلت الباحثين و المفكرين منذ ظهور هذا المفهوم تركزت على تأثير المواطن في العملية السياسية برمتها على المستوى المحلي أو المركزي، لذا كثيراً ما نظر إلى المشاركة السياسية على أنها تتمحور حول الفكرة التي قدمها (هولغر البريشت **Holger Albrecht**) و الذي رأى أن المشاركة السياسية هي النشاط المدروس في المجال السياسي الرسمي ويهدف إلى التغيير في العملية السياسية².

1- التعريف الاصطلاحي للمشاركة السياسية

عرف مفهوم المشاركة السياسية العديد من التعريفات نظراً لتكوينه التي تجمع بين مصطلحين هما المشاركة والسياسة، لذا اختلف العلماء في تقديم تعريف واحد وموحد للمفهوم، إلا أن جل تعريفاتهم تصب في هدف واحد أي غرض الذي من أجله تأسست المشاركة السياسية.

¹ أبرادشة فريد، إشكالية المشاركة السياسية في الجزائر: بين عوائق الأحادية ومتطلبات التعددية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص.366.

² عمر طيب بوجلل، المرجع السابق، ص.32.

عرف الأستاذ "عمار بوضياف" المشاركة بأنها "تهيئة السبل و الآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد و جماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرار إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المنتخبة، و قد عرف الأستاذ "تور الدين قريال" التشاركية بأنها "آلية من آليات المساهمة في السلطة كما تركز على إشراك المواطنين في إتخاذ القرار، وهنا نكون أمام ديمقراطية تداولية التي تتخذ مواضيع كثيرة لمقاربتها نحو التهيئة الترابية، التعمير، والبيئة...، و تلعب الجمعيات دورا فاعلا في هذا المجال.¹

لأن المشاركة هي العملية الحيدة التي يلعب من خلالها الفرد دورا في إدارة وتوجيه العملية السياسية بشكل يتفق مع أهداف ومصالح مجتمعه ويعبر عن إرادته وإتجاهاته². ويعرفها ناي فيربا (nay firba) 1976 بأنها "الأنشطة التي تهدف إلى التأثير في إختيار الحكام و مهامهم التي يؤدنها و التأثير في بعض القرارات السلطوية"³.

كما يعطي لويسان باي (LOUISAN BAY) مفهوما مبسطا للمشاركة السياسية يقترح من مثيله غابريال الموند (Gabriel Almond) وهو يشير بذلك إلى مشاركة أعداد كبيرة من أفراد و الجماعات في الحياة السياسية، و هي تعني حسب "صامويل هنتغتون"⁴ بأنها "ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي سواء كان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أم عفويا، متصلا أم منقطعا، سلميا أو عنيفا شرعيا أو غير شرعيا"، فهو ينظر إلى المشاركة السياسية كمطلب لأفراد المجتمع بمختلف فئاته و تنظيماته و من ثم لابد من خلق قنوات مناسبة للمشاركة و التعبير عن مطالب و تطلعات بما يخلق قنوات لدى المواطنون يشعرون من خلالها بأنهم أعضاء في النظام السياسي ويساهمون في صنع القرار بالتساوي⁵.

¹ بوضياف قدور، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد.57، العدد.4، 2020، ص.212.

² طاهر موهوب، التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالمشاركة السياسية، (مصر، دسوق: العلم و الإيمان، 2010)، ط.1، 2011، ص.103.

³ ميسوم إلياس، المشاركة السياسية في الجزائر "الشباب والسياسة" دراسة ميدانية لمشاركة الشباب في سياسة مدينة وهران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص حركات وطنية وتشكيلات الدولة في الجزائر ودول المغرب العربي، 2012-2013، ص.14.

⁴ خيربي عبد الرزاق، الرأي العام والمشاركة السياسية ودورها في تعزيز الديمقراطية، مجلة العلوم السياسية، بحوث ودراسات، العدد.35، 2007، ص.141.

⁵ حسين قادري، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي: الجزائر نموذجا، مجلة المفكر، العدد.04، ص.99.

وهي تعني تزايد معدلات المشاركة الشعبية في الحياة السياسية سواء فيما يتعلق بإختيار الحكام أو التأثير في عملية صنع القرار السياسي، و بهذا المعنى تصبح السلطة الرشيدة و البنى المتميزة و المشاركة الجماهيرية كما يقول **هنتغتون** هي الميزة لنظم الحكم الحديثة عن غيرها من النظم السياسية¹.

وجاء تعريفها على لسان الباحث "مختار الهراس" على أنها "ما يقوم به المواطنون من أفعال ذات الصلة بالترشيح، الإنتخاب، التظاهر، الكتابة وتقديم العرائض والبيانات السياسية"، أما تعريف الباحث "محمد بنهال" فكان كالتالي "إن المشاركة السياسية هي أنشطة إرادية يقوم بها المواطنون كالأفراد، وتهدف إلى التأثير المباشر على الاختيارات العمومية، على مختلف الأصعدة ومستويات النشاط السياسي².

و ترى الدكتورة "سامية خضر" صالح أن المشاركة السياسية هي "نشاط و ليست مجرد إتجاه أو إعتقاد فقد يشعر بأهمية الإدلاء بصوته في الإنتخابات دون أن يدلي بالفعل بصوته في الإنتخابات ومن ثم لا يعد ذلك مشاركة سياسية"³.

المشاركة السياسية هي عملية ديناميكية يشارك من خلالها الفرد في الحياة السياسية لمجتمعه، وتتم المشاركة بشكل إرادي و واع بهدف التأثير في المسار السياسي العام بما تحققه المصلحة العامة التي تتفق مع أرائه و إنتمائيه الطبقي، و تختلف المشاركة منها المشاركة في الأحزاب، الترشح للعضوية في المؤسسات التشريعية، التصويت و الاهتمام بالحياة السياسية⁴.

إن المفهوم العام للمشاركة السياسية هو حق المواطن و قدرته على التعبير العلني و إتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثليه فهي بمثابة المظهر الرئيسي للديمقراطية وهي نتاج إسهام الجميع في العملية السياسية من خلال الأحزاب و منظمات المجتمع المدني، و وفق

¹ قسايسية إلياس، ركاش جهيدة، إشكالية التنمية السياسية في الجزائر بين مقتضيات المراحل الانتقالية والحاجة لترشيد الحكم، مجلة أبحاث، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2020، ص 7.

² بوحنية قوي، دور الديمقراطية التشاركية في ضل الإصلاحات السياسية، (عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2018)، ط 1، ص 227.

³ جعفرورة مصعب، العوامل السياسية والقانونية وأثرها على المشاركة السياسية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2019، ص 178.

⁴ لطيفة إبراهيم خضر، المرجع سابق، ص 178.

آلية الإنتخاب المكفولة بدستور ديمقراطي يقر التعددية الحزبية و مبدأ التداول السلمي على السلطة.¹

ويشير تعريفها على لسان الشيخ "محمد الغزالي" بأنها "الإشتراك في مناقشة الشؤون العامة، من خلال إختيار الشعب من يحكمه و مراقبته و إبداء رأيه حول القضايا التي تهمة".²

وتعد المشاركة السياسية الفعالة و التداول السلمي على السلطة و دورية الإنتخاب، من التجليات والمظاهر الهامة للديمقراطية خاصة إذا تمت الإنتخابات في أجواء حرة و نزيهة، تمكن العملية الإنتخابية من فرز حزب سياسي يكون مؤهلا لإتخاذ القرارات و تبني سياسات تنفيذية و تشريعية و قانونية ملزمة للأفراد والمجتمع والدولة وتعبّر عن مصالح الكل داخل المجتمع،³ فهي سلوك سياسي يتضمن تصرفات الأشخاص و ردود أفعالهم فيما يتعلق بشؤون الحكم، و تتضمن كافة الأنشطة بما فيها الإنتخاب، و المشاركة في أوسع معانيها و هي حق المواطن في أن يؤدي دورا معيناً في عملية صنع القرارات السياسية بكل الوسائل الشرعية، سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة، كما تتعدى أيضا إلى عملية مراقبة و تقويم تطبيق تلك القرارات.⁴

من خلال التعاريف المذكورة نلاحظ أنها تصب كلها في مفهوم واحد يركز على كون المشاركة عبارة عن العملية يمكن بمقتضاها أن يلعب المواطن دورا في الحياة السياسية الاجتماعية لمجتمعه من خلال الأنشطة والأدوار الإدارية التي يقوم بها الفرد وتكون مشروعة و رسمية وقانونية وتتمثل في إجراءات الانتخاب و إختيار الحكام والتصويت والتظاهر، والإشتراك في عملية صنع القرار وإتخاذها، وكل ما من شأنه أن يساهم في بلورة مشروع تنموي يعود بالفائدة لبلديته أو دولته .

ونظرا لذلك أصبح مفهوم المشاركة السياسية من المفاهيم السياسية التاريخية الأكثر تلازما لفكرة الديمقراطية وهذا ما أدى بالمنظرون في الديمقراطية التشاركية لإعادة مراجعة مفهوم المشاركة

¹ حاسم محمد احمد، الديمقراطية وإشكالية التداول السلمي للسلطة، مجلة الآداب الفراهيدي، العدد.10، مارس.2012، ص.252.

² محمد عبد الفتاح فتوح، المرجع سابق، ص.158.

³ خليفة بوزاري، المرجع سابق.

⁴ مفيدة بن لعبيدي، إصلاح النظام الانتخابي وأفاق تحقيق الديمقراطية التشاركية / الجوارية في الجزائر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد.51، سبتمبر.2017، ص.146.

السياسية بنظرة نقدية متقدمة وإعادة تأهيله لمرحلة جديدة وهو ماجعل من المشاركة السياسية كما جاءت به الباحثة باتمان علامة بلاغية بامتياز ذات فحوى جوهري ضئيل.¹

لعبت الأطروحات النفعية الهادفة لإشراك الموسع للمواطن دورا في إعادة إحياء الجدل حول المشاركة السياسية كمفهوم مركزي في الديمقراطية ، وهذا ما أكدته التوصيات التي جاءت بها النظريات بخصوص النجاعة في إشراك المواطن في صناعة القرار بضرورة توظيف مفهوم التشاركية والذي بدوره إستطاع أن يكشف عن ضرورة تفاعلية إيجابية ومتبادلة التأثير لأكثر من فرد ، لضمان فضاء تنافسي يحتكم إلى منطق تشغيل الوضع السياسي²، وبالتالي أصبحت المشاركة السياسية متطلبا أساسيا من متطلبات التحول الديمقراطي في بلدان العالم الثالث لاسيما تلك البلدان التي لم تعرف مشاركة سياسية حقيقية³، لأن من خلال المشاركة ينمو المجتمع ويتطور ويصبح متمكنا من عملية التعبير عن رأيه، ويلعب المجتمع المدني دورا في تعليم الأفراد في كيفية التفكير علنا كمواطنين⁴. و في هذا السياق خلص تقرير برنامج الأمم المتحدة لعام 1993 إلى أن مفهوم المشاركة تجاوز مجرد موجة أيديولوجية، بل أصبح مطلبا وشرطا ضروريا للبقاء ومبدأ أساسيا تقوم عليه المواطنة المحلية.⁵

إلى غاية العصر الحديث كانت المشاركة السياسية مقتصرة في الغالب على أثرياء القوم، ووجهائهم من أصحاب النبيل وغيرهم فأما الأغلبية الساحقة كانت بعيدة عن المشاركة، ومنذ مطلع قرن النهضة حتى القرن السابع بدأ الاتجاه نحو المشاركة السياسية وبلغ هذا الاتجاه ذروته أثناء الثورة الصناعية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ويرجع ذلك للعوامل التالية:

- التصنيع ونمو المدن وازدياد التعليم مما ترتب عليه ظهور قوى اجتماعية جديدة من: عمال، تجار، أصحاب المهن، إستشعرت في نفسها القدرة على تشكيل مصيرها فطالبت بجزء من القوة السياسية.

¹ بوعلام حمو ، الديمقراطية التشاركية كمقاربة واعدة لإعادة تأهيل جودة الديمقراطية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد.15، العدد.01، 2023، ص.261.

² المرجع نفسه، ص.263.

³ خيربي عبد الرزاق، المرجع سابق، ص.141.

⁴ Aritra Chakrabarty .Technology and Governonce Enabling Participatory Democracy. on 15 november 2018 xvi Annual cobernce proceding .january. 2015.p62.http://www.researchgate.net/publication/328965224.

⁵ عمور دليلة، "المواطنة في تحول: نحو مواطن محلي فعال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، العدد.10، سنة 2019، ص.197.

- التطور في وسائل النقل والمواصلات مما أدى إلى تغذية المطالبة بمشاركة أوسع في العملية السياسية.

- الصراع بين القيادات السياسية ففي ضل التنافس على السلطة، تناضل القوى المتصارعة في سبل كسب التأييد الشعبي، وهذا في حد ذاته يعطي الشرعية لفكرة المشاركة الجماهيرية¹.

كما برز مفهوم المشاركة بقوة في ستينات وسبعينات القرن الماضي ويعزى ذلك بمناسبة تعبئة وتنمية الحركات الراديكالية في الولايات المتحدة وفي أوروبا لاحقا، كما حظيت المشاركة بتقدير عام ملحوظ من خلال الشرعية التي تمنحها شبكة واسعة من المنظمات العامة والخاصة منها البنك الدولي²، وكان لتطور العولمة و تحرير الاقتصاد الأثر البالغ للجوء العديد من المؤسسات لأسلوب الشراكة في تسيير كأداة لتسيير وتدبير الشأن العام باعتبارها منهجية هامة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الانتقال نحو مفهوم الديمقراطية التشاركية، أما شركات القطاع العام لجأت إلى ما يسمى بالتسيير العمومي الجديد، وظهور الخصخصة كبديل في تقديم الخدمات والاعتراف بوجوه القصور الذي خلفته الديمقراطية التمثيلية والتفكير في طرق جديدة خارج المؤسسات الرسمية لتمثيل المواطنين في رسم السياسات العامة، وفي هذا الإطار لا بد للإشارة للفترة الممتدة ما بين 1980 و 1990 والتي أطلقت عليها "أزمة الديمقراطية التمثيلية" والتي عبرت عن تقليص واضح في دور المواطن في الحياة السياسية بعد الإدلاء بصوته في الانتخابات، مما يجعل المشاركة السياسية موسمية فقط، هذا كله ما دعا الباحثين والعلماء للبحث عن نموذج جديد في التسيير وهو "الديمقراطية التشاركية"³.

وهذا ما أكده "جون جاك روسو" في دعوته بضرورة مشاركة الأفراد في الحياة السياسية، وتخليهم عنها يعد تقصيرا من جانبهم في حق الإرادة العامة⁴. وبالتالي، فالانتقال الحاصل من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية ساهم في إعادة وضع تصور جديد للمشاركة المجتمعية بعدما كانت مقتصرة على المشاركة الانتخابية فقط، وأخذت المشاركة حيزا أوسع لتمتد

¹ ميسوم إلياس، المرجع سابق، ص3.

² Pedro Chaves Giraldo. Participatory Democracy.articl.May.2013.p.214-215.

³ عادل إنزرن، الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1، المجلد 6، 2019، ص.ص 131-433.

⁴ تامر سليمان محمد، المرجع سابق، ص.147.

إلى أشكال تشاركية مباشرة وسعت فرص المساهمة الفاعلة لدى المواطن في صنع السياسات المحلية¹.

إذا كانت المشاركة غير المباشرة للمواطن تتم بواسطة ممثليه، فإن المشاركة المباشرة تتم بالاتصال المباشر والحوار بين الإدارة والمواطن لتسيير شؤونه لاسيما المحلية منها، وتتبعكس هذه المشاركة في ما أصبح يعرف مؤخرًا "بالديمقراطية التشاركية" "la democratie participative"، وهو وجه آخر للديمقراطية إنتشر صيته، وبالمقارنة مع الديمقراطية التمثيلية التقليدية المكرسة بواسطة الإنتخاب والإجراءات البرلمانية، وفي هذا الصدد وعلى سبيل المثال جاء على لسان المترشحة "سيغولين رويال" "Ségolène Royae" الفرنسية ضمن حملتها الإنتخابية التي فضلت الإستناد فيها على أسلوب الإستماع لمشاركة المواطنين، وإذا كان الكثير من المواطنين يحلمون اليوم بأخذ الكلمة المباشرة وإسماع أصواتهم من دون المرور عبر ممثلين، إلا أن ذلك لا يعني أبدا إمكانية الإستغناء عن البرلمانات وعن المجالس، أو بأنها أصبحت غير ضرورية، كما يتجسد هذا النوع من المشاركة المباشرة شأنها في ذلك شأن المشاركة غير المباشر².

ساهمت المقاربة الديمقراطية التشاركية في مراكز متقدمة على سلم الإقناع العلمي لإشراك المواطن في العملية السياسية ، وذلك بكشفها عن برنامج تنموية تحمل مؤشرات قابلة للملاحظة والقياس ومشاريع مختبرة المحددة في أنشطتها، تكاليفها ومنافعها ومدتها وهذا ما جعل منها فعلا إيمانيا للتنمية بإمّتياز وهو مازاد من موثوقيتها وسرعة إستقطابها كتجربة إنسانية في مشاريع مجتمعية جديدة، وترتبط هذه المشاريع المجتمعية في جودتها وصحتها بوجود تفاعل بين جهتين أو أكثر على تنازع مع بعضها البعض نتيجة لمحاولة إحدى الجهات السيطرة على الموارد المتاحة ومعارضة الجهات الأخرى لها هذا ما أعطى الدعم الكافي لمقاربة الديمقراطية التشاركية من قبل المجتمعات العلمية كمقاربة قادرة على كشف خيارات الأطراف المتفاعلة وتفضيلاتها الإستراتيجية مستوى الصراع والتعاون بينها والأدوات التي تستخدمها في ذلك وطبيعة القواعد التي تحكم نشاطها.³

¹ عادل إنزرن، المرجع سابق، ص. 433.

² غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر، 2009-2010، ص.ص 125-126.

³ بوعلام حمو، المرجع السابق، ص.ص 264-270.

ونظرا للتطور الذي عرفه هذا مفهوم عرفت المشاركة انتقالا واضحا من ذلك الشكل الذي يركز على المشاركة من خلال اختيار الممثلين للتعبير عنهم فقط ومن خلال المشاركة التقليدية المتجسدة في الانتخابات إلى المشاركة الحديثة من خلال الوقوف والمشاركة مباشرة وإبداء الرأي والتعبير عنه بكل حرية والدفاع عنه حتى آخر نقطة من عملية صنعه واتخاذها وتنفيذه وهي ما أصطلح عليها بالديمقراطية التشاركية، وبالتالي عرفت المشاركة تطورا ملحوظا ومتميزا جعل معظم دول العالم الثالث تغازلها نظرا لأهميتها في تحقيق التنمية والتحديث الذي وصلت إليه الدول المتقدمة، مما أجبرنا نحن كباحثين للبحث في هذا الموضوع وآخر ما توصل إليه وأهميته في التنمية وترقية أداء الجماعات الإقليمية.

ثانيا: المشاركة السياسية وعلاقتها بالمفاهيم المشابهة لها

1- التنشئة السياسية والاجتماعية وعلاقته بالمشاركة السياسية

جاء تعريف التنشئة السياسية على لسان "فريد جريشتن" بأنها عملية تلقين لقيم واتجاهات سياسية واهتمامات الاجتماعية ذات دلالة سياسية¹، إذ تعتبر التنشئة السياسية إحدى العمليات التي يتم من خلالها نقل وزرع القيم والاتجاهات السياسية في الفرد².

أما التنشئة الاجتماعية فجاء تعريفها على لسان "فريدريك الكن" بأنها: "العملية التي يقوم بها الفرد كي يصبح عضوا وظيفيا في المجتمع ويتعلم الوظائف التي تفرضها عليه ثقافته من التعامل مع الآخرين، فعن طريق هذا التعاون يتجدد دور الفرد ويتبلور مركزه ويؤدي وظائفه على حسب كل مرحلة"³.

ومن مهام التنشئة السياسية، إما أن تبقي على ثقافة سياسية من خلال إجتذاب الأفراد إليها، وإما تعمل على تغييرها من خلال إدخال قيم جديدة تتماشى والظروف الموجودة، من خلال تنمية وعيه سياسيا وتشعبه بمبادئ الديمقراطية⁴.

¹ فاطمة بن يحي، دور عملية التنشئة السياسية في إرساء المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد.12، جوان.2019، ص.372.

² حسين عبد الحميد احمد رشوان، المرجع سابق، ص.181.

³ طاهر موهوب، المرجع سابق، ص.27.

⁴ لطيفة إبراهيم خضر، المرجع سابق، ص.282.

وهذا ما سعت لتأكيد المنظمة العالمية لحقوق الإنسان في إعلانها العالمي لسنة 1948 معتبرة أن مشاركة الأفراد في التسيير الشؤون العامة من أهم النقاط التي ركز عليها الإعلان العالمي وخاصة ما تضمنته المادة 21 منه التي تعطي: " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارونهم بحرية وأن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات شفافة تجرى دوريا عن طريق التصويت"، وفي نفس السياق تعتبر المشاركة السياسية من العوامل الأساسية التي ساهمت بشكل مؤثر في تكوين الدولة الحديثة وذلك من خلال تقريب الإدارة من المواطن من الدولة وخلق تعاون في رسم سياسة البلاد والنهوض نحوى الحداثة والمساهمة في التنمية السياسية للمجتمع¹.

2- العلاقة بين المشاركة السياسية والديمقراطية التشاركية

لا يمكن الحديث عن الديمقراطية التشاركية في ظل غياب أو إنعدام المشاركة السياسية الحقيقية، لأنها حق من حقوق المواطنين التي يجب تجسيدها على أرض الواقع ويكون ذلك إما من خلال التأثير على صناع القرار أو المشاركة مباشرة في إتخاذ القرارات، وبذلك تكون صيرورة المشاركة السياسية حقا للمواطنين يعبر عن مدى تطور الحياة السياسية والاجتماعية، لأن البناء الديمقراطي أصبح يرتبط إرتباطا وثيقا باليقظة السياسية للمواطنين وتنامي وعيهم الوطني والاجتماعي، كما تتوقف جدية ممارستهم الديمقراطية على مدى حضورهم الفاعل وشراكتهم الايجابية في جدييات العمل السياسي أي كمواطنين نشطاء فاعلين لا مجرد رعايا هامشيين أو مغتربين، لذلك ارتبط الحديث عن المشاركة السياسية تاريخيا بالحديث عن الديمقراطية فكل منها يشير إلى الآخر والعكس، بل أبعد من ذلك جاءت صياغة العقلية الديمقراطية لتصف وضعها كان سائدا في المشاركة المباشرة للمواطنين في صياغة القرار السياسي وإدارة أمور الدولة، وأصبحت المشاركة السياسية الحلقة التي تربط بين الفرد كعضو في الجماعة والفرد كمواطن سياسي، فالفرد بمشاركته في الحياة السياسية المرتبطة بمجتمعه يكون قد حقق إن لم نقل أثبت وجوده كمواطن إيجابي في مجتمعه. ومن هنا نستنتج أن المشاركة السياسية هدف ووسيلة في نفس الوقت فهي هدف لأن الديمقراطية التشاركية الحقيقية والسلمية ترتكز عليها، ووسيلة لأن عن طريقها يتدق

¹ فاطمة بن يحيى، المرجع سابق، ص.ص 375-376.

الناس أهميتها ويمارسون طرقها وأساليبها وتتأصل فيهم عاداتها وتصبح جزء من ثقافتهم وسلوكهم¹.

المطلب الثاني: آليات وأهم مستويات المشاركة السياسية

عرفت المشاركة السياسية عدة مستويات، اختلف كل مستوى منها عن الآخر، وهناك العديد من التجارب من طبقت كل المستويات في تجربة المشاركة السياسية وهناك من طبقت مستوى واحد وبالتالي وجب علينا تحديد كل مستويات المشاركة السياسية لنكون ملمين بكل جوانبها.

أولاً: مستويات المشاركة السياسية وأشكالها

¹ زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 6، جويلية 2018، ص.323.

أما فيما يخص مستويات المشاركة فنجدها تختلف من فترة لأخرى في الدولة نفسها أو من دولة لأخرى ويتوقف ذلك على وجود مجموعة من الظروف والمتغيرات التي تتيح أو تعرقل عملية المشاركة، كما تلعب عملية التنشئة الاجتماعية والسياسية وعملية التعبئة دورا فعالا لدفع المواطنين وإقبالهم على المشاركة والمساهمة في الحياة العامة، وحددت هذه مستويات بأربع أشكال وهي كالتالي:

يشمل المستوى الأعلى للمشاركة السياسية على مجموعة من النشاطات في العمل السياسي والنخب السياسية والمدنية التي تتوافر فيهم معايير التعليم وامتلاك أدوات الحركة والدعاية لنشر تأثيرها على قطاعات عريضة من أفراد المجتمع، وتتوفر فيهم شروط العضوية في المنظمات السياسية، أو الترشح للانتخابات العامة والمشاركة في الحملات الانتخابية وغيرها، أما المستوى الثاني للمشاركة يضم مجموعة من المصوتين في الانتخابات والمتابعين للأحداث السياسية والمهتمين بالنشاط السياسي، ويشمل المستوى الثالث المشاركون بشكل موسمي في العمل السياسي أي أنهم لا يهتمون بالأمر السياسي ولا يتدخلون فيها إلا في أوقات محددة، أما المستوى الرابع يشمل المتطرفون سياسيا الذين يعملون خارج الأطر القانونية كأعمال العنف التي تراها الأنظمة السياسية على أنها سلبية إلا أنها تتيح فرصة للمشاركة¹.

أما أمثال "هربرت ماك كلوسكي وفيريا وناي وروش" فقد اتفقا على إعطاء عدة مستويات للمشاركة السياسية وهي عبارة عن بعض الأنشطة والأدوار السياسية تجلت فيما يلي:

- تقلد منصب مالي
- السعي نحو منصب سياسي أو مالي.
- العفوية النشطة في التنظيم السياسي الحزب خاصة.
- العفوية العادية في التنظيم السياسي.
- المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة.
- التصويت².

وبما أن هذه المستويات قد حددها باحثين غربيين وعند قيامنا بعملية إسقاطها على الواقع العربي نستنتج أن أغلبها لا تتوفر بأكملها وذلك نظرا للعديد من الظروف ألا أن عنصر التصويت

¹ دريس نيل، المرجع سابق، ص.ص 83-84.

² فاطمة بن يحيى، المرجع سابق، ص.378.

المتوفر لدينا نجده يختلف في بعض الأحيان عما هو معروف في الغرب لأن عملية التصويت تنتهي بمجرد إعلان نتائج الانتخابات، ولكن العكس ما نجده عند الدول التي تحترم المشاركة السياسية.

وأعتبر نموذج "غابريال ألموند Gabriel Almond" من أهم نماذج لتحديد مستويات ودرجات المشاركة حيث قسم المشاركة من خلاله إلى قسمين هما، المشاركة التقليدية من خلال التصويت والمناقشة في الحملات الانتخابية والاتصال الفردي بالمسؤولين السياسيين، أما الشكل الحديث فتمثل في تقديم الالتماسات والعرائض من خلال شرح المطالب¹، والانضمام إلى الأحزاب والجماعات السياسية وتقديم الشكاوى والعصيان المدني والتظاهر وإستخدام العنف والإنقلابات العسكرية².

تتجلى المشاركة الإلكترونية كمستوى حديث من مستويات المشاركة السياسية وهذا ما أجمع عليه علماء الإدارة ومن بينهم العالم الإداري "هوايت" على أن الإدارة الناجحة هي الإدارة التي تتمكن من إستقطاب الجمهور لتحقيق أهدافها دون عراقيل، وعليه فقد شهدت الدول الأوروبية سلسلة من التقنيات المشاركة لإستقطاب مواطنيها، إستعملت فيها وسائل إعلام متطورة، وفي هذا الصدد أكدت التجربة السويسرية أن مشاركة المواطنين يمكن أن تكون بكل الوسائل، لأجل ذلك أصبح القرار المحلي على مستواها لا يتخذ حتى يودع كمشروع على شبكة الأنترنت، وهذا بعد ترك مهلة معينة لتدخل المستعملين بإتخاذ القرار³.

وبالتالي، إختلفت مستويات المشاركة من دولة لأخرى وهذا حسب وجود مجموعة من المحددات والظروف التي لعبت دورا في توجيه الرأي العام وتحديد مستويات المشاركة.

وفي دراسة قام بها الباحثون حول درجات المشاركة، نجد الدراسة التي قام بها الباحث "أرنستين Arnistine" سنة 1969 من خلال وجود تراتبية في درجات فعالية المشاركة، وإستخدمت كمرجع في البرامج الإجتماعية الأمريكية، وتصف هذه السلم مستويات المشاركة بدأ بالتلاعب وصولا إلى السيطرة وهي ما سميت "بسلم أرنستين" محددة بشكل تصاعدي وهي كالتالي:

¹ الطاهر موهوب، المرجع سابق، ص.116.

² محمد عبد الفتاح فتوح، المرجع سابق، ص.152.

³ غزلان سليمة، المرجع سابق، ص.132.

- المعلومة: يجب على الإدارة أن تضع تحت تصرف الشعب جميع المعلومات التي تهمة وتوعيه ولا يمكن أن تكون المعلومة وحدها احد مستويات المشاركة بل كمرحلة تسبق كل إجراء تشاركي
 - الإستشارة: على الإدارة أن تطلب رأي الشعب في أي قضية عامة تهمة من اجل المساهمة في إعداد مشروع القرار وتقييمه.
 - التشاور: يكون من خلال الحوار مع الشعب من قبل الإدارة، ونتائج هذا الحوار تكون ملزمة عند اتخاذ القرارات، فمثلا طلب السكان إعادة تأهيل حي سكاني ويكون التعاون بين الإدارة والمواطنين في اتخاذ القرار يجب أن يكون مبنيا على الثقة ويتخذ التعاون شكلين، إما مشاركة السكان في تنفيذ المشروع الذي أعدته الإدارة أو المشاركة مباشرة في إتخاذه من خلال تفويض بعض الصلاحيات للمواطنين باتخاذ القرارات وتنفيذها.¹
- ولكي تتجسد هذه التقنيات بالطريقة الصحيحة والسليمة يجب توافر مجموعة من العناصر كسهولة الوصول إلى المعلومات، وقابلية موظفو الدولة والفاعلون الخاصون للمساءلة عن سياساتهم وأفعالهم، والمشاركة وإعطاء فرص للجماعات الأخرى المستبعدة في صنع القرار وصياغة الموازنات وتوصيل الخدمات الأساسية.²

ثانيا: أشكال المشاركة السياسية

تتخذ المشاركة السياسة عدة أشكال منها مايلي:

الشكل الأول يتمثل في المشاركون الرسميون وهم أصحاب المناصب السياسية العليا كالبيروقراطيين وغيرهم من يمتلكون حق صنع القرار السياسي واتخاذه ويشكلون ويؤثرون على

¹ بوحنية قوي، المرجع سابق، ص.ص 26-27.

² لعشاب مريم، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي (تنمية محلية تشاركية)، مجلة أفاق للعلوم، العدد.14، المجلد.04، جانفي. 2019، ص.298.

المجتمع ككل. أما المستوى الثاني من المشاركة مشاركة السياسية غير الرسمية يتكون من الأحزاب السياسية خارج السلطة وجماعات الضغط، أو المصلحة والأقليات وهم يمثلون المعارضة في أي نسق سياسي ويمثلها فواعل وأطراف تقوم بالدور غير الرسمي من خلال مشاركتهم في رسم السياسة العامة مثل الجماعات الضاغطة، الأحزاب السياسية، والمواطنين بصفتهم الشخصية، وقد تمت تسميتهم بغير الرسميين على الرغم من أهمية الدور الذي يلعبونه في مختلف الظروف لكونهم لا يشاركون بصفة رسمية، أي أنهم لا يتمتعون بسلطة قانونية تعطيهم الحق في صنع قرارات ملزمة¹.

ثالثا: أنماط المشاركة السياسية

تتخذ المشاركة السياسية أنماطا مختلفة وفقا لنمط النسق السياسي فكل نسق يتضمن العديد من المميزات، كنمط الدولة التسلطي، أو النمط لإقصائي وهناك النمط التعبوي وسوف نجيزهما بإختصار.

1- نمط الدولة وفي هذا النمط من المشاركة السياسية، إن جاز لنا استخدام مصطلح الحرمان من المشاركة السياسية الحقيقية، وهو بالمحصلة نمط أبوي تسلطي عرفته المجتمعات القديمة التقليدية ما قبل ظهور الدولة أو الأمة.

2- النمط الإقصائي وهو نمط من المشاركة السياسية يكون فيه الاستبعاد وتهميش لشرائح إجتماعية معينة ومحددة كأن تكون جماعة سياسية، جماعة أثنية، أو عرقية أو طائفية، هذا النمط يمكن وصفه بإقصائي لأن النظام السياسي يسمح بالمشاركة السياسية ولكن بطريقة كيفية.

3- النمط التعبوي وتكون فيه المشاركة السياسية موجودة ولكن ليس بمعنى المشاركة السياسية الحقيقية بالمعنى الاصطلاحي للمفهوم، عرفت معظم أنظمة الحزب الواحد هذا النمط من المشاركة السياسية ويمكن تسميته بالنمط التعبوي لأنه يسمح بالمشاركة السياسية ولكن ضمن إطار النظام السياسي عبر حزبه الواحد لدعم النظام السياسي ومساندة قراراته².

¹ صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص.27.

² خيري عبد الرزاق، المرجع سابق، ص.ص 142-143.

المطلب الثالث: خصائص ومعوقات المشاركة السياسية

تتميز عملية المشاركة السياسية الفعلية بعدة خصائص ومميزات تميزها عما يشبهها من مبادئ، إلا أنها تعرف عدة عقبات تحول دون تحقيقها على أكمل وجه، وسنقوم بإيجازتها بإختصار على النحو التالي:

أولاً: خصائص المشاركة السياسية

تتسم عملية المشاركة بمختلف أشكالها بعدة خصائص نذكر أهمها:

- المشاركة عملية اجتماعية شاملة ومتكاملة ومتعددة الجوانب ومنها إعطاء الحرية لكل أفراد المجتمع في كل مرحلة من مراحل التنمية في المعرفة والفهم والتخطيط والتنفيذ والإدارة والاشتراك والتفويض وتقديم المبادرات والمشاركة في الفوائد والمنافع.
 - المشاركة سلوك تطوعي ونشاط إداري حيث يقومون المواطنون بتقديم جهودهم التطوعية للشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه القضايا والأهداف.
 - المشاركة سلوك مكتسب يتعلمه الفرد من خلال مراحل تنشئته الاجتماعية وتفاعله بمؤسسات المجتمع.
 - لا تقتصر المشاركة على مجال أو نشاط واسع من أنشطة الحياة بل إن للمشاركة مجالات متعددة اقتصادية وسياسية. و إجتماعية ولا تقتصر على مكان محدد قد تكون على مستوى إقليمي، محلي، قومي.
 - المشاركة توحد الفكر الجماعي للجماهير حيث تغرس في المواطن الإحساس بالانتماء لبلده بوحدة الفكر والأهداف الحضارية المرجوة والمصير المشترك¹.
- كما تتأسس المشاركة السياسية من كونها مشاركة شكلية إلى مشاركة فعلية بمجموعة من الخصائص والتي تتمثل في درجة تطور المجتمع وفعالية مؤسساته السياسية، لأنه كلما تطور المجتمع صارت مؤسساته السياسية فاعلة وبالتالي أصبحت إمكانية تعزيزها في الإستجابة للمطالب الإجتماعية المتصاعدة من النظام السياسي، كما يلعب درجة الوعي السياسي لدى المواطنين مؤسساته بضرورة وألوية المشاركة السياسية لأنه كلما كانت درجة الوعي عالية لدى المواطن كلما عرف أهميتها في تعزيز دوره في المجتمع، وإيمان النظام السياسي بالمشاركة

¹ فاطمة بن يحيى، المرجع سابق، ص.376.

السياسية وسعيه لتوسيعها لكي لا تتحول إلى مطلب إجتماعي تهز شرعيته من خلال تمثيل شرائح المجتمع كافة في مؤسسات النظام السياسي بمختلف توجهاته السياسية و أن تكون له قابلية التكيف مع التغيرات الحاصلة في المجتمع والقدرة على الإستجابة لها¹.

ثانيا: عقبات ومعوقات المشاركة السياسية:

بالرغم من الإعتراف بأهمية المشاركة السياسية ودورها في تحقيق التنمية المحلية وتطوير النظم السياسية، إلا أننا كثيرا ما نجد بعض العقبات التي تقف أمام عملية المشاركة السياسية، منها معوقات سياسية، إجتماعية، إقتصادية، وإدارية.

- ضعف المؤسسات السياسية فينعكس سلبا على عملية المشاركة وذلك من خلال عرقلة أدائها.

- كما تلعب الهوة الموجودة بين المسؤولين والمواطنين في إضعاف المشاركة، لأن العملية لا تقتصر على الإدلاء بالأصوات فقط، بل تتعدى إلى مشاركتهم في إتخاذ القرارات.

- تلعب المتغيرات الإجتماعية كالتعليم، المهنة، السن، الدخل، الجنس والمتغير الريفي والحضري دورا في عملية التنبؤ بسلوك الفرد الإنتخابي وعملية مشاركته، كونها تلعب دورا في عملية تنشئة الفرد سياسيا.

- إضافة إلى ذلك هناك مجموعة من العوامل القانونية كانت سببا في عزوف الناخبين عن المشاركة، أولها ما تعلق بالجدول الإنتخابية لأن العديد من التحقيقات تفيد أن هذه الجداول تتعرض لعملية التحريف، مما يمنع الناخب من الإدلاء بصوته، ما جعل الغالبية تعزف عن المشاركة².

ومن هنا نستنتج أن هذه العوائق والمنبطات التي تتميز بها المشاركة السياسية شكلت حاجزا أمام مشاركة الأفراد وتحقيق ذواتهم والتعبير عن رغباتهم، مما أدت إلى فشل العديد من تلك المشروعات، وهو ما يستدعي ضرورة دراسة هذه العوائق ومحاولة إيجاد حلول لتغلب عليها.

خلاصة :

¹ فاطمة بن يحيى ، المرجع سابق، ص.143.

² دريس نبيل، المرجع سابق، ص.ص 105-107.

من خلال ما سبق التطرق إليه وعرضه في هذا الفصل وبعد دراسة مفهوم الديمقراطية والتي يعنى بها حكم الشعب بنفسه ولنفسه وهو صاحب السيادة والسلطة في اتخاذ القرارات، كما قمنا بإبراز التطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية في كل من التراث العربي والإسلامي والفكر اليوناني والروماني ووصولاً إلى العصر الحديث (النهضة) والأشكال التي عرفتھا الديمقراطية نظراً لاختلاف تطبيقاتها من عصر لآخر، مع ذكر مزايا وعيوب كل شكل من الأشكال، كما تطرقنا إلى تحديد علاقة الشورى بالديمقراطية وذلك بالاعتماد على أسلوب المقارنة وإبراز جملة من التشابه والاختلاف، وفي الأخير خلصنا إلى تقييم طبيعة العلاقة بين متغيري الديمقراطية والمشاركة السياسية، باعتبار الديمقراطية هي بمثابة المهد الذي تترعرع فيه المشاركة السياسية وتحقق مبتغاها على عكس الأنظمة التسلطية التي تقف أمام تحقيق المشاركة السياسية، وعليه فإن تبني هذا الربط بين الديمقراطية والمشاركة السياسية من شأنه أن يساهم في توضيح مسألة مقارنة الديمقراطية التشاركية التي هي بمثابة مزيج بين الديمقراطية والمشاركة وكأخر أفرزتهما، لأنه لا يمكن الحديث عن مشاركة سياسية فعلية وحقيقية في ظل غياب الديمقراطية والعكس أصح، ومنه فمقارنة الديمقراطية التشاركية تكون شاملة وجيدة وصحيحة ومستمرة إذ وجدت بيئة ديمقراطية قائمة على الحرية و حق المشاركة للجميع لتقديم الاقتراحات والمشاريع والمساهمة في بلورتها واتخاذها وبالتالي ترتقي المجالس المنتخبة وتحقق مبتغاها الذي تأسست لأجله.

الفصل الثاني

محددات مقاربة الديمقراطية

التشاركية و تطبيقاتها

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

تعرف الديمقراطية التمثيلية المحلية تراجعاً واضحاً خاصة على مستوى أداء الديمقراطي فيها وفي مجالسها المنتخبة المحلية، لذا تلجأ العديد من أنظمة الحكم في الدول التي تعاني من هذه الأزمة إلى تبني مجموعة من الإجراءات لإصلاح ذلك، ومن الإجراءات التي تكمل الديمقراطية التمثيلية وقع الاختيار على مقارنة الديمقراطية التشاركية باعتبارها الأسلوب الأمثل لذلك، إذ تعتبر الديمقراطية التشاركية أحد أحدث هذه الآليات التي ترقى أداء المجالس المنتخبة وتحقيق التنمية المحلية، وجاءت هذه المقارنة نتيجة النواقص التي خلفتها الديمقراطية التمثيلية من جهة، وبروز فواعل أخرى جديدة غير المعتادة تطالب بإشراكها في الحكم و في عملية إتخاذ القرار.

نظراً لحدثة الديمقراطية التشاركية كمقاربة وكمفهوم فمنهم من يرى أنها فكرة غير عقلانية نظراً لأنها تبدو لأول وهلة فكرة غير عقلانية، لأن الديمقراطية كنظام يقف على أسس تشاركية تتطلب وجود مشاركة واسعة للمواطنين في عملية إتخاذ القرار وتدير الشأن العام المحلي، وهذا ما سيبينه الإطار المفاهيمي لمفهوم الديمقراطية التشاركية على أنها من المفاهيم المختلفة التي تختلف عن سابقتها بمجموعة من الآليات والمبادئ والأسس والشروط والتفكير تجعل منها صورة جديدة لممارسة الحكم، لذلك يذهب البعض إلى القول بأن الديمقراطية التشاركية قد تكون مستقبلاً محتملاً كبديلاً للديمقراطية النيابية أو التمثيلية¹.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى السياق العام لظهور المقاربة التشاركية كتجربة وكمفهوم من خلال إبراز أهم تعريفاته، وتبيان خصائصه وأنماطه ومستوياته وأهميته، وأهم آليات تطبيق هذه المقاربة مع ذكر لأهم النماذج والتجارب العالمية الناجحة في هذا المجال.

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية، أنماطها ومستوياتها

¹ الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية أسس والأفاق، مجلة الوسيط، العدد 06، وزارة العلاقات مع البرلمان، 2008، ص.39.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

إن محاولة التطرق إلى الإطار المفاهيمي و النظري لأي موضوع أو دراسة بحثية مهم، وذلك قبل تحليل متغيرات الإشكالية البحثية المراد دراستها من أجل ضبط المفاهيم على المستوى النظري والمفاهيمي بغية معرفة ماهيتها و أهم خصائصها ومراحل تطورها للوصول إلى أهم التعريفات والزوايا التي طرح من خلالها المفهوم، وكذلك من أجل التوصل إلى تحديد تعريف إجرائي نتبناه أثناء الدراسة، وهذا ما سنحاول تناوله في هذا المبحث من خلال محاولة التطرق لمفهوم الديمقراطية التشاركية، ومراحل تطورها وتحديد أنماطها ومستوياتها.

أما الديمقراطية التشاركية بالمعنى الحديث، فيمكن إعتبار أن تجربة بورتو أليغري في البرازيل، من المراحل الفارقة في بلورة مقارنة وتصور للديمقراطية المعاصرة، وساهمت هذه التجارب في وضع أسس ومبادئ الديمقراطية المعاصرة، متجاوزة بذلك الشكل القديم للديمقراطية.

المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية ومبرراتها

شهد مفهوم الديمقراطية تطورا ملحوظا على مضمونها ومبادئها التي أدخلت عليها آليات جديدة، تتناسب وتطور المجتمعات، ونظرا لما أضحت تعثره الديمقراطية التمثيلية من أزمات ونواقص دفعت بالنظم السياسية إلى التحول تدريجيا من ديمقراطية تمثيلية إلى تشاركية.

أولاً: نشأة الديمقراطية التشاركية

إن مقارنة الديمقراطية التشاركية ليست بمقاربة عصرية في التفكير كما هو الحال في التطبيق، فقد تحدث عنها الفيلسوف الإنجليزي جون لوك حيث أشار إلى نواقص الديمقراطية التمثيلية، بربطه شرعية السلطة بشرعية الرأي العام الذي يؤسسها المواطنون أنفسهم، من خلال تجاوز مسؤولية التصويت لإختيارهم فقط، بل تتعدى لدرجة مراقبة نشاطاتهم ومحاسبتهم، كما تحدث عنها كذلك الفيلسوف جون جاك روسو صاحب فكرة العقد الاجتماعي الذي يرى أن الشعب في ظل الديمقراطية التمثيلية¹ لم يكن لديه ممثلين، وهم ليسوا كذلك بل مجرد مفوضين، وأن

¹ بوحنية قوي، المرجع السابق، ص.55.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

الشعب الإنجليزي الذي يظن نفسه حرا فهو على عكس ذلك، بل حرا أثناء الإنتخابات فقط، وبعدها تنتهي حريته¹.

لذلك دعا روسو إلى زيادة قوة الفرد وحمائته وإعادة الحرية له، عن طريق خلق فضاءات أوسع تسمح له بالمشاركة المباشرة في تدبير الشأن المحلي، وبالتالي تصبح الديمقراطية التشاركية كأداة لتحقيق التحول المجتمعي وتحويل الفرد من مصلحته الخاصة إلى مصلحته العامة ودمجه في رسم السياسة العامة للمجتمع، وهذا ما وضعه الباحث التركي "S.ulas Bayartar" حول رؤية جون جاك روسو لانتقال المواطن نحوى الفضاء المجتمعي العام².

ويعود أيضا أصل ونشأة الديمقراطية التشاركية للفيلسوف الألماني يورغن هابرماس "jurgen habermas" في بحثه "الديمقراطية في الفضاء العام"، وكان يرى فيه بديلا أو مكملا للديمقراطية التمثيلية، وفي خضم الإنتقادات الموجهة للديمقراطية الليبرالية وسلبياتها لدى التيار اليساري الجديد الذي كان يرى أن الأفراد يعاملون كمستهلكين ويجب تشجيعهم ليصبحوا مواطنين فعالين من خلال الديمقراطية التشاركية التي تسمح لهم بالرقابة على القرارات التي تتعلق بحياتهم مباشرة³.

ويشكل الفضاء العمومي بمفهوم الفيلسوف الألماني كانط مفتاح الممارسة الديمقراطية، (لذا يعد إنطلاق هابرماس في مقارنته للفضاء العمومي من الفهم الكانطي لمبدأ العمومية البرجوازية وقام هابرماس على تعميم إستخدامه منذ سبعينيات القرن الماضي)، وعرفه على أنه " دائرة التوسط بين المجتمع المدني و الدولة فهو الفضاء المفتوح الذي يجتمع فيه الأفراد لتقديم رأي عام موحد"⁴، وكذا يعنى به " وجود مجموعة خاصة من الأفراد الذين يستعملون العقل إستعمالا عموميا في إتجاه عقلنة السياسة، فيصبح الرأي العام موجهها بإرادة عقلنة السياسة، وأن العمومية هي الضامنة لهذه الوحدة و المنظمة للحياة المدنية و فاتحة الطريق إلى الأنوار، و التحرر و

¹ فضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص.101.

² بوحنية قوي، المرجع السابق، ص.56.

³ عبد الله نوح، مبدأ الديمقراطية التشاركية في النظام البلدية الجزائري، مجلة بحوث، العدد.12، الجزء الأول، 2018، ص.13.

⁴ حسن مصدق، يورغن هابرماس ومدرسة فرانكفورت، النظرية التواصلية، المركز العربي، ط.1، 2005، ص.78.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

الشجاعة على الإستعمال الذاتي للعقل وحرية الرأي والتعبير"، كما يؤكد هابرماس على أن "الفيلسوف وحده من يقوم بعملية النقد والتنوير بل حتى المواطنون أنفسهم قادرين على إستعمال عقولهم بحرية، لأن هدف الإجماع العمومي للأفراد هو تمكنهم من إستعمال عقولهم في النقاشات المفتوحة والمحاكمة الفلسفية الشفوية للحقيقة والمحاكمة السياسية للسلطة"¹.

كما يؤكد هابرماس على وجود الفرد داخل فضاء عمومي من الأسباب التي تقودنا للتفكير في إعتبار الفضاء العمومي شرطا من الشروط الإنسانية في أبعاده الاجتماعية والسياسية متأرجحا بين المجتمع والدولة، كونه تفكيرا في مصلحة الفرد وكيفية لإندماجه في المجتمع ومشاركته كمواطن في تعزيز الديمقراطية عبر السلطة السياسية، و بالتالي أصبح الفرد في الدولة الحديثة فردا منخرطا في جماعة يعي ما عليه من حقوق وما له من واجبات، وينشغل بالتفكير بما يخبئه له السلطان، لهذا كان لابد من إنخراطه في مداورات حول الشأن العام بإعتباره مواطن حرا وواعيا، فيكون بذلك الفضاء العام الأرضية التي يفتك فيها الفرد مواطنته ويقاوم ليفرضها واقعا، وتجلت العناصر الأساسية للفضاء العمومي البرجوازي ما بين القرنين السابع والثامن عشر بالموازاة مع ميلاد دولة حديثة، و إنتصار الثورة الفرنسية، بحيث أصبح المجتمع الأوروبي و لأول مرة قائما على مبدأ العمومية وعلى ثقافة الحوار والمداورات العمومية حول الشأن العام، أي مناقشة القضايا العامة في المقاهي وعلى صفحات الجرائد و المجلات والأماكن العمومية والمؤسسات البرلمانية².

وبالتالي، تعد نظرية هابرماس حول الديمقراطية التشاركية كتكملة "لنظرية الفعل التواصلي"، إذ تمثل هدف هابرماس من صياغة نظريته حول "الديمقراطية التشاركية" في إبراز الدور الذي يلعبه المواطنين فيها، بإعتبارهم قلب نابض للحقوق، وهو النسق المتضمن الحقوق المعترف بها للمواطنين، قصد تدبير حياتهم الاجتماعية، وأكد على أهم حقوقهم المتمثلة في الحق في الحرية والمساواة بين الجميع، وحق التمتع بالعضوية في الجمعيات، والحق في المشاركة الحرة والحظوظ المتساوية في تشكيل الآراء والإرادة العامة التي يمارسها الأفراد في إطار استقلاليتهم الخاصة، كما أكد على أن من وظائف دولة الحق والقانون هي حماية حقوق المواطن، لذا " إعتبر العلاقة

¹ هناء علالي، مصطفى كيجل، الفضاء العمومي ودوره في تفعيل الفكر التواصلي عند هابرماس، مجلة التواصل، العدد 5، جوان 2017، ص.192.

² المرجع نفسه، ص.ص 189-190.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

بين المواطن والدولة هي علاقة مزدوجة حيث هناك علاقة أفقية بين المواطنين أنفسهم، وأن المواطن هو من يسن القوانين ويغيرها في إطار دولته، وبالتالي، تكتسب القوانين شرعيتها من المواطنين أنفسهم، وهناك علاقة عمودية بين المواطن والدولة، وتكمل هذه العلاقة الأولى ولا تلغيها، لأن المواطن يحتاج من دولته حماية حقوقه الأساسية وضبطها"¹.

والى جانب مشاركة المواطن، عمد "هابرماس" إلى إدراج مفهوم المجتمع المدني وذلك من أجل جعل الديمقراطية التشاركية أكثر تجسيدا على أرض الواقع، نظرا لإعتبار المجتمع المدني نسيجا متكون من جماعات من المواطنين تكون إجتماعاتهم في فضاءات عامة ومنظمة للمناقشات لإقتراح الحلول والبدائل، وهم بدورهم يمارسون تأثيرا على الرأي، لأن عملية تجسيد هذه المقاربة لا تكون إلا عبر كيانات تضمن مشاركة جميع المواطنين في النقاش العمومي، لهذا تجلت محاولته بإدراج المجتمع المدني وتوسيع مجال مساهمته في النقاش، وذلك من خلال مسطرة المشاركة مستندة دوما على براديجم التشاور والتداول المؤسس على تحقيق الإستقلال الذاتي والسيادة الشعبية لمواطنين عبر النقاشات الحرة داخل الفضاء العمومي"².

تكمن قوة أطروحة هابرماس في بعدها الواقعي بحيث قدمت إجراءات بمثابة شروط يمكن الإنطلاق منها لإيجاد الحلول الممكنة، وتهدف المشاركة في المناقشات المفتوحة في الفضاء العمومي لتحديد طبيعة المضامين المطلوبة تبنيتها لإيجاد حلول ملائمة لقضايا موضوع التشاور، لأن الهدف من هذه النظرية هو بناء مجتمعات حديثة مؤسسة على مشاركة الفاعلين المعنيين بدون إقصاء، لأن هذا النموذج لا يتوقف عند حدود الفضاء العمومي القوي (البرلمان)، بل تجاوزه إلى الفضاء العمومي الضعيف، وتجسيدا لنظرية هابرماس فإن الديمقراطية في المجتمع السياسي مطبقة على نطاق واسع، لأن المواطنون يشاركون في كل الخطب السياسية، كونها تعكس الفعل السياسي للأفراد وفي ممارستهم لحقوقهم ضمن إطار سياسة تشاركية"³.

¹ قدور نورة، الديمقراطية التشاركية (التشاركية) عند يورغن هابرماس، مجلة تاريخ العلوم، العدد.5، ص.122.

² هناء علالي، مصطفى كيجل، المرجع السابق، ص.194.

³ قدور نورة، المرجع السابق، ص.123.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

وبالتالي، فإن القرار السياسي وفق نظرية هابرماس يأخذ مشروعيتها من خلال الإقناع والحوار والتشاور، لأن القرار الجيد هو الذي يتم اتخاذه عن طريق عملية تشاركية وشفافية لأجل المصلحة العامة لا الخاصة.

وفي مقال للفيلسوف الأمريكي "أرنولد كوفمان" "Arnold Kaufman" حول الطبيعة البشرية و الديمقراطية التشاركية *La nature Humaine et la démocratie Participative* يرى من خلاله أن " الديمقراطية التشاركية تقوم أساسا على مبدأ تشجيع مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وإمتلاك الجميع إمكانية المشاركة في النقاش، فهي تبرز بدقة الحدود المنطقية للعلاقات بين الفرد والمجتمع عن طريق التداول الذي يعني المشاركة في إتخاذ القرار، بل بوصفة عملية دينامية تحقق في الأخير الإدماج في العملية الديمقراطية"¹ وهذا ما أكده الباحثين بقولهم الحكومة التي تريد العمل بشكل أفضل عليها الإقتراب من الشعب.²

يعتبر مصطلح الديمقراطية التشاركية مصطلح حديث نسبيا ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الستينيات ضمن حركات الإحتجاج منذ ذلك الحين³، من خلال التعبئة الجماهيرية للحركات الراديكالية، حيث كانت الرغبة في المشاركة للأحزاب الراديكالية السبب في ذلك التحرك، مما نتج عنه ملامح الديمقراطية التشاركية من خلال إبداء الرأي والمعارضة مثل معارضة الطلبة الحرب على الفيتنام،⁴ وكانت أهم ما يدعو إليه اليسار الأمريكي لمواجهة الفقر والتهميش.⁵

وبالتالي فالديمقراطية التشاركية كفكرة عرف تطبيقها خلال الستينيات من القرن الماضي في المجال الإقتصادي، عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى

¹ هشام عبد الكريم، البعد المحلي ومقتضيات تبني نموذج تشاركي للحكم، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 9، العدد 2، جويلية 2020، ص. 227.

² عباسي صابر وكردودي سهام، دراسة تقييمية لتجربة الإتحاد الأوروبي، في اللامركزية الجبائية رهانات وتحديات، مجلة دراسات جبائية، العدد 2، جوان 2013، ص. 53.

³ Hervé Pourtois et John Pitseys, La démocratie Participative en question, dossier : La démocratie Participative en question , **La Revue nouvelle**, numéro 7/2017, p.30.

⁴ عمر طيب بوجلال، المرجع السابق، ص. 45.

⁵ باديس بن حدة، دور الديمقراطية التشاركية في تطوير تسيير الجماعات المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ص. 144.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

إشراك عمالها وإطاراتها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيه ومناقشة كل هذه المسائل وإتخاذ القرار الملائم بشأنها ثم متابعة ومراقبة تنفيذها، وعند نجاح هذه التجربة تم الأخذ بها في المجال السياسي خصوصا على المستوى المحلي، ويرجع السبب الرئيسي للأخذ بهذا النموذج الجديد من الديمقراطية إلى الإنتقادات المتزايدة للنظام البرلماني الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء محليا أو برلمانيا¹.

وفي ذات السياق كانت الإضطرابات الإجتماعية لسنة 1970، 1973، 1979، في أوروبا السبب الرئيسي في بزوغ أزمة الديمقراطية التمثيلية مما أدت إلى تعثر علاقة الناخب بمنتخبه، هذا ما أجبر الباحثين للبحث عن أساليب تحد من أزمة الديمقراطية التمثيلية، وترميم العجز الديمقراطي وتشكيل عناصر المشروعية، وهذا ما أكده "جاك شوفالييه Jack Chevalie" عند إقراره بأن ترقية إيديولوجية المشاركة هدفها معالجة ضياع المشروعية الناتجة عن أزمة التمثيل، لأن المشروعية لا تأتي من الهيئة أو السلطة بل من القاعدة أي من الأعضاء².

تعد تجربة بورتو أليغري كأول تجربة رائدة ساهمت في ظهور الديمقراطية التشاركية، وهذا ما كرسه الدستور البرازيلي لسنة 1988 من خلال مواده التي تهدف إلى تشجيع وتوسيع مبدأ المشاركة الإجتماعية خاصة من خلال تجربتهم حول الميزانية التشاركية، وإلى جانب البرازيل لجأت فنزويلا إلى تكريس المبدأ ودسترتة، وهذا ما راهن عليه الرئيس اليساري "هوغو تشافيز Hugo Chavez" إنطلاقا من مبدأ العدالة الإجتماعي³.

ويعزى ظهور الميزانية التشاركية تاريخيا إلى بروز مطالب للحركات الإجتماعية في سبعينات وثمانينات القرن العشرين، وأشتهر بها حزب العمال البرازيلي، من خلال الدعوة لإشراك

¹ الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية، مجلة الوسيط، العدد 06، وزارة العلاقات مع البرلمان، 2008، ص.39.

² بوراي دليلة، مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص.621.

³ الأمين سويقات، عصام بن شيخ، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي، حالة الجزائر والمغرب - دور المواطن، المجتمع المدني و القطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية - في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية - دراسة حالة تونس الجزائر و المغرب نموذجا، (الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، ط.1) 2015، ص.57.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

المواطنين في القرارات المتعلقة بالميزانيات العامة البرازيلية¹، و تمت أول عملية كاملة للموازنة التشاركية في مدينة بورتو-أليغري في البرازيل، بدءاً من عام 1989².

وتعتبر الميزانية التشاركية بمدينة بورتو أليغري كأشهر وأنجح تجربة محلية قائمة على أساس الديمقراطية التشاركية، وتعتمد الميزانية التشاركية على العناصر التالية: المجالس الإقليمية، الجمعيات، المندوبين، ومجلس التجمعات الإقليمية كما يمكن أي مواطن حضور الاجتماعات الخاصة بالميزانية التشاركية³، ثم إنتشرت هذه التجربة في المئات من مدن أمريكا اللاتينية والعشرات من المدن في أوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا الشمالية، والآن يتم تقدير ما يزيد عن 1500 بلدية بدأت بإتباع نظام الموازنة التشاركية⁴.

أما الدول النامية على عكس الدول الأخرى فعدم ظهور الديمقراطية التشاركية فيها يعزى لغياب التواصل بين المواطن والهيئات العمومية، بقدر ما إرتبط بغياب أجهزة الدولة أو ما يسمى بالخدمة العمومية الفعلية. فالديمقراطية التشاركية إتصلت ببعض أشكال الإتفاق على تسيير الخدمات العمومية، وضمان بأن السياسة والإستثمارات العمومية تستجيب لحاجات كل السكان خاصة تلك الطبقات الفقيرة، وليست فقط إستجابة للطبقات الإجتماعية الأكثر تميزاً، طرحت هذه المشكلة في أمريكا اللاتينية وكمثال على ذلك خلق ما يسمى الموازنة التشاركية في مدينة بورتو اليغري وكان الهدف هو الحفاظ على درجة من السيادة ونوع من الشراكة بين السكان وبين البنى الحكومية التقليدية⁵.

وفي إطار الدول النامية أصبحت المجموعات الإجتماعية المهمشة تاريخياً من الساحات العامة في دول أمريكا اللاتينية تسعى إلى تسميع أصواتها وطموحاتها، وأصبحت لهذه الأخيرة قوة في الإنتخابات المحلية لا يستهان بها، ولم تعد مهياًة للعنف الإجتماعي، لأن الديمقراطية

¹ عادل إنزرن، المرجع السابق، ص. 434.

² بن حدة باديس، الديمقراطية التشاركية لتطوير تسيير الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص. 152.

³Enriqueta Aragones, **Op.cit.** P.3.

⁴ بن حدة باديس، الديمقراطية التشاركية لتطوير تسيير الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص. 152.

⁵ بلهاري كريمة، الديمقراطية التشاركية مقارنة نظرية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد. 8، العدد. 1، ص. 18.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

الحقيقية هي ديمقراطية ثورية من حيث أنها تستفهم عن الوضع الحالي في المجتمعات التي تعاني منها جراء الفئوية سواء كانت رأسمالية أو غير ذلك¹.

وعلى مستوى الإتحاد الأوروبي فقد تأسس المرصد الدولي للديمقراطية التشاركية International Observatory of Participatory Democracy بمثابة شبكة متاحة للمدن والكيانات والجمعيات لعمليات تبادل الخبرات حول الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، حيث تم إنشاء هذه الشبكة في عام 2001 من طرف المفوضية الأوروبية وذلك لخدمة التعاون اللامركزي، ومن ثم تم تشكيلها رسمياً في نوفمبر 2001 أثناء المؤتمر السنوي الأول لـ IOPD في مدينة برشلونة².

وفي إطار الإتحاد الأوروبي شهدت سنة 2004 تنامي الدعوات لإعتماد الديمقراطية التشاركية، إستجاب مؤتمر الإتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية لإنعقاد دورته بالعاصمة البلجيكية بتاريخ 8 و 9 مارس للتأكيد على أن الديمقراطية التشاركية هي الحل لأزمة الديمقراطية الأوروبية، وقيمة مضافة لدول الإتحاد الأوربي، ويجب على الديمقراطية التشاركية أن تضخ دماً جديداً للديمقراطية لتكمل الديمقراطية التمثيلية، وتتمى التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين³، وهذا ما أكشفت عنه دراسات الرأي منذ سبعينيات القرن الماضي عن الإنخفاض التدريجي في ثقة المواطنين في المؤسسات التي تدعم النموذج الديمقراطي الليبرالي، ونتيجة للأزمة الاقتصادية التي بدأت عام 2008 وما أدت إلى إحداث إستياء بين الأحزاب والحكومات والبرلمانات مما أدى إلى ظهور عيوب الديمقراطيات الغربية بعدما كانت أفضل أشكال الحوكمة مقارنة بالبدائل الأخرى في الدراسات الحديثة، ونظراً للاستياء الموجود لدى الشباب وغيرهم من الديمقراطية

¹ مارسيل فورتونا بيانو، الديمقراطية في أمريكا اللاتينية (الإمارات: أبو ظبي، مركز الإمارات للدراس والأبحاث الإستراتيجية، 2012) ط.1، ص.ص 8-9.

² عياد محمد سمير، زروقي إبراهيم، الديمقراطية التشاركية ومنطق ترقية حقوق الإنسان، مجلة أكاديميا، العدد.2، 2014، ص.61.

³ باديس بن حدة، دور الديمقراطية التشاركية في تطوير تسيير الجماعات المحلية، المرجع سابق، ص.144.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

التمثيلية أدى إلى المطالبة باستبدال هذا النموذج بالديمقراطية التشاركية التي تمنح للمواطنين نفوذا أكبر في صنع القرار¹.

ومن خلال التسلسل الزمني للأحداث التي شهدتها العالم ونظرا لتنامي الدعوات برز هذا النموذج للديمقراطية التشاركية استجابة لمجموعة من التحديات التي تواجه مفهوم الديمقراطية التمثيلية والتي تتمثل في انحصار أفق بعدها التمثيلي، مما خلق سيادة الشعور بالتهميش والإقصاء من المشاركة لأسباب سياسية، اقتصادية أو ثقافية وتحولت بالتالي إلى مجرد إجراء يقتصر على الذهاب للإدلاء بالأصوات في المناسبات الانتخابية واعتزال المشاركة بعدها حتى تأتي الانتخابات الموالية، ونتيجة لذلك برزت الدعوة لإدماج المواطنين في السياسات والمؤسسات الديمقراطية، بشكل يراعي مصالح المواطنين ويحقق المساواة بين الجميع².

وبناء على ما سبق تختلف النظريات والمواثيق الدولية للتأكيد على الموازنة بين الفعل الحكومي وأعمال الشركاء الاجتماعيين بتشجيع النقاش والمشاركة وتقديم المقترحات لتنشيط العمل الجماعي على مختلف المراكز والقنوات التقليدية والمعاصرة، أين أصبح النظر إليها بالشرعية في إطار تكريس الحس الديمقراطي التشاركي، و هي تركز على أدوار المجتمع المدني والقطاع الخاص في الفعل التنموي المباشر والدائم في الإصلاحات السياسية والاجتماعية الرائدة في هذا المجال³.

وهذا ما أكده الكاتبان "بغيس كرينغتون Bruce Carrington" و "باري تروينا Barry Troyna" بقولهما أن الديمقراطية التشاركية تتفوق نظريا على كل النظم الشمولية وأنها الوحيدة التي تحفظ كرامة وقيمة الفرد، كما تقوم بمساعدة الحكومة على إيجاد الحلول للأزمات عن طريق إشراك المواطنين في صنع القرار⁴.

¹ Ernesto Ganuza **How participatory budgeting works. The problem of inclusion and deliberation in Spanish Participatory Budgeting** Francisco Francés Universidad Alicante francisco.frances@ua.es p187.

² معاوي وفاء وظريف شاكر، الديمقراطية التشاركية كآلية لتأسيس الحكم الرشيد في ظل التحولات في العالم العربي، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 1، العدد 1، ص.225.

³ رضوان مجادي، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية الثقافية: مدخل في دور المجتمع المدني، مجلة تحولات، العدد 2، جوان 2018، ص.207.

⁴ عياد محمد سمير، زروقي ابراهيم، المرجع السابق، ص.64.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

ومن هنا يظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية " كطريقة لإدارة شؤون المجتمع، تهدف لخلق تنظيم من أجل زيادة مشاركة المواطن لأجل تطوير المجتمعات المحلية على نحو متماسك ومستدام وتمنح للمواطنين آليات الرقابة المباشرة لمحتوى السياسات" فهي تتطوي في محتوى التعريف الذي قدمه "أبراهام لنكولن Abraham Lincoln" على أنها: "حكم الشعب بواسطة الشعب من أجل الشعب".¹

وهي من الآليات الفاعلة لحل المشاكل عن قرب وضمان الإنخراط في التدبير المحلي عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية وتنمية الإرادة السياسية لدى المنتخبين من خلال إشراك الفواعل الاجتماعية والعمل على توفر الأمن الاجتماعي والتربية على ثقافة الإنصات والتوافق والتعايش والأخذ بعين الاعتبار حاجيات الجميع.²

أضحى هذا الشكل من أقصى مراتب الممارسة السياسية، وتأسيسا على ذلك فهي كآلية إعتدتها العديد من التجارب المقارنة من أجل تقليص الهوة بين الفاعل السياسي، وبين باقي الفاعلين الإجتاعيين المنظمين داخل وخارج السلطة.³

إن الديمقراطية التشاركية لا تسعى إلى الحل محل الديمقراطية التمثيلية بل تسعى إلى تكاملها من خلال التعاون ما بين المنتخبين كهيئة للمداولة والمواطنين كفاعلين رسميين في عملية صنع القرار من خلال المبادرات ومشاريع وقرارات وحلول وتعديلات كلها تساهم في إتخاذ قرار يحقق مصلحة الجميع.

ثانيا: مبررات و أسباب ظهور الديمقراطية التشاركية

لعبت العديد من الأسباب والمتغيرات دورا في ظهور الديمقراطية التشاركية ومن بين هذه الأسباب نجد:

¹ سعيدة كحال، المرجع السابق، ص.154.

² غيتاوي عبد القادر، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد.09، المجلد.01، 2018، ص.68.

³ المملكة المغربية، برلمان مجلس المستشارين، آليات الديمقراطية التشاركية بالمغرب، منشورات مركز الدراسات والبحوث في شؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة conrad adenauer stiftung.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

- 1- **سيطرة التكنوقراطيين:** إن مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به كل إعلانات حقوق الإنسان تحول إلى تركيز للسلطات بين يدي التكنوقراطيين غير المرتبطين بأي عهدة إنتخابية وخارج أي رقابة إنتخابية، فتحول الإداري إلى إقتصادي، والسياسي إلى مجرد حامل للخطاب السياسي و لم يعد فاعلا في جميع القضايا مما أدى إلى ظهور الفساد مع غياب مبادرة الديمقراطية في اتخاذ القرار السياسي وأضحى القرار يتخذ عبر قنوات سرية تسيطر عليها اللوبيات وجماعات الضغط¹.
- 2- **إنعدام الخيار الإنتخابي:** بحيث أصبح المواطن لا ينتخب ممثليه وإنما يصوت على منتخبيه ثم يتم إنتقائهم سرىا من قبل أجهزة ذات طابع ديمقراطي سيادي لا يمكن منازعتها.
- 3- **التسيير ضد المصلحة العامة:** أصبح هناك تعارض حول فكرة المصلحة الشعبية العامة وفكرة أداء خدمة عمومية مما أدى إلى تغليب فكرة الربح المالي والإقتصادي على حساب الشفافية والمصلحة العامة التي أثرت سلبا على المجتمع بتفشي مظاهر العنف والفوضى.
- 4- **تراجع مصطلح الدولة الراعية،** وضعف التكيف مع متطلبات العولمة.
- 5- **عزوف المواطنين على المشاركة في العملية السياسية².**

ثالثا: تعريف الديمقراطية التشاركية

لتقديم تعريف دقيق لمفهوم الديمقراطية التشاركية، يجب الفصل بين المفهوم المركب للديمقراطية التشاركية لتقريب المعنى ودلالة المفهوم أكثر إذ يعد مصطلح الديمقراطية التشاركية من المصطلحات المركبة، التي تجبر الباحث القيام بعملية تفكيكها وتحليل أجزائها، ومن ثم إعطاء تعريف شامل لها.

1- التعريف اللغوي

¹ بلهوارى كريمة، المرجع السابق، ص.18.

² المرجع نفسه، ص.18.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

و في إطار تعريفها اللغوي فلا يوجد تعريف لغوي واحد وموحد لها، لذا جزأنا إلى مصطلحين هما: الديمقراطية و التشاركية

إن مصطلح "الديمقراطية" في الجذر اليوناني هي لفظة متكونة من شقين "demos" وتعني الشعب و "kratos" وتعني الحكم وهي تعني بذلك حكم الشعب، وهي لفظة إغريقية كانت تعني المقاطعة أو الأرض ثم أصبحت تعني الناس الذين يعيشون عليها¹.

2-التعريف الاصطلاحي:

رغم تعدد التعاريف الإصطلاحية للديمقراطية التشاركية، إلا أنها أجمعت في مجملها على اعتبار أن المواطنين هم الفاعلون الرئيسيون في عملية صنع واتخاذ القرار، ومن بين هذه التعاريف إختارنا ما يلي:

إن مصطلح الديمقراطية وفق معجم (larouse 1975) يركز على أصلها اللغوي الإغريقي، و يترجم كلمة (cratos) إلى كلمة (autorité) وتعني السلطة والسلطان والحكم، بينما المعجم الثاني (le petit rebert 1927) يستخدم في ترجمتها كلمات (puissance) (force) بمعنى القوة والقدرة وتأثير².

تفهم الديمقراطية عامة على أنها حكم الشعب بنفسه ولنفسه، وهي من أشكال الحكم القائم على أساس التناوب على السلطة ، إلا أن تطبيق هذا النموذج عرف إختلافا من دولة لأخرى نظرا لإختلاف ثقافتها، ومن هذا المنطلق إختلفت تعاريف الديمقراطية من معنى لآخر، إلا أن التعريف التالي يعد من أكثر التعاريف المتفق عليها الذي يعني أن "الشعب هو من يمارس الحكم بنفسه ولنفسه".

أما كلمة المشاركة "participation" مشتقة من إسم المفعول للكلمة اللاتينية "participate" ويتكون هذا المصطلح من جزأين الأول وهو "part" ويعني الجزء، والثاني وهو "compare" ويعني القيام، وبالتالي فإن المشاركة تعني حرفيا "to take part" ، أي القيام بالدور، وعلى هذا

¹ عائشة عباس، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي تونس نموذجا، (برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2017) ط.1، ص.33.

² محمد أحمد إسماعيل، المرجع سابق، ص.ص 59.54.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

الأساس عرفت المشاركة¹ بأنها المساهمة النشطة لأفراد المجتمع المحلي في الأنشطة الإنمائية المحلية².

أما مصطلح التشارك يحيل على إجماع مختلف الفاعلين، بهدف المساهمة بشكل مباشر و بشكل مهيكّل في صيرورة إتخاذ القرار، وبالتالي فالتشاركية هي كمرحلة نضج جديدة لمفهوم المشاركة، إذ يعنى بمفهوم التشاركية تجاوز أزمات التي أفرزها واقع الديمقراطية التمثيلية، نظرا لما أضحت تعانیه مختلف المجتمعات المتقدمة والمتخلفة من تذبذب المشاركة السياسية لمختلف الفواعل والتي تتحكم فيها مجموعة من المتغيرات على غرار التفاوت في الموارد والتبعية والثقافة السياسية بالنسبة للمواطن، وهو مفهوم يعطي للقوى السياسية المختلفة مكانة أخرى ترتقي من خلالها من مجرد مشارك إلى شريك أساسي في العملية السياسية، فهي تركز على العمل الأفقي عوض العمودي³.

فالمقاربة التشاركية يختصر مفهومها في عبارة "العمل مع" عوض "العمل من أجل" بمعنى العمل في إتجاه أفقي عوض الإتجاه العمودي من الأعلى إلى الأسفل، كما تعمل أغلب الحكومات والمؤسسات العمومية في الأنظمة المركزية التي تفرض على شعوبها سياسات فوقية دون إستشارتها أو إشراكها في التنفيذ والمتابعة والتقييم⁴، وهو ما يفسر مواقف التي دائما ما تكون مناوئة لتلك المخرجات من قبل المستفدين منها، كونهم لم يشاركوا في صناعتها وإنما فرضت عليهم، وبالتالي فالتشاركية جاءت كتعبير عن مشروع حيوي ومفتوح العضوية على أساس لعبة من الواجهة الفاعلة بين المجتمع المدني والمؤسسات السياسية وذلك لأنها تمنع الاستمرار في الصراعات والممارسات العدائية وكسر حدود النظم التي تحدث فيها مثل هذه الأفعال، فالعملية

¹ عمر طيب بوجلال، المرجع سابق، ص.ص 32-33.

² حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الإداري، 2014/2015، ص.35.

³ عمر طيب بوجلال، المرجع سابق، ص.36.

⁴ عثمان زياني، دور الديمقراطية التشاركية في تكريس مقومات المواطنة، مجلة الكلمة، العدد.103، نوفمبر 2015، تاريخ الاطلاع: 2020/02/23، على الموقع www.alkalimah.net/Articles/Read/7805، ص.4.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

التشاركية تمنح تعدد الأفكار والرؤى والتفسيرات وتقديم الحلول والبدائل المشتركة للمشاكل، عن طريق اختراع مؤسسات جديدة تعمل إلى جانب الدولة¹.

ومن خلال ما سبق يتضح الفرق بين المشاركة كعمل تطوعي له خصائصه ومستوياته، وبين التشاركية كشريك أساسي له دور المبادرة والتفاوض في العملية السياسية.

وعليه، ومن خلال تركيب المصطلحين "الديمقراطية" و "التشاركية"، فإنه ستعني: إعطاء الفرصة والحق للمواطنين للمشاركة في عملية صنع و إتخاذ القرارات التي تهمهم، بناء على تحقيق المصلحة العامة لجماعتهم المحلية .

شهد مصطلح الديمقراطية إختلافا بين الباحثين نظرا لإختلاف زاوية نظر كل باحث، إلا أنها تصب كلها في إطار أحقية المواطن في المشاركة في العملية الديمقراطية ومن أهم هذه التعاريف نجد:

إن أصل الكلمة بالإضافة إلى التعريفات الكلاسيكية للديمقراطية مثل حكم الشعب من قبل الشعب تشير بوضوح إلى أنه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية بدون مشاركة مواطنين في تسيير الحياة العامة، لذا يتطلب الأمر جعل الديمقراطية التشاركية تبتكر ممارسات وإجراءات جديدة لإشراك المواطنين بفعالية في صنع القرار، وبالتالي فإن مصطلح الديمقراطية التشاركية غالبا مايرتبط بتطوير أدوات أو ممارسات مختلفة تهدف إلى إشراك المواطنين والأشخاص المعنيين في تطوير السياسات العامة من خلال الميزانيات التشاركية، مجالس الاحياء، مؤتمرات المواطنين، وإستطلاعات الرأي التداولية².

¹ عمر طيب بوجلال، المرجع سابق، ص.36.

²Hervé Pourtois et John Pitseys, **op.cit**, p.30.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

كذلك عرفت الديمقراطية التشاركية بأنها "عملية صنع القرار الجماعي تجمع هذه العملية بين عناصر الديمقراطية المباشرة والتمثيلية، و المواطنون وفق هذه العملية يتمتعون بالسلطة النهائية لإتخاذ القرار بشأن السياسة، مما يمكن المواطنين من مراقبة أدايمهم".¹

وهي "عملية من عمليات التي ترسي قيم التخلي السلطاوي عن الإستئثار المركزي بعملية إتخاذ القرار، إذ تفسح المجال أمام المواطن للمشاركة في صنع القرار و تجسيده ومراقبة تنفيذه على المستوى المحلي"، على إعتبار أن المسئول و المواطن المحلي أدرى بحجته ومتطلبات واقعه، حيث تنطلق هذه المقاربة من حق المواطن في الحصول على فرصة الإخبار و الإستشارة والمشاركة في تقييمها، وتقتضي هذه العملية الإرتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل و إقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن وانفتاح على فواعل المجتمع، من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص وإشراك كل ما يمكن إدماجه من ساكنة المدينة من جمعيات الأحياء والنوادي وغيرها.²

صاحب هذا التعريف إنشاقا لثلاث إتجاهات، الأول بقيادة "جوزيف شومبتر" الرأسمالية والإشتراكية والديمقراطية، حيث يرى أن " مشاركة المواطنين ليست ضرورية للديمقراطية وأن يقتصر التصويت لصالح القادة فقط"، أما الإتجاه الإتجاه المخالف له يمثلته "جون جاك روسو" (العقد الإجماعي) الذي يرى أن "المشاركة الفردية لكل مواطن في صنع القرار السياسي أمر ضروري، فالفرد من خلال المشاركة يصبح مواطنا"، ونجد بين الإتهامين السابقين إتجاه وسط يمثلته "روبرت دال" يرى أن "المشاركة الضخمة غير مرغوب فيها كونها ترفع حدة التنافس السياسي والإقتصادي بين الطبقات الإجماعية الدنيا".³

وفي هذا الصدد، تستعمل "ريان فوت Rayane foot" في كتابها النسوية والمواطنة "مصطلح الديمقراطية الكاملة بدل التشاركية، ووصفتها بأنها تتطلب قدرا كبيرا من العمل التطوعي من كل

¹Enriqueta Aragones &Santiago Sanchez-Pages, A Model of Participatory Democracy : Understanding the case of Porto Alegre, Discussion Paper Series 124, Edinburgh School of Economics, University of Edinburgh, Septembre 2004, p.2, at Website : http://www.eco.ed.ac.uk/papers/id124_esedps.pdf. observed:25/01/2019.

² يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص.36.

³ عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وآليات التفعيل، رسالة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات السياسية المقارنة، ص.25.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

مواطن عادي، وليس بإمكانها أن تفسح مجالاً لقرار سريع وفعال، والأكثر من هذا فإن المواطنين لا يملكون تقييماً ذا كفاءة في كل المجالات، ولكن حتى يكون القرار ملائماً ورشيداً ينبغي على صناع القرار إستشارة الناس المعنيين بهذه السياسة"¹.

و على العكس من ذلك تعتبر جل التعريفات المقدمة لصالح الديمقراطية التشاركية المشاركة كحق من الحقوق الأساسية التي تضمن سيطرة المجتمع على مكانته من خلال التداول على السياسات المختلفة وتنفيذها.²

إن الديمقراطية التشاركية "كطريقة جديدة للمشاركة تقوم على فكرة تمكين المواطنين من المشاركة سواء المشاركات الفردية أو الجماعية ، التي تساهم في ترشيد القرارات من خلال مؤتمر المواطنين أو من خلال عملية إنشاء الميزانيات التشاركية لذا فإن دور المواطن لا يقتصر فقط على إنتخاب المسؤولين، بل يجب أن يسمح لهم أيضاً بالمشاركة في بناء القرارات عن طريق الدالات والنقاشات العامة جنباً إلى جنب مع المسؤولين العموميين، الخبراء، والمنظمات الإجتماعية"³.

يعرف صالح زياني الديمقراطية التشاركية بأنها: " مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي المفتوح، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، كما يفهمها ويسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"⁴، وبالتالي إنها تعني بشكل مبسط " أن يكون للمواطن دوراً ورأياً في صناعة القرارات التي تؤثر في حياته بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضاً على قدرات المشاركة البناءة، فالديمقراطية أحد أوسع معانيها التشاركية تعني المشاركة في إتخاذ

¹ يمينة حناش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية: الميزانية التشاركية كآلية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد.02، المجلد.11، جوان.2019، ص.173.

² سعيدة كحال، المرجع السابق، ص.ص.157-158.

³ Hervé Pourtois et John Pitseys, **op.cit**, p.32

⁴ معاوي وفاء وظريف شاكر، الديمقراطية التشاركية كآلية لتأسيس الحكم الرشيد في ظل التحولات في العالم العربي، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد.1، العدد.1، ص.225.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

القرار ومراقبة تنفيذه، والمحاسبة على نتائجه"¹. كما تعني "توفير الفرصة للأشخاص للمشاركة في تقرير كيفية القيام بشيء ما"².

أما الدكتور الأمين شريط يرى أنها "شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية، و إتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم، أو هي توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين بإقحامهم وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك"³، و ما يميز الديمقراطية التشاركية إتسامها بسمتين هما المشاركة المباشرة للمواطنين الذين يتم إختيارهم بالقرعة أحيانا، ومن ناحية أخرى المشاركة في إنشاء المداولات من خلال تبادل الآراء والحجج للبحث عن أفضل حل أو قرار، وبالتالي يكون القرار أقل تعارضا للنزاع⁴.

وهناك من يعتبرها "شكل من أشكال توزيع السلطة على أساس الرفع من قدرات المواطنين للمشاركة في بلورة السياسة العامة، وهي عبارة عن مجموعة من التنظيمات المؤسسية والقواعد الإجرائية التي تعمل على التوسيع من دائرة إشراك المواطنين في تدبير شؤونهم وتنمية أدوارهم في عملية اتخاذ القرار"، وهي خاضعة لمعطى جوهرى جسده الفيلسوف بول ريكور بقوله " أنه فيما يتعلق بالمشاكل الأساسية والجوهرية، الخبراء لا يعرفون ما يعرفه المواطنون، حيث يكون المواطن أكثر إطلاعا على احتياجاته وأولوياته"⁵.

ومن هنا جاء تعريفها على لسان العديد من الباحثين بأنها "عملية مشاركة المواطنين في القرارات والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد الكلي في هذه القضايا على

¹ باديس بن حدة، دور الديمقراطية التشاركية في تطوير تسيير الجماعات المحلية، المرجع سابق، ص.146.

² نوال لصلح، الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم 10/11، مجلة الحقيقة، المجلد.17، العدد.3، سبتمبر 2018، ص.192.

³ الأمين شريط، المرجع السابق، ص.46.

⁴ Hervé Pourtois et John Pitseys, **op.cit**, p.32.

⁵ عثمان زياني، المرجع سابق، ص.1.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

الأعضاء المنتخبين، لأن المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر والنشط وتتم في إطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرصة التواصل بين الجماهير فيها أكثر¹.

وقد عرف الباحث **يحي البوافي** الديمقراطية التشاركية بقوله هي "عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الإختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في إتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة و تمس حياته اليومية عبر توصل ترسانة من الإجراءات العملية، ورغم تعدد معاني المشاركة إلا أنها تشترك في أنها العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية و الاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وانجاز هذه الأهداف"².

ويظهر للباحث الإختلاف في وجهة النظر في كيفية المشاركة فالبوافي "يعرفها على أنها مشاركة غير مباشرة في مناقشة وإتخاذ القرارات ولعله يقصد بذلك الديمقراطية التمثيلية التي تجاوزتها الأحداث، أو أنه يريد فتح طرق أخرى لمشاركة المواطنين بصفة غير مباشرة كفتح بوابة الكترونية تهتم بالشأن العام تصب فيها آراء المواطنين واقتراحاتهم³. ويتم توظيف مقاربة الديمقراطية التشاركية وإدماجها في صياغة السياسة العامة المحلية، بغرض دعم إختيار البدائل العقلانية للقرارات الإدارية التي تتخذها مجالس الجماعات المحلية على الصعيد المحلي لتسيير شؤون المدينة وتحريك عجلة التنمية التي تتماشى ومطالب الساكنة، وتتوقف ممارسة الديمقراطية التشاركية على وجود مؤسسات تتيح مشاركة أعضاء المجتمع في إتخاذ القرارات التي تتعلق بهم، كما تتوقف على موقف فكري واستعداد للتسامح واحترام الآخرين، وتستند إلى استعداد عام لقبول التباين في الرأي والإختلافات⁴.

¹ بهلول سمية، المرجع السابق، ص.166.

² أحمد بن قسيمة، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد.4، المجلد.1، ص.78.

³ جلاب عبد القادر، تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد.2، جوان.2017، ص.254.

⁴ عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد. 16، جانفي 2017، ص.77.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

و بناء على ما تقدم ذكره، فإن مفهوم الديمقراطية التشاركية كغيره من المفاهيم في العلوم السياسية التي يصعب إيجاد تعريف موحد بين الدارسين والباحثين باختلاف زوايا نظرهم وفكرهم، وعليه فإن كل التعاريف الفقهيّة تركز على إشراك المواطن في عملية صنع القرار، إذ يمكننا إعطاء تعريف مبسط لمفهوم الديمقراطية التشاركية على أنها: "أسلوب جديد من أساليب التسيير يهدف إلى إدماج المواطن في شكل من تشكيلات المجتمع المدني و القطاع الخاص و إشراكه في عمليات و مراحل صنع القرار، إنطلاقاً من المبادرة بمشاريع و حلول ووصولاً إلى عملية تنفيذ القرار، لكي يتسنى للفرد بأن يكون مواطن ايجابي للمجموعة التي ينتمي إليها"، وبذلك أصبحت الديمقراطية التشاركية كأحد البدائل المقترحة لمعالجة مسألة المشاركة، نظراً لما تحتويه من آليات تساهم في تحقيق الشؤون العامة.

وعليه و من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن مقارنة الديمقراطية التشاركية تحمل العديد من المعاني والدلالات أبرزها ما يلي:

- 1- المواطنين هم الفئة المعنية في عملية المشاركة في صياغة المشرع التنموية المحلية.
- 2- تتسم عملية المشاركة بالأكثرية لتضم مختلف أطياف المجتمع (مواطنين، ومجتمع مدني، وقطاع خاص) في عملية صنع و إتخاذ القرار و تنفيذه.
- 3- تسعى مقارنة الديمقراطية التشاركية في تنمية مبادئ المواطنة والثقة بالنفس والانتماء للجماعة المحلية.
- 4- تلعب عملية المشاركة الواسعة للمواطنين دوراً في إضفاء الشفافية وتمكين للوصول للمعلومة.
- 5- تعد الديمقراطية التشاركية كشكل من أشكال تدبير الشأن العام المحلي.

رابعاً: خصائص الديمقراطية التشاركية وأهم مبادئها وأهدافها

1- خصائص الديمقراطية التشاركية

تتميز مقارنة الديمقراطية التشاركية عن غيرها من التجارب بمجموعة من الخصائص التي تجعل منها تجربة رائدة في مجالات التسيير واتخاذ القرار وكضامن لمبدأ مشاركة المواطن في تسيير شؤونه، خاصة المحلية منها، ومن بين هذه الخصائص نجد:

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

أ- تعطي الديمقراطية التشاركية أولوية للبعد البشري في التنمية المحلية كونه فاعل مؤثر في التنمية، ما يسمح له بالمشاركة في إتخاذ القرارات.

ب- الديمقراطية التشاركية عملية إجتماعية شاملة ومتكاملة، وتهدف إلى إشراك كل فرد من أفراد المجتمع المحلي في كل مرحلة من مراحل التنمية فهي تشجع الفعل الجمعي والتقدير بالحدود الجغرافية وتعمل على دعم المبادرات المحلية التي تعود بالنفع والفائدة على المجتمع.

ت- الديمقراطية التشاركية سلوك تطوعي إختياري، ونشاط إداري يقدم الأفراد جهودهم طوعا وليس كرها إتجاه القضايا والأهداف، نتيجة شعورهم بالمسؤولية.¹

فمن خلال الخصائص المتنوعة والمتعددة للديمقراطية التشاركية، يمكننا القول بأنها تهدف بالدرجة الأولى إلى خلق آليات جديدة يستطيع من خلالها المواطن الإنخراط والمشاركة في عمليات تشاورية مع المجالس المحلية المنتخبة، هدفها تكوين وتدريب وإشراك المواطنين في تدبير الشأن المحلي من خلال إقتراح الحلول للمشاريع والمبادرات لتحقيق مصلحتهم العامة.

2- المبادئ الديمقراطية الكفيلة بتحقيق المقاربة التشاركية

ولكي تتحقق مقارنة الديمقراطية التشاركية وجب تحقيق عدة مبادئ أساسية أهمها:

أ- ضرورة إقامة دولة تؤمن بالحق في الديمقراطية، و جعل حاجات الإنسان أساس منطق الحكم والعدالة؛ قائمة على مبادئ المساواة القانونية و المؤسساتية لتقييم أداء السلطات التنفيذية.²

ب- تحقيق سيادة الشعب، و بناء مجتمع مدني حر.³

ت- ربط أوسع شريحة ممكنة من المواطنين بالقرار المحلي، و تسهيل عملية الولوج إلى الإنتدابات المحلية.

ث- ضمان الشفافية في إعداد مشاريع التهيئة والتجهيز من خلال تقوية أجهزة الإعلام والتواصل مع المواطنين.

¹ ربيعة حمى، المقاربة التشاركية في الفعل التنموي: بعض المبادئ والتوجهات، في الموقع الإلكتروني: volontariag.over-blog

² عياد محمد سمير، زروقي إبراهيم، المرجع السابق، ص.63.

³ قدور نورة، المرجع سابق، ص.ص 121-122.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

ج- خلق مؤسسات بارزة تكمل التمثيل السياسي وتسمح للمواطنين والتكتلات الجماعية والحركات الجموعية بالتدخل الفعال في تدبير الشؤون المحلية.¹
ح- تعزز أكثر من قيم المواطنة التي تعتمد على تكريس الروابط الاجتماعية أكثر بين المواطنين.²

3- أهداف الديمقراطية التشاركية

تتمثل أهداف الديمقراطية التشاركية فيما يلي:

- أ- تهدف إلى تفعيل مساهمة المواطنين وتمكينهم من المشاركة في صنع القرارات السياسية عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة و المشكلات المطروحة.
- ب- تهدف إلى تبني مفهوما قائما على التفاعل بين الحكومات، المنتخبين المحليين، والمواطنين منظمين في هيئات و روابط وجمعيات تتولى عملية الإتصال والعمل على بلورة الإحتياجات والمطالب.³
- ت- تؤدي المشاركة الحقيقية والفعالة إلى كسب ثقة المواطنين في مساندة البرامج التنموية للحكومة، وإحداث ثقة بين المواطنين والإدارة.⁴

¹ لعشاب مريم، المرجع سابق، ص.297.

² عثمان زياني، المرجع سابق، ص.8.

³ لامية طالة، آليات الديمقراطية التشاركية في إدارة الأزمات الداخلية على المستوى المحلي، مجلة البحوث السياسية، المجلد.8، العدد.1، 2019، ص-ص.99-100.

⁴ أحمد بن قسمية، المرجع سابق، ص.79.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

المطلب الثاني: المقاربة التشاركية وعلاقتها بالمفاهيم المشابهة لها

يتبادر إلى الذهن في الوهلة الأولى أن الديمقراطية مصطلح واحد وله معنى واحد ولكن في حقيقة الأمر هذا كلام مردود عليه، على أساس أن هناك فرق وتمايز بين كل شكل من أشكال الديمقراطية، فهناك الديمقراطية التشاورية والديمقراطية التمثيلية، الديمقراطية المستمرة وديمقراطية القرب والجوار، وسنتطرق في هذا المطلب لمعالجة هذه الفروقات بنوع من الشرح كما جاء به الباحثين، ودراستها كمفهوم سياسي (كأساليب للتسيير)

أولاً: التمييز بين الديمقراطية التشاركية و الديمقراطية التشاورية

يصعب الإحاطة بالعلاقة بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التشاورية، لأن التشاور ما هو إلا مظهر تشاركي وهذا حسب رأي الباحث "Jack Chevalie" الذي يرى أن الديمقراطية التشاورية تسمح بفتح القرار باتجاه المجتمع المدني،¹ والوصول إلى إتفاق جماعي بشأن السياسات المختارة في المجال السياسي،² بينما الديمقراطية التشاركية تستمر وتتعدى مرحلة إصدار القرار و لا تختفي بل تستمر وراء ذلك وهذا ما جاء به "أنتونيو بيفوغت" "Antonie Bevort" الذي يدعو إلى إنخراط المواطن في بناء القرار ويتدخل في تنفيذه وتقييم فعالية العملية أو ما يسمى بديمقراطية ما بعد القرار.³

ثانياً: التمييز بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية

ترتكز الديمقراطية التمثيلية على الإنتخاب الحر، وسرعة التصويت وحكم الأغلبية وحماية حقوق الأقلية،⁴ وتحصر الديمقراطية التمثيلية دور المواطن في الحياة السياسية عند الإدلاء بصوته في الإنتخابات، على عكس الديمقراطية التشاركية التي تعمل على الإنخراط الفعلي لهذ المواطن في ممارسة السلطة بواسطة ميكانيزمات تكفل المشاركة في صنع القرار المحلي، خاصة وأن هذه الديمقراطية تجد إطارها الملائم على مستوى اللامركزية بفعل قرب المسافة بين المواطن

¹ غيتاوي عبد القادر، المرجع سابق، ص.69.

² لطيفة إبراهيم خضر، المرجع سابق، ص.25.

³ غيتاوي عبد القادر، المرجع سابق، ص.69.

⁴ لطيفة إبراهيم خضر، المرجع سابق، ص.26.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

والمجالس التي ينتخبها، خاصة البلدية التي تجسد قاعدة اللامركزية ومكانا لممارسة الديمقراطية

1 .

و لا تلغي الديمقراطية التشاركية الديمقراطية التمثيلية كليا، ولكنها تسعى لتتجاوز أوجه القصور والعجز فيها بمحاولة حل المشاكل عن قرب، وضمان إنخراط الجميع، خاصة بعد النقائص التي خلفتها الديمقراطية التمثيلية، و الواقع أن الديمقراطية التشاركية لا تلغي نظام التمثيل، على عكس ما تقوم عليه الديمقراطية المباشرة، بل هي تدعو لتوسيع نطاق مشاركة المواطنين مع منتخبهم.²

وبحسب الباحث "ميشيل كوبيل michel koebel" إن " فكرة الديمقراطية التشاركية لا تعطي سلطات أكثر من الديمقراطية التمثيلية للمواطن الذي يستشار ويبقى القرار النهائي في يد المنتخب"، وسانده في ذلك كل من poeletti mario و sandrine rui بقولهما إن المنتخبين المحليين يديرون بدقة الوسائل الجديدة للمساهمة.³

حاول الباحث "بيار روسانفالو" " pierre rosanvallon" من خلال كتابه الديمقراطية غير المنتهية إلى إبراز العلاقة بين التجريبتين، والجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم 01 يمثل نماذج إتخاذ القرارات في كل من الديمقراطية التشاركية و التمثيلية

<u>الديمقراطية التشاركية</u>	<u>الديمقراطية التمثيلية</u>
يتخذ القرار بناء على عملية تفاوضية مستمرة .	القرار يتخذ عن طريق الإلتخاب وبالأغلبية
التسلسل والترابط بين القرار المتخذ و القرار اللاحق	القرار يتشكل مرة واحدة، وغير قابلة للمراجعة الفورية.
تواجد ومشاركة شبكة من الفواعل حسب المسؤوليات	القرار يتخذ من طرف الهيئة الممثلة للشرعية.

¹ بوراي دليلة، المرجع السابق، ص.ص 621-622.

² عياد محمد سمير، زروقي ابراهيم، المرجع سابق، ص.65.

³ برايج عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، أشغال الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، 6 و 7 أفريل 2011، العدد.2، ص.ص107-108.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

القرار مفتوح على إحصائية إعادة التشكيل والصياغة	يتخذ القرار من قبل هيئة علمية أو سياسية في أعقاب عملية حسابية.
---	--

و من خلال الجدول التالي يتضح أن مشاركة المواطن تختلف حسب النموذجين ففي الديمقراطية التمثيلية لا يجد المواطن أساليب للتعبير عن آرائه على عكس الديمقراطية التشاركية التي حددت عدة آليات لذلك كالإستشارة و الحوار والتشاور و تفاوض حول عملية إتخاذ أي قرار يخص شؤونهم المحلية أما بخصوص القرارات المتخذة في الديمقراطية التمثيلية نجد أغلبها غير قابلة للمراجعة على عكس الديمقراطية التشاركية التي يقوم المجتمع المدني بتفعيل آلية الرقابة خلال عملية تنفيذ القرارات والتي يمكن من خلالها القيام بعملية تصحيحية لمسار لتنفيذ.

ثالثا: التمييز بين الديمقراطية الجوارية و الديمقراطية التشاركية

يشوب هذا المصطلح بعض الغموض ويعني بصفة عامة تقريب الإدارة من المواطن، بينما يذكر البعض مفهوم الديمقراطية الجوارية بدل التشاركية، وتجلي الإختلاف بين المفهومين في إعتبار الديمقراطية الجوارية هي عملية تشبيك و تواصل زمني و مكاني مع المواطنين، وعليه تعد الجوارية من مستلزمات و آليات الديمقراطية التشاركية الصحيحة¹.

رابعا: التمييز بين الديمقراطية التوافقية و الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية التوافقية كمدخل بديل عن الديمقراطية التمثيلية، و تقوم هذه التجربة على² مبدأ التوافق كأداة من أدوات التعاون والإتفاق بين هيئات المجتمع، عوض مبدأ التنافس والصراع بين هيئات، و هذا ما يميز الديمقراطية التوافقية هو عدم السماح للأغلبية بالتفرد بالسلطة، والتمثيل الفعال لجميع مكونات المجتمع في المؤسسات السياسية، إذ يعتبر هذا النوع من الديمقراطية لا يمكن تطبيقه إلا في المناطق صغيرة الحجم، بحكم زيادة فرصة التعارف بين المواطنين مما يقلص فجوة النزاعات والإختلافات³.

¹ عبد الله نوح، المرجع سابق، ص.13.

² توفيق بوقاعدة، الديمقراطية التوافقية وأبعادها، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد.8، ص.104.

³ عمر كعيوش، جدلية العلاقة بين الديمقراطية التوافقية ومسألة تحقيق الاستقرار السياسي في الدول المتعددة، دراسة في الآليات والفواعل (ماليزيا نموذجاً)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد. 6، ص.ص 551-552.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

قامت دراسات تجريبية بدراسة الديمقراطية الجوارية بعدة بلدان أوروبية منها بلجيكا سويسرا النمسا و هولندا، وبلدان أخرى من دول القارة الأفريقية كرواندا، الكونغو وجنوب إفريقيا، ومن خلال الدراسة تبين أن النظرية التوافقية هي تجارب واقعية على عكس الدراسات النظرية¹.

خامسا: التنمية التشاركية وعلاقتها بالديمقراطية التشاركية

ونظرا لقيام التنمية المحلية على أساس مشاركة المواطنين في مختلف مراحلها، جاء هنا الربط بين مفهوم الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية للوصول إلى تنمية محلية تشاركية، ويطلق عليها أيضا لفظ التنمية بمقاربة تشاركية والمبدأ المركزي في هذه التنمية هو تقاسم المعرفة و سلطة اتخاذ القرار، وهذا يعني أن نجاح التنمية مرهون بتوفر المناخ الديمقراطي والدور الفعال للمنظمات المحلية².

سادسا: التمييز بين الحكم الراشد والديمقراطية التشاركية

الحكم الراشد هو أسلوب للقيادة وتسيير شؤون المؤسسات³، سواء الإدارات المركزية أو محلية، وهذا ما جاء به تعريف المعهد الدولي للعلوم الإدارية الحكم الراشد على أنه " العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة والحكم وقدرة التأثير السياسي ومن القرارات التي تهم الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية"⁴. و عليه فلا يمكن التحدث عن ديمقراطية تشاركية بدون اعتماد آلية الحكم الراشد كآلية لتسيير الجماعات المحلية.

المطلب الثالث: أنماط ومستويات المقاربة التشاركية وأهميتها

¹ توفيق بوقاعدة، المرجع سابق، ص.104.

² وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية لتحقيق التنمية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010، ص.572.

³ قنيفة نورة و سميشي و داد، إفرازات التحولات السياسية العربية وإمكانية تحقيق مشروع تنموي ديمقراطية، دراسة حالة الجزائر، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 1، العدد2، ص.39.

⁴ نصيرة لوني، آليات الحكم الراشد كأساس للإصلاح الإداري في الجزائر (البلدية نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد2، سبتمبر 2019، ص.53.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

تختلف وتتعدد أنماط ومستويات مقارنة الديمقراطية التشاركية، وتتباين من دولة لأخرى، نظرا لفرص المشاركة ودرجاته المتاحة لأفراد المجتمع، و تلعب هذه الأنماط و المستويات دورا في تحديد درجة أهميتها في ترقية وتنمية المجموعات المحلية.

أولا: نماذج وأنماط المقارنة التشاركية

1- نماذج مقارنة الديمقراطية التشاركية

أوضحت المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس على تحديد نموذجين يركز عليهم تجسيد مقارنة الديمقراطية التشاركية عمليا وهما كالتالي:

أ- **النموذج الهرمي:** يتميز هذا النموذج بعرض المشروع من قبل السلطات المحلية على المواطنين، من أجل إيصال المعلومات اللازمة لهم من خلال نشرها عبر الوسائل المتاحة لذلك أو من خلال إستشارة الساكنة حول قضايا معينة.

ب- **النموذج التفاوضي:** يتم إتخاذ اارات الجماعية حول المشروع المراد إنجازه بطريقة تفاوضية تضم كل الفواعل المجتمعية (مواطنين، مجتمع مدني، خبراء)، ويتخذ القرار بشكل جماعي¹. لأن التفاوض وفق نظرية الديمقراطية التشاركية هو الوسيلة الأنجح لإدماج المجتمع، و تحقيق المصلحة العامة.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن كلتا النموذجين يساهم في تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى التطبيقي، سواء عن طريق أسلوب الهرمية (الهيراركية) بأخذ رأي المواطن من قبل السلطات العليا، أو من خلال عملية التفاوض التي تكون مخرجات السياسة العامة فيها ترضي جميع الأطراف المشاركة فيها.

2- أنماط المقارنة التشاركية

أ- **المشاركة في التخطيط للمشروعات:** يقدم المواطنون آرائهم و إقتراحاتهم حول البرامج التنموية و تمر هذه العملية بعدة محطات كالتقاءات الإستطلاعية بين المواطنين و المسؤولين المحليين، توفير الوسائل اللازمة لإبداء الآراء. و ما يميز هذا النوع من المشاركة هو إقتصارها على عدد صغير من المشاركين.

¹ المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس، ص.10.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

ب- المشاركة في تنفيذ مشروعات التنمية المحلية: يرتبط نجاح عملية التنمية في هذه المرحلة بمدى مشاركة المواطنين فيها وموافقتهم على البرامج التنموية، مما يجبر المستفيدين من الالتزام بتنفيذها.¹

ت- المشاركة في متابعة تنفيذ البرامج التنموية وتقويمها: عن طريق إحداث التعديلات اللازمة وإبداء الآراء التي تظهر أثناء عملية التنفيذ و إثراء القرارات و التعرف على المشكلات.²

ومن خلال التطرق لأنماط المشاركة يمكننا القول أن التشخيص التشاركي هو عملية بحث ميداني تسعى لإبراز المشكلات والحلول والبدائل التنموية التي ترتبها، قائمة على مقاربات تعتمد المساواة وترتكز على دور المواطن في الفعل التنموي.³

ثانيا: مستويات المقاربة التشاركية

تعد المشاركة من الأعمال التطوعية الإرادية والاختيارية للمواطن، إذ يقوم من خلالها بالمشاركة و المبادرة و الاقتراح و الاعتراض وغيرها من الأنشطة التي تسمح له بإبداء رأيه في أي مجال يهم مصلحته العامة، و بالتالي تختلف مستويات مشاركة الأفراد والمواطنون باختلاف أهمية ومجال الموضوع أو القضية المتداول بشأنها، كما تختلف مشاركتهم بإخلاف نظام ونمط الحكم، وتختلف باختلاف الآليات والوسائل القانونية الممنوحة للمواطن بتلك الدولة، ومن هنا يمكن تقديم مجموعة من المستويات للمشاركة.

1- المستوى الأول

¹ دريس نبيل، المرجع سابق، ص.186.

² بدرة تلجة، المقاربة التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر بلدية المحمدية بولاية معسكر أنموذجاً "2012-2017"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2019، ص.25.

³ ربيعة حمى، المرجع سابق.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

يشارك في هذا المستوى أكبر نشاط العمل السياسي، كالنخب السياسية و المدنية، مما يجعله من أكبر مستويات المشاركة السياسية نظرا لتوفرهم شروط العضوية في المنظمات السياسية و الترشح للانتخابات العامة وحضور الاجتماعات السياسية .¹

2- المستوى الثاني:

يضم هذا المستوى كل من المصوتون في الانتخابات والمتابعون للأحداث السياسية والمهتمين بها.

3- المستوى الثالث

يعد من أدنى مستويات المشاركة، نظرا لكونه يضم المشاركين الموسمييين في العمل السياسي، أي المشاركة الاضطرارية والمناسباتية فقط، أي لا يهتمون بالأمر السياسي إلا في حالة تضرر مصالحهم الخاصة.

4-المستوى الرابع

يضم هذا المستوى المتطرفون سياسيا أي الذين يعملون خارج الأطر القانونية، وممارسة أساليب وأعمال غير شرعية للمشاركة والضغط كأعمال العنف مثلا.²

ثالثا: أهمية الديمقراطية التشاركية

تظهر أهمية الديمقراطية التشاركية جليا في كثرة الدراسات والبحوث والتجارب التي تقام بشأنها، إذ أغلب الباحثين والدارسين في علم السياسة وعلم الاجتماع والاقتصاد تناولوا موضوعها، ومن هنا تظهر لنا أهميتها في ترقية أداء المجالس المنتخبة من جهة وتحقيق التنمية المحلية من جهة أخرى وبطريقة أوتوماتيكية، وتلعب دورا مهما في النهوض بالمجتمعات وتقدمها.

أكدت العديد من الدراسات على الفعالية الكبيرة التي تحقق مشاركة الأفراد المحليين في إنجاز المشروعات التنموية في أقصر فترة زمنية ممكنة وقد أشار "دوباي Dubai" إلى أهمية المقاربة التشاركية في كونها:

- تعمل الديمقراطية التشاركية المقاربة الأمثل لرفع تطلعات وإنشغالات المواطنين.

¹ دريس نبيل، المرجع سابق، ص. 82.

² دريس نبيل، المرجع سابق، ص. 83-84.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

- تعطي الفرصة لمختلف شرائح المجتمع لتأدية دور فعلي وإيجابي في القرارات الهامة.
- تعمل المقاربة التشاركية على إعادة توزيع الخدمات بين مستويات المجتمع، ومساعدة المواطن في الحصول على الخدمات المناسبة له.
- تؤدي الديمقراطية التشاركية إلى تنامي الشعور بالمسؤولية الاجتماعية وتقوي روح التعاون بين المواطنين والحكومة، وتضمن مراقبة البرامج التنموية.
- تساهم في تحديد الأهداف والتخطيط والتنفيذ والمتابعة و التقييم¹

المبحث الثاني: آليات تجسيد مقارنة الديمقراطية التشاركية

تتعدد الآليات التي تجسد مبدأ المشاركة في صنع القرار وتختلف من حيث درجة تأثيرها وقاعدة المشاركة فيها، مما أدت إلى اختلاف آليات وأساليب تجسيدها من تجربة إلى أخرى، و تمثل الديمقراطية التشاركية جملة من الآليات و الإجراءات التي تمكن من إشراك المجتمع

¹ بدرة ثلجة، المرجع سابق، ص.27.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

المدني والمواطنين عموما في صنع السياسات العامة وتمتين الدور الذي يلعبونه في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات المحلية، فهناك من التجارب التي اعتمدت على مبدأ الاستشارة والمبادرات في إعداد المشاريع كالموازنات المحلية وأخرى اعتمدت على آليات الاستفتاءات المحلية ومن خلال دراسة التجارب ومقارنتها يمكن حصر العديد من الآليات التي سيقع عرضها على التوالي.

المطلب الأول: الميزانية التشاركية كآلية لتجسيد مبدأ مشاركة الكل

تمثل الديمقراطية التشاركية المحلية أحد مكونات الديمقراطية التي تعني مشاركة المستمرة للمواطن في المناقشات والإجتماعات المتعلقة بشؤون الجماعات المحلية، من خلال مشاركة المواطن مباشرة في القرارات والنشاطات التي تعني شؤون حياتهم، وبالرغم من توفر آلية المشاركة المباشرة إلى أنها تفتقد هذه الأخيرة إلى الآليات الأخرى التي من شأنها أن تعزز وتدعم هذا النوع من المشاركة، وتتجلى من خلال آليات وتقنيات التالية:

أولاً: تعريف الميزانية التشاركية

لا يوجد تعريف واحد موحد لمفهوم الديمقراطية التشاركية نظرا لاختلاف سياقاتها من مكان لآخر، ومع ذلك يمكن توضيح التعاريف التي قدمت لها:

"هي عملية من المشاورة الديمقراطية يقرر من خلالها الأشخاص العاديون كيفية تخصيص جزء من الميزانية البلدية المحلية أو العامة الوطنية وتعتبر هذه الآلية بامتياز أحد أفضل ممارسات الحوكمة التشاركية، نظرا لأثرها الملموس على واقع المواطنين لاسيما على المستوى المحلي وتحفيز مشاركتهم في الشأن العام بشكل مباشر، بل إنها أدت في بعض الحالات إلى زيادة إستعداد الأشخاص لدفع الضرائب"¹.

وجاء تعريفها ضمن تقرير الأمم المتحدة لسنة 2008 بأنها "عمليات مبتكرة في صنع القرار، حيث يشارك المواطنون مباشرة في سياسة القرار و إتخاذه"².

¹ بن حدة باديس، الديمقراطية التشاركية لتطوير تسيير الجماعات المحلية، المرجع سابق، ص.152.

² يمينة حناش، المرجع سابق، ص.175.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

ومن خلال التعاريف المسوغة لمفهوم الميزانية التشاركية فيمكننا إعطاء تعريف إجرائي لها: فهي آلية من آليات تجسيد مقارنة الديمقراطية التشاركية، إذ تسمح للمواطنين بالمشاركة في عملية تخصيص موارد من ميزانية البلدية، لإعداد برامج تنموية بإعتبار الساكنة هم أدرى بشؤون جماعتهم المحلية و أهم أولوياتها .

ثانيا: تطور ظهور الميزانية التشاركية

يعود ظهور الميزانية التشاركية تاريخيا إلى بروز مطالب للحركات الاجتماعية في سبعينات وثمانينات القرن العشرين، وأشتهر بها حزب العمال البرازيلي، من خلال الدعوة لإشراك المواطنين في القرارات المتعلقة بالميزانيات العامة البرازيلية¹، و تمت أول عملية كاملة للموازنة التشاركية في مدينة بورتو-ألغري في البرازيل، بدءا من عام 1989².

تعتبر الميزانية التشاركية بمدينة بورتو ألغري كأشهر و أنجح تجربة محلية قائمة على أسس ديمقراطية تشاركية، و تعتمد الميزانية التشاركية في طياتها على الفواعل التالية: المجالس المحلية المنتخبة، المندوبين، الجمعيات و مجلس التجمعات المحلية، كما يمكن لأي مواطن حضور الاجتماعات الخاصة بالميزانية التشاركية³، ثم إنتشرت هذه التجربة في المئات من مدن أمريكا اللاتينية و العشرات من المدن في أوروبا وآسيا و إفريقيا و أمريكا الشمالية، و الآن يتم تقدير ما يزيد عن 1500 بلدية بدأت بإتباع نظام الموازنة التشاركية⁴.

ثالثا: بنية ودورات الميزانية التشاركية

أعتبرت الميزانية التشاركية النموذج الذي أخرج الديمقراطية التشاركية من الطرح النظري إلى الممارسة العملية من خلال إحداث بنايات تشاركية للميزانية كالمشاركة المواطنة طيلة السنة

¹ عادل إنزارن، مرجع سابق، ص.434.

² بن حدة باديس، الديمقراطية التشاركية لتطوير تسيير الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص.152.

³Enriqueta Aragones, *Op.cit.* P.3.

⁴ بن حدة باديس، الديمقراطية التشاركية لتطوير تسيير الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص.152.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

بواسطة دورات للميزانية التشاركية، مما جعلها تجربة فريدة من نوعها وراقية في تسيير الأمر المحلي، ويعد كل من الهيئة التنفيذية، و التشريعية، و المجالس المنتخبة المحلية خاصة البلدية، و الجمعيات، والهزم التشاركي من أهم الهياكل والبناءات التي تقوم عليها بنية الميزانية التشاركية.¹

1- تنظيم دورات الميزانية التشاركية

تعد تجربة بلدية " بورتو أليغري **Porto Alégré**" من أكثر التجارب التي حققت نجاحا في عملية تنظيم دورات الميزانية التشاركية، عن طريق تخصيص ميزانية من ميزانية البلدية موجهة للإستثمار الخاص بالمدينة، ودعوة المواطنين القيام بتكوين ورشات وندوات شعبية، حول قضايا تهيئة المحيط الذي يعيشون عليه.²

تعرف عملية الميزانية التشاركية إنعقاد أولى دوراتها خلال شهر مارس و أبريل، حيث يقدم الجهاز التنفيذي حصيلة تنفيذ ميزانية السنة السابقة، ويطرح ميزانية السنة الموالية في الدورة الأولى للإجتماعات، كما تبتدى حملة التواصل من طرف المرشحين لإنتداب السكان في المناطق واللجان الموضوعاتية من أجل أصوات المواطنين من خلال الإجتماعات المتعددة التي تنظم بمشاركة العمدة والمنديات التشاركية، أما الدورة الثانية والتي تسمى الوسيطة فيكون موعد إنعقادها ما بين شهري مارس وجوان، وهي من الدورات ذات الأهمية البالغة في مسار الميزانية التشاركية، حيث تبرز البنية التشاركية بشكل محلي من خلال هذه الدورة، لأنها تعرف إنعقاد العديد من الإجتماعات وتكون أغلبها في وسط الأحياء الشعبية، نظرا لإعتبارها القاعدة الأساسية التي تضم مجموع المواطنين من جهة، وتساهم في تحديد الأولويات الحقيقية للسكان الذين يشاركون في المنديات الجوارية داخل المناطق من جهة أخرى، وعند نهاية التداول بالأحياء يقدمون مقترحاتهم إلى العمدة ومجلس الميزانية التشاركية.³

كما يوازي هذه الدورة انعقاد دورة ثالثة من جوان إلى جويلية، يتم فيها إنتخاب المستشارين في مجلس الميزانية التشاركية، أو إقتراح تركيبة المنديات لدى الجهاز التنفيذي لتحديد لائحة

¹ يمينة حناش، المرجع السابق، ص.175.

² بوحنية قوي، المرجع السابق، ص.58.

³ يمينة حناش، المرجع سابق، ص.176.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

الطلبات الاجتماعية داخل المناطق وفي اللجان الموضوعاتية مما يشكل الخطوط العريضة للميزانية المقبلة. هكذا ومن خلال تعاقب الدورات الثلاث السابقة نستنتج أن الدورة الأولى تهتم بالأساس بمستويات ميكرو المحلي والمناطق واللجان الموضوعاتية من الهرمية التشاركية، في حين الدورة الثانية و الثالثة تهتمان بقمة الهرم على مستوى مجلس الميزانية التشاركية.¹

و بعد النجاح الذي حققته هذه التجربة في بلدية بورتو اليغري لجأت البرازيل إلى تنفيذ هذه التجربة في أكثر من 100 مدينة برازيلية، ولعب دستور 1988 دورا كبيرا في إحداث التوازن السياسي، مشيرا إلى اللامركزية الإدارية و السياسية، كما لعب تزايد عدد الجمعيات الناشطة في المشاركة الشعبية من التنافسية على مستوى البلدية، من أجل مناقشة المشاريع الإستثمارية، مرتكزين على ترتيب الإختيارات بناء على ثلاثة معايير وهي نقص الخدمة، البنية التحتية، السكان و الترتيب الإقليمي للمدينة²

إلى جانب بلدية بورتو أليغري شاهدت مدينة "مونستر" "Monister" بألمانيا تجسيد الميزانية التشاركية بداية بدعوة المواطنين لتقديم مقترحاتهم وتخصيص جزء من الميزانية لذلك، و تمر العملية بعدة مراحل بداتها مرحلة الإقتراح حيث يتمكن المواطنين من تقديم مقترحاتهم على الموقع الإلكتروني لمدينة مونستر وجمع مقترحاتهم من قبل الإدارة المركزية، وتقام هذه المرحلة في فصل الربيع من كل سنة، و بعد إتمام عملية الإقتراح تتطلق مباشرة مرحلة التقييم التي تسند إلى موظفي مدينة مونستر لدراسة المقترحات المقدمة، وبعدها يتم مرحلة تحليل وتوثيق المقترحات الأكثر دقة و الأكثر تأثيرا، وبعدها مباشرة يتم عملية التشاور حول المقترحات التي تحصلت على أعلى نتيجة خلال عملية الميزانية التشاركية على المجلس يجتمع المجلس ويناقش إعداد ميزانية المدينة، وكآخر مرحلة يتم بموجبها تنفيذ جميع المقترحات التي تم إختيارها بالإتفاق مع المجلس، ونشر كل المقترحات على الموقع المخصص لذلك .³

¹ المرجع نفسه، ص.176.

² Enriqueta Aragones, *Op.cit.* P.p.2-3.

³ عبد الرحيم لحرش، وخالد بوصلاح، اللامركزية في تونس بعد إصلاحات الجمهورية الثانية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019، ص. 43.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

وبناء على ما سبق فقد تختلف عملية إعداد الميزانية التشاركية من تجربة لأخرى، إلا أن كلها تهدف إلى إتخاذ رأي المواطن في تدبير شأنه من خلال تخصيص جزء من الميزانية البلدية و ذلك لإدراجها لمخططات التهيئة والتنمية.

المطلب الثاني: آلية الاستفتاءات، الإستشارات والتشاورات في العمل التنموي

أولاً: آلية الإستفتاءات

إلى جانب الآليات الأخرى تعد آلية الإستفتاء المحلي من الآليات المهمة والحديثة لمشاركة المواطنين في التعبير عن آرائهم وتقرير مصيرهم، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهميته كوسيلة جديدة للمشاركة، ودوره في تجسيد مقارنة الديمقراطية التشاركية.

يعد الإستفتاء المحلي من الطرق الحديثة لمشاركة المواطنين، و إرتبطت ممارسته بالدول الغربية نظراً لما تملكه من ثقافة واسعة في مجال اللامركزية و الديمقراطية المحلية، و هناك عدة أنواع من الإستفتاءات (التشريعي، السياسي، الدستوري، والإداري) وينصب الإستفتاء الإداري على أنشطة وأعمال الإدارة، من خلال لجوء الإدارة إلى المواطنين لأخذ مواقفهم و إستطلاع آرائهم بشأن عمل إداري معين، إلا أنه هناك العديد من المنتخبين يلجأ إلى إستعمال أساليب أخرى على غرار الإستفتاء وتعطي القرارات المتخذة الشرعية اللازمة، هذا لا يمنع من إعتداد أسلوب الإستفتاء وإعتباره وسيلة للمشاركة، ومعرفة رأي الأفراد، و إضفاء الشرعية على القرارات، وكأداة رقابية على الهيئات المحلية الرقابة.¹

يعتمد القانون الإيطالي على مبدأ الإستفتاء التشاوري البلدي، إلا أن المشرع فتح المجال أمام البلديات لإختيار طريقة تنظيم هذا الإجراء حيث يمكن إجراء الإستفتاء البلدي بمبادرة من الهياكل البلدية أو طلب عدد من المواطنين، ويكون موضوع الاستفتاء البلدي في المواد التي تعود إلى الاختصاص الذاتي للجماعة.²

¹ غزلان سليمة، المرجع سابق، ص.ص 131-132.

² باديس بن حدة، المرجع سابق، 439.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

يحتل الإستفتاء المحلي مكانة كبيرة في الإدارة المحلية الألمانية، إذ نسعمله الأحزاب الصغيرة لفرض قوتها في الساحة المحلية ، و تعتبر جل الإستفتاءات المحلية المنظمة في ألمانيا تعالج قضايا البنى التحتية القاعدية و المياه و النقل، كما تعتبر المبادرات الشعبية من وسائل طلب إجراء إستفتاء محلي وتكون حسب عدد التوقيعات المطلوبة حتى يكون الطلب ملزما، وبالتالي فالمبادرة الشعبية في ألمانيا تعد آلية حقيقية للديمقراطية التشاركية.¹

تعتمد الأنظمة الفرنسية على آلية الإستقصاءات العامة، حيث تمكن من الإطلاع على موضوع الإستقصاء و إبداء آرائهم، يتم غالبا تدوينها لدى المكلف بتنظيم الإستقصاء، و تعتبر نتائج الإستقصاءات غير ملزمة، إلا أن السلطة الإدارية تأخذها بعين الإعتبار عند إتخاذ قراراتها.²

ثانيا: آلية الإستشارة

تعد آلية الإستشارة من أهم الآليات العملية التي يبرز من خلالها التطبيق الميداني و الفعلي للديمقراطية التشاركية، حيثيسمح بمشاركة مختلف الفواعل المحلية من إجتماعيين وإقتصاديين في صنع القرارات التي تهم برامج و مشاريع التنمية المحلية، وتتخذ القيادات المحلية أسلوب الإستشارة لمعرفة آراء الأطراف الفاعلية في الوسط المحلي و التنموي، ساعية لضمان درجة من التوافق لقراراتها التنموية وتطلعات المواطنين المحليين.³

تلجأ المجالس المنتخبة المحلية إلى إستشارة مواطنيها بطريقة تلقائية رغم عدم وجود أي نصوص تنظم هذه الاستشارة اعتمدها العديد من الدول كإنجلترا وبلجيكا وهولندا حيث يقوم مجلسها البلدي المنتخب باستشارة مواطنيه بطريقة مباشرة من خلال عقد إجتماع معهم، أما إنجلترا فتلزم مجالسها البلدية بعقد جمعيات عامة مرة واحدة في السنة، أما الأسلوب الأخر الذي كانت تتبعه المجالس البلدية اليوغسلافية سابقا يتمثل في حق الناخبين طلب إجراء استفتاء محلي تفريري حول أي موضوع يروونه وذلك بمشاركة المواطنين بصفة مباشرة في متابعة ومحاسبة الجمعيات الشعبية المحلية المنتخبة في تسيير شؤون المحلية عن طريق جمعيات الناخبين حيث يحق لهذه

¹ عبد الله نوح، المرجع سابق، ص.16.

² باديس بن حدة، المرجع سابق، ص.438.

³ رضوان ماجدي، الديمقراطية التشاركية ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية: الدعائم، الخطوات ومساعي التطبيق في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد.10، العدد.1، سبتمبر 2019، ص.814.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

الجمعيات مناقشة كل أعمال ونشاطات المجلس البلدي مع إعمال مبدأ علنية الجلسات سواء بالنسبة للجمعية الشعبية او لجانها التنفيذية.¹

أما الأسلوب الأخير فيعتمد على المجالس الإستشارية الخارجية أي الخارجة عن نطاق تنظيم المجلس البلدي وتضم ممثلي المجتمع المدني وقد يلزم القانون بإنشائها أو عدم إنشائها، وإنما يسمح للمجلس البلدي بإنشائها من أجل التشاور ومعالجة الأمور المحلية، وهناك نوعين من الهيئات الإستشارية فهناك القطاعية المتخصصة وتشمل ممثلي قطاع مخصص وتستشار حول مسائل وأمر محددة ومخصصة، ففي فرنسا مثلا ما نص عليه القانون 06 فيفري 1992 من إلزام البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 3500 على إنشاء لجنة مختصة بمرفق معين وتضم ممثلين الجمعيات المنتفعين من المرفق و يرأسها رئيس البلدية ويمكن للعضو فيها رفع دعوى تتجاوز السلطة ضد قرارات المجلس البلدي بعد الإستشارة، أما الهيئات الإستشارية العامة فهي إطار لتمثيل المواطنين ونقل مشاكلهم ومطالبهم ويشركها المجلس البلدي في إتخاذ القرارات وتختلف تسميتها من دولة لأخرى "كمجلس الأحياء" أو "مجلس المواطنين" وغيرها من التسميات، فقد عرفت فرنسا ودول الشمال الأوروبي ما يعرف "بنقابات" أو "مجالس الأحياء" حيث ينشئها السكان ويأطرها المنتخبون المحليون، وتستشار هذه المجالس إجباريا في الأمور المتعلقة بالإعانات المالية للجمعيات والمسائل العمرانية.²

المطلب الثالث: آليتي العرائض والإعتراض الشعبي

أولا: آلية العرائض

تعتبر آلية العرائض كأداة تتيح للمواطن فرصة تقديم عريضة إلى السلطات المختصة كالبرلمان من أجل عرض تعديل أو اقتراح قانون أو مبادرة وتعتبر آلية تقديم العرائض قديمة

¹ عبد الله نوح، المرجع السابق، ص.ص. 17-18.

² منى كرفي، المرجع السابق.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

عرف تطبيقها أول مرة في النظام البريطاني¹، لذا يعود أصل ممارسة حق تقديم العرائض إلى تجربة النظام البريطاني و بالضبط مع إعلان ميثاق العهد الأعظم لسنة 1215، الذي أقر حق تقديم العرائض للملك إدوارد الأول، حيث أمر هذا بتعيين مجموعة من الأشخاص مهمتهم تلقي العرائض ومجموعة أخرى تتولى دراستها وإحالتها إلى السلطة المختصة، وإلى غاية سنة 1669 أصبح حق تقديم العرائض متاح لكل شخص في المملكة البريطانية².

أما في فرنسا قد نص دستور 1793 في الباب الأول على أنه "للمواطنين الحرية بأن يرأسوا إلى السلطات المؤسسة عرائض موقعة بشكل فردي"³

ثانيا: آلية الاعتراض الشعبي

في حالة إصدار قانون من البرلمان وتم الاعتراض عليه من قبل الشعب ففي هذه الحالة ومن خلال المدة المحددة يتم عرضه على الشعب للاستفتاء عليه⁴، ومن الدساتير التي تنص على هذا الأسلوب نجد الدستور الإيطالي الحالي 1948 فيمكن أن يلغي القانون الذي أقره البرلمان كليا أو جزئيا شرط أن يساهم في الاقتراع أغلبية الناخبين⁵. ومن تطبيقات لنظام الاقتراح الشعبي نجد الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت تسمح لأربعة عشر ولاية للمواطنين باقتراح تعديل الدستور مباشرة عن طريق عريضة موقعة من طرف عدد من أصحاب حق الاقتراع ثم يعرض الاقتراع على التصويت الشعبي في الإنتخابات⁶.

إن من شأن تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها، أن تساهم إلى حد كبير في بروز مبدأ المواطنة الفعالة التي تجعل المواطن أو الساكن يعي أن له حقوق و عليه واجبات، وهذه المشاركة الفعالة والمسئولة لا يتحقق وجودها إلا من خلال ترسيخ ثقافة المواطنة المسؤولة التي

¹ غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص.75.

² مصعب التجاني، العرائض كألية لتنزيل ممارسة الديمقراطية التشاركية، التجربة المغربية بين الإقرار الدستوري والاعتماد القانوني، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد.02، فيفري.2019، ص.ص.122-123.

³ بن حدة باديس، دور الديمقراطية التشاركية لتطوير تسيير الجماعات المحلية، المرجع سابق، ص.151.

⁴ بلال أمين زين دين، المرجع سابق، ص.230.

⁵ ماجد راغب الطلو، المرجع سابق، ص.233.

⁶ ماجد راغب الطلو، المرجع سابق، ص.230.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

تدفع المواطن للإهتمام بقضايا مجموعته المحلية و تدفعه للمشاركة في كل التظاهرات من خلال الحضور الدائم في صناعة القرارات التي تهمة، كما تسمح له بإبداء رأيه و تسميع صوته بكل شفافية، على خلاف الديمقراطية التمثيلية التي يكون فيه حضوره ظرفي ومؤقت، و هذه المشاركة تكون من خلال الآليات المذكورة آنفا (كالمشاركة في إعداد الميزانية التشاركية - الاستفتاء الشعبي - الإعتراض الشعبي - التشاور المحلي - والمبادرات والاقتراحات) و من خلال هاته الآليات يتمكن المواطن من تحقيق ذاته وصفة مواطنته.

المبحث الثالث: نماذج وتجارب مقارنة الديمقراطية التشاركية وأهم مؤشراتها

إتفق العديد من الباحثين حول إعتبار سنوات الستينيات من القرن العشرين، هي بداية انطلاق لتطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية، إلا أن هناك اختلاف في الرأي بين من يعتقد بأن البوادر الأولى لهذا التطبيق تعود إلى تلك التعبئة التي قادتها الأحزاب الراديكالية في الولايات المتحدة الأمريكية في عشية الستينات التي عرفت في هذا البلد نضالا لأجل إنها الوجود العسكري الأمريكي في فيتنام، والدفاع عن الحقوق المدنية للزواج الأمريكيين، و هناك من يرجعها إلى فتح المجال أمام المنتمين إلى الطبقات الوسطى في فرنسا لممارسة

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

مأسموه بـ "التشاور المحلي" مع صانعي القرار على مستوى المجالس المحلية الفرنسية، هذا مع العلم بأن المجالس المحلية هي التي تشكل الأماكن الأجدد ليمارس بها هذا المنوال من الديمقراطية لكونها الفضاءات الأقرب من المواطنين¹.

المطلب الأول: تجربة بورتو أليغري بالبرازيل

أغلب البحوث والدراسات التي إهتمت بموضوع مقارنة الديمقراطية التشاركية، كلها تشير إلى أن الفضل في بروزها يرجع إلى الو.م.أ خلال فترة الستينات من القرن الماضي، حيث كانتا مواجهة الفقر و التهميش من بين العناصر الأساسية في الكشف عن الديمقراطية التشاركية. و إنتقلت هذه الديمقراطية إلى البرازيل، حيث شكلت لامركزية الإدارة التي شجع عليها دستور 1988 تقدما مؤسسيا فتح المجال أمام تجارب عديدة للحكم التشاركي، ومن هذه التجارب نجد مجالس السياسات العامة².

أدخل دستور البرازيل لسنة 1988 أشكالا عديدة للمشاركة المجتمعية في الحكم، وتجلت هذه التعديلات بصفة خاصة في مجالس إدارة السياسات العامة، إلى جانب ذلك إقرار آليات الإستفتاء الشعبي فيما يخص قسم الدولة والمسائل القانونية، إقرار مبادرة شعبية لصياغة مشروعات قوانين، وكان تكريس الدستور البرازيلي لسنة 1988 واضحا في تضمينه لمبادئ ونصوص توسيع المشاركة الإجتماعية، وقد تضمن مطالب إجتماعية كالحرية والاشتراك في الحياة السياسية، خلق بذلك مساحة لإختبار الديمقراطية التشاركية، مع تنفيذ آليات عديدة لتوسيع الحقوق السياسية خاصة تلك المتعلقة باللامركزية الإدارة، وكذلك إشتراك المواطن والمجتمع المدني في إدارة السياسات العامة³.

أولا : المبادئ التي كرسها دستور البرازيل لسنة 1988

¹ مراد جاني، المرجع سابق، ص.180.

² نوال لصلح، المرجع السابق، ص.199.

³ كلوفيس هنري دي سوزا، الديمقراطية التشاركية في البرازيل: ضمانات وأفكار جديدة وتحديات دستورية، منتدى البدائل العربي، مبادرة الإصلاح العربي، ص.3، على الموقع الإلكتروني: <https://www.arab-reform.net>، تاريخ الإطلاع: 2021/07/13.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

- مبدأ المواطنة كأساس للدولة الديمقراطية متضمنا في المواد التالية (1 و 5 و 8 و 15 و 17)؛
- مبدأ الواجبات الإجتماعية في القضايا الجماعية مكرسا في المواد (205 و 216 و 225 و 227 و 230)؛
- مبدأ ممارسة السيادة الشعبية المنصوص عليها في المواد (10 و 18 و 37 و 74 و 173 و 178 و 231)؛
- مبدأ مأسسة آليات تشاركية في السياسة العامة، التي بدورها تبرز لامركزية الإدارة والإدارة التشاركية في مجالات الأمن الإجتماعي مادة (194) ولرفاه الإجتماعي المادة (132) وإعتبرت المشاركة الإجتماعية كمكون ضروري للجهات التي تشترك في السلطة، كمجلس إدارة السياسات وغيرها المواد (89 و 103 و 124 و 130)¹.

ثانيا: إبتكارات وإنجازات الحكم التشاركي في البرازيل

- أ- إعتبر أحواض الصرف الصحي وحدات إدارية في نظام موارد المياه التابعة للدولة، تحدى هذا التغيير الرؤية القاصرة للحكم التي تعزل الجهات المسؤولة عن السياسات وتبعدها عن الجزء الأكبر من الشعب.
- ب- وضع لائحة تنظيمية جديدة حول مناطق الحماية البيئية على تنسيق العمل بين المجالس البلدية والولايات والحكومة الفدرالية، مما ولد مسؤولية مشتركة في إدارة الموارد العامة.
- ت- إكتسبت المشاركة الاجتماعية زخما من خلال الخروج بمسودة أداة تخطيط للمدينة بإدماج قضايا إقتصادية، إجتماعية، سياسية متعددة تقدم الإدارة التشاركية للفضاء الحضري تحدي عملائي، وعلاوة على ذلك قد تؤثر الإدارة التشاركية للفضاء الحضري على إدارة البلدية لأن السياسات المصممة لقطاع بعينه، لا بد أن تتماشى مع التخطيط العام للمساحات الحضرية؛

¹ كلوفيس هنري دي سوزا، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

ث- التقدم على صعيد المبادرات الفيدرالية، فتم بموجبه إعادة تشكيل وتكوين المجالس، كما تم تأسيس دواوين مظالم وعقدت مؤتمرات ومشاورات عامة من أجل توسيع المشاركة المجتمعية للمشاركة في صياغة ورقابة وتقييم السياسات العامة على مستوى الحكومات الفيدرالية.

ج- شكلت لامركزية الإدارة التي شجع عليها دستور 1988 تقدما مؤسسيا فتح المجال أمام تجارب عديدة للحكم التشاركي ومن بين هذه التجارب نجد مجالس السياسات العامة، حيث يراجع أو يراقب ممثلو الدولة والمجتمع المدني عمل الحكومة في مجال محدد، وقدمت هذه المجالس لاعبين جدد للساحة السياسية، وأحدثت توازن بين حجم مشاركة ممثلي المواطنين ومشاركة ممثلي الحكومة¹.

وإتضحت كذلك ملامح دستور البرازيل لسنة 1988 في موادها التي هدفت إلى تكريس وتوسيع مبدأ المشاركة الإجتماعية خاصة من خلال تجربتهم حول الميزانية التشاركية².

ثالثا: الميزانية التشاركية في البرازيل

تعتبر آلية الميزانية التشاركية أحد أفضل ممارسات الحوكمة التشاركية نظرا لأثرها الملموس على واقع المواطنين لاسيما على المستوى المحلي، إذ هي: "عملية من المشاورة الديمقراطية يقرر من خلالها الأشخاص العاديون كيفية تخصيص جزء من الميزانية البلدية المحلية أو العامة الوطنية" بهدف تحفيز مشاركتهم في الشأن العام بشكل مباشر، بل إنها أدت في بعض الحالات إلى زيادة إستعداد الأشخاص لدفع الضرائب³.

¹ كلوفيس هنري دي سوزا، المرجع سابق، ص.4.

² الأمين سويقات، عصام بن شيخ، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي، حالة الجزائر والمغرب - دور المواطن، المجتمع المدني و القطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية - في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية - دراسة حالة تونس الجزائر و المغرب نموذجا، (الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، ط.1) 2015، ص.57.

³ بن حدة باديس، الديمقراطية التشاركية لتطوير تسيير الجماعات المحلية، المرجع سابق، ص.152.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

جاء تعريفها وفق تقرير الأمم المتحدة لسنة 2008 بأنها: "عمليات مبتكرة في صنع القرار، حيث يشارك المواطنون مباشرة في سياسة صنع القرار واتخاذها، وتعد اللقاءات على مدة سنة لمنح المواطنين فرصة لتخصيص الموارد و تحديد الأولويات والسياسات الإجتماعية والإنفاق العام، فيتم تصميم هذه البرامج بإدماج المواطنين في عملية صنع السياسات وتشجيع الإصلاح الإداري وكذا توزيع الموارد العامة على الأحياء ذات الدخل المنخفض، وتحدي الإقصاء الإجتماعي وإعطاء الفاعلين السياسيين المستبعدين تقليديا الفرصة لإتخاذ قرارات السياسة العامة"¹.

وتعد مطالب الحركات الإجتماعية في سبعينات وثمانينات القرن العشرين في البرازيل السبب الرئيسي لظهور عملية الموازنة التشاركية، وأشتهر بها حزب العمال البرازيلي، من خلال الدعوة لإشراك المواطنين في القرارات المتعلقة بالميزانيات العامة البرازيلية²، وتعد مدينة بورتو-ألغري، في البرازيل أول من قامت بعملية الموازنة التشاركية، بدءا من عام 1989، ثم انتشرت في المئات من مدن أمريكا اللاتينية والعشرات من المدن في أوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا الشمالية، والآن يتم تقدير ما يزيد عن 1500 بلدية بدأت بإتباع نظام الموازنة التشاركية³.

رابعا : مراحل إعداد الميزانية التشاركية

تعد الميزانية التشاركية كآلية من آليات الديمقراطية التشاركية، و هي من أساليب إعادة توزيع الموارد المالية لتمكين المواطنين من تحديد المشاريع والبرامج التنموية حسب أولوياتهم، و قد إعتمدت تجربة الميزانية التشاركية ببلدية بورتو ألغري بالبرازيل (Porto of Municipality) Alégro كتجربة رائدة في هذا المجال، منذ 1988 إلى يومنا هذا، حيث يتم إستدعاء المواطنين على مستوى الحي للإجتماع و المشاركة في صنع السياسة العامة من خلال تحديد المشاريع

¹ يمينة حناش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية: الميزانية التشاركية كآلية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد.02، المجلد.11، جوان.2019، ص.175.

² عادل إنزارن، الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد.1، المجلد.6، 2019، ص.434.

³ بن حدة باديس، الديمقراطية التشاركية لتطوير تسيير الجماعات المحلية، المرجع سابق، ص.152.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

ذات الأولوية، و تمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم و إهتماماتهم المتعلقة بجماعتهم المحلية، وبعدها مباشرة يقوم مجلس الميزانية التشاركية بالإجتماع مع المواطنين مرة كل شهر، من أجل صياغة قائمة نهائية للإقتراحات و المفاوضات مع إدارة البلدية وهذه الخطوة تهدف إلى القضاء على الزبائنية والفساد¹.

أما الطريقة الآتية توضع وتفصل عملية إعداد الميزانية التشاركية:

1- مرحلة التحضير والإعلام

تختلف التجربة البرازيلية في مجال الميزانية التشاركية عن التجارب الأخرى، حيث إنصب تركيز هذه الآلية في المدن الكبرى فقط نظرا لوجود مجتمع المدني قوي و قادر على التعبئة مثل حزب العمال، وتعرف هذه المرحلة عملية إعلام مجموع المواطنين بما تم الإتفاق عليه بخصوص الميزانية التشاركية عن طريق وسائل إتصال تمكن من إيصال المعلومات للمواطنين، وتعتبر هذه المرحلة أكثر أهمية حيث أثبتت التجارب الناجحة في الميدان أن نسبة المشاركة في منتديات الأحياء مرتبطة بكفاءة إدارة العملية الإتصالية و استهداف اكبر قدر من المواطنين².

2- مرحلة تنظيم المنتديات

تعرف هذه المرحلة بتنظيم منتديات الأحياء، أين يتم تجميع مقترحات المشاريع وإنتخاب نواب الأحياء من قبل المواطنين لتمثيلهم في مجلس الميزانية الذي يقوم بدور تحديد الأموال المفتوحة بعنوان الميزانية التشاركية، ويعمل المندوبون على إعلام سكان الحي بكل مستجدات التداول حول الميزانية التشاركية، إنطلاقا من الإعداد إلى غاية المراقبة. و تلعب نسبة المشاركة في منتديات الأحياء دورا مهما في إنجاح التجربة من عدمها، و كآخر محطة لهذه العملية يتم إختيار المشاريع و التداول حول تنفيذها ضمن الميزانية المحلية، كما تلعب الإدارة دورا في مساندة مجلس الميزانية، وعلى سبيل المثال ففي تجربة بورتو اليغري شارك ما يقارب 1.2 مليون نسمة

¹ حمدي مريم، المرجع سابق، ص.185.

² أحمد قيادرة، الميزانية التشاركية كتنكريس للديمقراطية المباشرة، ليدرز العربية، تاريخ النشر: 2016/05/05، على الرابط www.ar.leaders.com.tn تاريخ الإطلاع: 2021/09/28.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

من سكانها نحو 1000 مواطن فقط، في السنة 2009، بينما وصل معدل المشاركة سنة 2010 إلى نحو 4000 مشارك¹.

3- مرحلة ما بعد المنتديات: يتم خلال هذه المرحلة إدراج مشاريع الميزانية ضمن ميزانية البلدية ويتم المصادقة عليها من طرف الجهاز المنتخب مثلما تنص عليه التشريعات الوطنية، ويتفق في هذه المرحلة على رزمة تنفيذ المشاريع التي تلتزم الجهات المسؤولة بإحترامها والتقيد بها من أجل الحفاظ على مصداقية المسار ويحضر دورات المجلس البلدي نواب الأحياء المنتخبين كأسلوب للمراقبة، من خلال معاينة الإجراءات المتعلقة بالشراءات العمومية، ضمانا لشفافية الإجراءات و تفعيل المنافسة و ضمان إختيار المقاولين والمزودين المؤهلين الذين تتوافر فيهم الشروط ، كما يسمح للنواب فرصة الحضور لحظائر الأشغال لمراقبة و متابعة مراحل التنفيذ حسب بحسب الشروط المضبوطة².

أما عن عملية إعداد الميزانية التشاركية فهي تقوم على عقد العديد من الدورات وكانت أولى دورتها تنطلق ابتداء من شهر مارس وأفريل يقدم من خلالها الجهاز التنفيذي حصيلة تنفيذ ميزانية السنة السابقة، وي طرح في نفس الوقت ميزانية السنة الموالية في الدورة الأولى للاجتماعات (المناطق واللجان الموضوعاتية) أما الدورة الثانية والتي تسمى الوسيطة فيكون موعد انعقادها مابين شهري مارس وجوان فتبرز البنية التشاركية بشكل محلي من خلال هذه الدورة، لأنها تعقد العديد من الاجتماعات في وسط الأحياء الشعبية التي تضم مجموع المواطنين مما تساهم في تحديد الأولويات الحقيقية للسكان، وعند نهاية التداول بالأحياء يقدمون مقترحاتهم إلى العمدة ومجلس الميزانية التشاركية وبالموازاة مع هذه الجموع العامة يتم انتخابات مندوبين من منتديات المناطق، كما يوازي هذه الدورة انعقاد دورة ثالثة من جوان إلى جويلية، يتم فيها انتخاب المستشارين في مجلس الميزانية التشاركية، أو إقتراح تركيبة المنتديات لدى الجهاز التنفيذي لتحديد لائحة

¹ أحمد قيادرة، الميزانية التشاركية كتركيب للديمقراطية المباشرة، ليدرز العربية، تاريخ النشر: 2016/05/05، على الرابط www.ar.leaders.com.tn

تاريخ الإطلاع: 2021/09/28.

² المرجع نفسه.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

الطلبات الاجتماعية داخل المناطق وفي اللجان الموضوعاتية مما يشكل الخطوط العريضة للميزانية المقبلة¹.

وفي إطار تجربة بلدية بورتو أليغري قامت البلدية بتخصيص ميزانية للإستثمار الخاص بالمدينة وطلبوا من السكان القيام بتشكيل ورشات وندوات شعبية تطرح بين المواطنين مسائل إعداد تهيئة إقليمهم وتنمية محيطهم وطرح إقتراحاتهم من جهة ومن جهة أخرى ضمان حضور المواطنين لمراقبة منتخبهم. ومن هنا أصبحت تجربة بلدية بورتو أليغري من أكثر التجارب التي حققت نجاحا في عملية تنظيم دورات الميزانية التشاركية إذ قامت بتخصيص ميزانية للاستثمار الخاص بالمدينة، وطالبت من السكان القيام بتشكيل ورشات وندوات شعبية، تطرح بين المواطنين مسائل إعداد تهيئة إقليمهم وتنمية محيطهم وطرح اقتراحاتهم من جهة، ومن جهة أخرى ضمان حضور المواطنين لمراقبة منتخبهم².

و بالتالي أصبحت نموذجا تأسيسيا للديمقراطية التشاركية من خلال إحداث هياكل تشاركية للميزانية من خلال المشاركة المواطنة طيلة السنة بواسطة لقاءات ودورات للميزانية التشاركية، مما يجعلها تجربة فريدة من نوعها و راقية في تدبير وتسير الشؤون العمومية المحلية، و يمثل كل من الجهاز التنفيذي، والتشريعي، و المجلس البلدي والمجتمع المدني والهرم التشاركي أبنية و مؤسسات التي تبنى عليها الميزانية التشاركية في البرازيل³.

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في التجريبتين الفرنسية و الإسلمندية

أولا: الديمقراطية التشاركية في التجربة الفرنسية

يرجع الفضل في ظهور مقارنة الديمقراطية التشاركية في فرنسا إلى فترة الستينات والسبعينات القرن الماضي، وظهر حركات معارضة لمشاريع التنمية أو التجديد الحضري، ولعبت تجربة سياسة المدينة التي إنتهجتها فرنسا في فترة الثمانينات دورا كبيرا في تعزيز مكانة المقاربة التشاركية، كما صاحب هذا النوع من الديمقراطية عدة دعوات من قبل دول أوروبا الغربية، و

¹ يمينة حناش، المرجع سابق، ص.176.

² قوي بوحنية، المرجع سابق، ص.58.

³ يمينة حناش، المرجع سابق، ص.175.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

تجلى ذلك في عقد لقاءات و ندوات تدعو لتبني هذه المقاربة والسعي لتجسيدها، و إعتبار الديمقراطية التشاركية هي الحل للأزمة وقيمة مضافة لدول الإتحاد الأوروبي، وقد نجحت هذه المقاربة وبتت مزاياها تظهر في التجربة الفرنسية وخاصة بعد التشاور واستعمال الحوار بخصوص المشاريع الكبرى كالأزمة التي اندلعت في فرنسا حول الخطوط القطار الفائق السرعة TGV عام 1992، ومن ثم تم إصدار قانون حول الديمقراطية القرب في 27 فيفري 2002 والذي اشترط في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في الشؤون المحلية إحداث مجالس الأحياء بالمدن التي يتجاوز عدد سكانها 80.000 نسمة¹.

وأصبحت مجالس الأحياء بفرنسا وجوبية بمقتضى قانون 27 فيفري 2002 وذلك داخل البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 80.000 نسمة، يحدد المجلس البلدي تركيبها وطريقة سيرها، و يمكن لرئيس البلدية إستشارة مجلس الحي حول أي مسألة تتعلق بالحي أو المدينة، كما يمكن تشريكه في صياغة وتنفيذ وتقييم الأنشطة المتعلقة بالحي، خاصة تلك التي يتم الاضطلاع بها في إطار سياسة المدينة، ويمكن للمجلس أيضا أن يقرر تخصيص اعتمادات في إطار الميزانية المرصودة له، وساهمت سياسة المدينة إسهاما كبيرا في هيكلة المشاركة على المستوى المحلي، وتم إطلاق وتطوير العديد من المسارات والديناميكيات التشاركية في هذا المجال، كما أن هناك آليات متنوعة تقسح مجالا كبيرا للتماشي التشاركي (عقود المدن، صندوق مشاركة السكان، صندوق الأعمال المدنية، صندوق الأشغال العمرانية، تكوين المواطنين، كما يمكن للمجلس البلدي أن ينشئ لجانا استشارية بشأن أي إشكالية متعلقة بمصلحة البلدية خاصة بكامل المنطقة البلدية أو بجزء منها، وتشمل هذه اللجان أشخاصا من غير أعضاء المجلس كمثلي الجمعيات المحلية ومنظمات المجتمع المدني المحلي، من أجل استشارتها كلما تعلق الأمر بمسألة أو مشروع يهم المرافق العمومية أو التجهيزات المحلية التي تتدرج في نطاق نشاط الجمعيات المنتمية لهذه اللجان وتهدف إلى تعزيز تشريك المواطنين في إدارة المرافق العمومية البلدية².

¹ بدرة تلجة، المرجع السابق، ص.189.

² باديس بن حدة، المرجع السابق، ص.438.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

كما وسع قانون 13 أوت 2004 المسار الإستشاري ليشمل جميع الجماعات والمؤسسات العمومية للتعاون بين البلديات ويتعين تنظيم إستشارات حول القرارات التي ستتخذها السلطات المحلية لتسوية القضايا الواقعة في مجال إختصاصها، كما يحدد القانون الصادر في جويلية 2010 الحالات التي يجب اللجوء فيها للإستقصاء العمومي، لتوسيع دائرة النقاش والإعلام وتكون نتائجه غير ملزمة، والجدير بالذكر أن فرنسا شهدت تنظيم 233 استفتاء محلي بالمقارنة مع بين عامي 1995 و 2009، وهذا الرقم متواضع جدا مقارنة مع 36000 بلدية فرنسية، بالإضافة إلى أن معظم هذه الاقتراحات كانت ذات طابع إستشاري بحث¹.

أما في إطار تعزيز الشراكة بين القطاع الخاص فإنه تم تحديث النظام القانوني المتعلق بعقود الامتياز الأشغال العامة وعقود تفويض المرفق العام في فرنسا وبالعودة للأحكام القانون 2014/23 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمتعلق بمنح عقود الإمتياز، وتم إصدار الأمر رقم 2016/65 المتعلق بعقود الإمتياز والذي يوحد النظام القانوني لإبرام عقد الإمتياز في فرنسا ويلغي قانون SAPIN المنظم لعقود تفويض المرفق العام.²

وبخصوص إعتقاد آلية الميزانية التشاركية فقد إنتهجت فرنسا في جانفي 2005 وبالضبط في منطقة بواتو كروننتس (Région Poitou Charentes)، تأسيس ميزانية تشاركية للثانويات (Budget Participatif des Lycées)، تتعلق بمجموع 93 مؤسسة عمومية، و في كل مؤسسة يتم دعوة الأساتذة و التلاميذ، الأولياء لمناقشة المشاريع ذات الأولوية في إطار شعار "لحياة و عمل أفضل في الثانوية" ثم تأتي مرحلة تصويت المشاركين في النقاش حول المشاريع ذات الأولوية بالنسبة لمؤسستهم³، وفي سنة 2019 شارك سكان غرونوبل لإعداد الميزانية التشاركية في شتى المجالات حيثوا طرحوا أفكارا جديدة تتوافق وإحتياجاتهم ورغباتهم من أجل العيش الأفضل في مدينتهم، وشارك فيها جميع السكان الذي يفوق سنهم 16 سنة ، وقاموا بتخصيص 800000 يورو من قسم الإستثمار، حيث أقترحت حوالي 620 فكرة منذ عام 2015 وتجسدت لغاية 2018 ما قدره 38 فكرة، وقد أطلقت بلدية غرونوبل سنة 2020 ميزانيتها

¹ يوسف بن يزة، المرجع السابق، ص.43.

² بدرة ثلجة، المرجع السابق، ص.191.

³ حمدي مريم، المرجع سابق، ص.186.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

في طبعتها السادسة ومن المشاريع التي تم تحقيقها نجد في مجال الإسترخاء وبميزانية 25000 يورو حيث تم تثبيت حوالي 20 كرسي ثابت للمشاة في أماكن الضل¹.

ثانيا: الديمقراطية التشاركية في التجربة الأيسلندية: سلكت أيسلندا من خلال تجربتها مقارنة مختلفة لتطبيق الديمقراطية التشاركية إذ تميزت بتعميمها على كامل أقاليم الدولة، ويرجع اعتماد هذه التجربة إلى بروز عدة مشاكل خلفتها الأزمة الاقتصادية التي شهدتها عدة دول سنة 2008، وهذا ما أدى بخروج العديد من المواطنين للمظاهرات مطالبين برحيل الطبقة السياسية الحاكمة تعبيرا عن فقدانهم الثقة فيها، مما دفع العديد من هؤلاء المتظاهرين لتشكيل لجنة تمثل المجتمع المدني لعقد ندوات تعالج مستقبل الدولة الأيسلندية، وأعتبرت هذه التجربة فريدة كونها قامت على إختيار المشاركين في الندوة بما يقارب 1500 شخص ممثلين للفئات العمرية من سن 18 إلى 89 و أيضا للمناطق الست للبلاد، 300 مشارك منهم رؤساء الهيئات الحكومية و المؤسسات غير الرسمية، برلمانيين، وزير المالية، البيئة، وقسمت أعضاء العينة إلى 167 فوج للعمل على دراسة ومناقشة قضايا: الاقتصاد، الأسرة، التعليم، البيئة، والإدارة العمومية. ويتم بعدها إعلام المواطنين باستخدام وسائل تكنولوجيا، و في الأخير توصلت اللجنة إلى تحرير تقرير من 700 صفحة قدمت لأعضاء المجلس التأسيسي المنتخب الموكلة له مهمة تحرير الدستور الجديد².

ثالثا: أبرز الأساليب التي طبقت بها الديمقراطية التشاركية في العالم

لقد تعددت الأساليب التي تم وفقها تطبيق الديمقراطية التشاركية في العالم بحيث يمكن في هذا الصدد الاكتفاء بذكر ثلاثة منها:

1- أسلوب الميزانية التشاركية:

يعتبر ذا الأسلوب من أنجح أساليب للديمقراطية التشاركية قام بتجسيده حزب العمال البرازيلي في برنامجه الإنتخابي و جسدوا فعليا في الميدان عندما نجح بتسيير بلدية بورتو

¹ بلقاضي بلقاسم وآخرون، الديمقراطية التشاركية كألية أخلاقية لتسيير الجماعات المحلية، دراسة نموذج الميزانية التشاركية لتجارب عبر دول العالم، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، لسنة 2022، ص.765.

² مراد جاني، المرجع السابق، ص.184.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

أليغري في إنتخابات 1989، وطيلة العهدة الموالية إلى غاية سنة 2004، مما ساعد هذا الاسلوب في تمكين مواطني المدينة من ترتيب أولوياتهم التي برمجت لها أغلفة مالية في إطار الميزانية المحلية، كالتعليم، و الصحة، و المساعدة الإجتماعية، ونظرا للنجاحات التي حققها هذا النموذج تم تبنيه من طرف العديد من بلدان العالم (البرتغال، هولندا، إسبانيا، إيطاليا، ألمانيا، فنلندا، بريطانيا العظمى، بولندا، و فرنسا).¹

2- أسلوب لجنة المواطنين:

تعتبر ألمانيا أول من جسدت هذا النموذج منذ سنة 1975، وفي إسبانيا سنة 1992، ويقوم الأسلوب على تشكيل لجنة من 52 شخصا يتم اختيارهم عن طريق القرعة من القوائم الانتخابية، يوكل لهم مهمة صياغة التوصيات و المقترحات في مجال السياسات العامة، كما تم اعتماد أسلوب السبر التداولي في الدنمارك، أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، و بريطانيا العظمى.²

إن تطبيقات الديمقراطية التشاركية تساهم كثيرا في تقريب مؤسسات الدولة الرسمية مع المواطنين و المجتمع المدني، كما تلعب تطبيقاتها دورا في إعادة بلورة العلاقة و ثقة المواطن بالدولة من خلال مشاركته الفعلية في صناعة القرار المحلي.

المطلب الثالث: مؤشرات ومستلزمات بناء مقاربة تشاركية

وتأسيسا على ما سبق فإن الديمقراطية التشاركية في نمطها التسييري وفي تدبير وتنفيذ الشأن المحلي يجب أن تتوفر على معايير ومؤشرات نحكم من خلالها على مدى نجاح هذه المقاربة من عدمه وهي كمعايير ومؤشرات أفرزها اختلاف و تنوع المقاربات التي تناولت موضوع الديمقراطية التشاركية، وتعتبر هذه المؤشرات كضوابط لتطبيق هذه المقاربة، كما عرفت هذه المعايير اختلافا من طرف بعض المؤسسات والهيئات الدولية.

أولا: معايير ومؤشرات الديمقراطية التشاركية

¹ مراد جاني، المرجع سابق، ص.ص 181-182.

² المرجع نفسه، ص.ص 181-182.

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

1- المعايير المقدمة من طرف الإتحاد الأوروبي

أ- الإنفتاح؛

ب- المشاركة؛

ت- المسؤولية؛

ث- الفعالية؛

ج- التعايش؛

ح- التماسك.

2- المعايير المقدمة من طرف منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية

أ- دولة الحق والقانون؛

ب- حسن إدارة القطاع العام؛

ت- محاربة الفساد؛

ث- خفض النفقات العسكرية.¹

3- المؤشرات المقدمة من طرف البنك الدولي World Bank

أ- المحاسبة؛

ب- الاستقرار السياسي؛

ت- فعالية الحكومة؛

ث- نوعية تنظيم الاقتصاد؛

ج- حكم القانون والمعاملة بالمساواة والمشاركة وتأمين فرص متساوية للاستفادة من

الخدمات التي توافرها الدولة؛

ح- محاربة الفساد أو التحكم فيه.

4- المؤشرات المقدمة من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أ- المشاركة المجتمعية: إن إشراك كافة المواطنين من دون تمييز إنطلاقاً من وعيهم بدافع

الذاتي التطوعي، والذي يترجم شعورهم بالمسؤولية الاجتماعية إتجاه أهدافهم العامة

¹ جواد البروي، الحكامة الترابية: المفهوم، المقاربات والمبادئ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد.3، العدد.7، جويلية 2019، ص.89.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

المشتركة، فالروابط التي تنشأ بين أعضاء المجتمع يتوقع أن تحقق أو تشبع حاجياتهم، ما يدفع إلى الاهتمام والذي يتبلور من خلال المشاركة، ففي المجتمعات الغربية تعتبر المشاركة وسيلة لحماية المصالح الفردية،¹ وعموما وحتى تتأكد المشاركة المجتمعية بشكل ملموس، يجب أن تستند على جملة من الشروط أهمها التواصل، النقاش الحر المتحكم فيه بين مختلف المكونات المجتمعية، التمثيلية الديمقراطية لجميع الفئات (الجنس، العرق، السن.....) مشاركة الجميع في اتخاذ القرار، المساهمة حسب الإمكانيات المتاحة، التعاقد الملزم بين الأطراف المعنية باعتبار الجمعية هي اتفاق تعاقدية.² ومن خلال الشروط التالية يتجلى تعبير المواطنين عن مصالحهم ومطالبهم من خلال عملية مشاركتهم محليا في صنع وتنفيذ القرارات، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق هيئات منتخبة محليا يناط بها هذا الدور.

ب- **الفعالية و التمكين:** تتجلى قدرة الهيئات المحلية وتمكنها في عملية تثمين مواردها المحلية وتحويلها إلى برامج وخطط ومشاريع تنموية، واستجابة لكافة المطالب والخطط المقدمة لها من قبل المواطنين.³

ت- **الشفافية " Transparency " والمساءلة " Accountability "** تعتبر الشفافية أهم مظهر من مظاهر الديمقراطية التشاركية،⁴ فالشفافية في الجهاز البيروقراطي⁵ تعتمد على توافر المعلومات لكافة الأفراد بخصوص السياسات والقرارات المتخذة، والعمل على نشر المعلومات و الإفصاح عنها وإتاحتها للجميع، مما تخلق ثقة بين الفواعل الرسمية وغير الرسمية في العملية السياسية، وتقلل من الغموض و الضبابية

¹ ناصر الدين باقي، المرجع سابق، ص.161.

² محمد البكوري، مبادئ الحكامة الجموعية بالمغرب، الصحيفة الالكترونية هبة بريس، 7 جويلية 2014.

³ يوسف بن يزة، المرجع سابق، ص.39.

⁴ عمر طيب بوجلال، المرجع سابق، ص.80.

⁵ ليلي العجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص ديمقراطية ورشادة، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص.44.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

وتشريك الجميع في رسم السياسات و إتخاذ القرارات، و مساءلة ومحاسبة كل من يخترق القوانين والإجراءات والمعايير المعتمدة.¹

ث- **المساواة وسيادة القانون:** يعتبر حكم القانون من الشروط الضرورية لإعمال مبدأ المحاسبة، مما يقتضي توافر تراتبية قانونية و قضائية واضحة فيما يتصل بممارسة الأفراد والجماعات والسلطة الحاكمة لصلاحياتهم في كل المجالات مع كفالة تطبيق² مبدأ المساواة السياسية في الحقوق والواجبات واحترام حقوق الإنسان، إن وجود هذا المؤشر يعين وجود منظومة قانونية واضحة تحكم جميع الأطراف الفاعلة وتحدد بدقة دور كل فاعل في مجال تخصصه.³

ج- **الشرعية و الاستجابة:** بمعنى أن تعمل الأجهزة التنفيذية للسياسات العامة المحلية إلى الاستجابة لكافة المطالب المقدمة من قبل المواطنين المحليين، خاصة الفقراء منهم والعمل على إشراكهم عبر فتح المجال أمام المؤسسات المجتمع المدني المحلي في إطار تسوده قيم الديمقراطية التشاركية والشفافية والتعاون بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلي والقطاع الخاص المحلي.⁴

ثانيا: مستلزمات بناء مقاربة تشاركية

1- **تأكيد سيادة الشعب وسلطته** وهذا يعني الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطة والشرعية، وبالتالي فإن الحكومة مسؤولة أمام ممثلي المواطنين، وهي رهن إرادتهم، كما لهم الحق في مراقبة تنفيذ القوانين بما يصون حقوقهم العامة وحررياتهم المدنية.

¹ عمر طيب بوجلال، المرجع سابق، ص.80.

² المرجع نفسه، ص.47.

³ ناصر الدين باقي، المرجع السابق، ص.163.

⁴ رؤوف هوشات، المرجع السابق، ص.276.

الفصل الثاني: محددات مقاربة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها

- 2- **تحقيق مفهوم المواطنة** فهو قيمة مهمة فالمواطنة هي شعور دائم ولصيق بالفرد يجعله ملتزما بالمسؤولية اتجاه الغير الذي يقاسمه العيش على أرض واحدة، هي الوطن الذي يوفر له مساحة من الحرية والإبداع في جو مملوء بالأمان والاستقرار والنظام، وبالتالي يتم لدى هذا الفرد شعور يدفعه إلى الاجتهاد والعمل على سلامة هذا الوطن واستقراره ووحدته واندماجه وتمكنه من الحصول على قدرات مادية ومعنوية تؤهله للمشاركة في إنجاز مهام المواطنة كالمشاركة في فعاليات الحياة السياسية.
- 3- **التعدد التنظيمي المفتوح** أي حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيد، وهي آلية متعلقة بالنظام الحزبي، وتعتبر واسطة بين الحاكم والمحكوم وتحد من احتكار السلطة من طرف فئة معينة.¹
- 4- **تحقيق العدالة الإجتماعية** والتي تشكل النسق الإقتصادي للديمقراطية التشاركية لما تتضمنه من عدالة توزيع الثروات وعائدات النمو وهذا عكس ما يحدث في الدول التسلطية التي تتميز بإنعدام العدالة التوزيعية لأنها تستبعد القوى الإجتماعية من عملية توزيع الثروات، لذا فالطبقات المحرومة سياسيا هي كذلك محرومة إقتصاديا، ومع انتشار الحرمان واتساع دائرة الفقر لا معنى للحرية الديمقراطية وحقوق الإنسان وذلك أن المساواة والعدالة الاجتماعية تعدان مستلزمين أساسيين للبناء الديمقراطي التشاركي.
- 5- **التداول على السلطة** والذي يعني أن الوصول إلى السلطة أو التخلي عنها رهن بإرادة المحكومين، وهي بالتالي ترفض نظرية احتكار الحكم من قبل الحزب الواحد أو الفرد الواحد كما تمنع استخدام القوة العسكرية للاستيلاء على السلطة إلا ما كان دفاعا عن النفس، والإيمان بحق المجتمع المدني في اختيار حاكميه على مستوى السلطة التنفيذية أو اختيار ممثليه على مستوى السلطة التشريعية.²

¹ لامية طالة، المرجع السابق، ص.101.

² المرجع نفسه، ص.102.

الفصل الثالث

أطراف العملية

التشاركية وديناميكية

الشراكة بينهما

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

إن العملية التشاركية أضحت من المسلمات التي ينبغي أن تبني عليها عملية صنع وإتخاذ القرار، لأن القانون وحده لا يكفي لتمكين المواطن من المشاركة، لذلك فعملية التشارك تتطلب التعاون الفعال وتضافر جهود بين المواطنين والسلطات العامة من أجل الارتقاء بمستويات المجموعات المحلية، فالديمقراطية التشاركية تعني أن تتشاور البلدية مع المواطنين وتشكيلات المجتمع المدني والقطاع الخاص بمختلف مؤسساته لإيجاد حلول لمسائل معينة، لأن مستوى البلدية هو المستوى القاعدي الذي يمكن أن تشارك فيه هذه الفواعل.

وتختلف فواعل مقاربة الديمقراطية التشاركية بين فواعل رسمية كالإدارة المحلية و الهيئات والمؤسسات العامة، و فواعل غير رسمية كمنظمات المجتمع المدني كأداة مجتمعية خاصة على المستوى المحلي و كوسيط مهم بين القمة و القاعدة، كالإتحادات، و المجتمع المدني غير المنظم مثل الأفراد، الأسرة، و القطاع الخاص، و تتسم العملية الديناميكية بالتفاعل السليم لهذه الأطراف لتحقيق المشاركة الفعالة و نموذج ديمقراطي تشاركي.

و من خلال هذا الفصل سوف نتعرض بإسهاب إلى أهم الفواعل الرسمية وغير الرسمية في عملية الديمقراطية التشاركية والمتمثلة على وجه الخصوص في: (الدولة مجسدة في مجالسها الشعبية المنتخبة، والمواطن، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص).

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

المبحث الأول: المجالس المحلية المنتخبة كفاعِل رسمية في عملية صنع القرار في كل من الجزائر وتونس

تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي و الفعال في تجسيد مبدأ المشاركة وذلك بإعتباره الجهة صاحبة الإشراف على تحديد و صنع السياسات العامة و هذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين والتشريعات والنظر في كيفية تطبيقها، وبذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الشراكة، وهذا عن طريق فتح مجال المشاركة الشعبية واحترام حقوق الإنسان وضمان حرية الإعلام وتحديث البرامج العلمية والحفاظ على البيئة من خلال سياسات واضحة للحد من التلوث والعدالة في توزيع الموارد، فالدولة وحدها قادرة على تجسيد التوازن بين المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.¹ ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى المجالس الشعبية البلدية المنتخبة كمثل عن الدولة ودورها في عملية صنع وإتخاذ القرار في كل من الجزائر وتونس

المطلب الأول: التنظيم الإقليمي للجماعات المحلية في الجزائر و تونس

أصبح الرهان على الجماعات الإقليمية كأداة وممر حتمي لتحقيق التنمية المحلية إقتصاديا واجتماعيا، وهذا لن يتأتى إلا من خلال عصرنه وتحديث الإدارة على جميع المستويات، يتزامن هذا و تراجع دور الدولة في تحقيق ذلك من خلال إعطاء الفرصة للجماعات الإقليمية للمساهمة في تسيير شؤونها باستقلالية باعتبارها الإدارة الأقرب للمواطن وتدعيما للمشاركة العامة وهو ما أسس لمرحلة جديدة سميت بالديمقراطية التشاركية.

تختلف الدول في إختيار تنظيمها الإقليمي باختلاف أنظمة الحكم فيها وبإختلاف نوع هذه الدول سواء كانت دول مركبة أو موحدة، إلا أن تنظيمها الإقليمي دائما ما يكون إما إدارة محلية أو حكم محلي ويرجع هذا بطبيعة الحال إلى نوع الدول، ويعتبر هذا التنظيم تخفيفا لعبء الدولة في تقديم الخدمات لجميع مواطنيها على ترابها الوطني، ومن هنا تشكلت الجماعات الإقليمية

¹ عبد الهادي عبد الكريم، الديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد.3، العدد.2، سبتمبر 2019، ص.155.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

كحلقة وصل بين المواطن وسلطته المركزية، إذ سنقوم في هذا المطلب بتقديم تعريف للجماعات الإقليمية، وتحديد تكريسها في كل من الدساتير الجزائرية والتونسية وهذا لإبراز أهميتها وتحقيق دورها في تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية في كلا البلدين من خلال دراسة مقارنة تبرز أوجه التشابه والاختلاف في كلا التجريبتين.

أولاً: السياق المفاهيمي للجماعات الإقليمية

مما لا شك فيه أن موضوع الجماعات الإقليمية من المواضيع التي حظيت بالاهتمام في عصر التحولات و الإصلاحات، لأنه يحدد علاقة الدولة الحديثة بالمجتمع المعاصر، و هي فكرة لها أبعاد متعددة، من بينها التأكيد على أولوية المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

1- تعريف الجماعات الإقليمية:

تختلف التعاريف الإصطلاحية في إعطاء تعريف واحد وموحد للمفاهيم خاصة في العلوم الإنسانية، وخاصة المفاهيم المركبة منها إلا أن أغلبها تصب في معنى واحد، وبالتالي يمكننا إعطاء تعريف شامل لمفهوم الجماعات الإقليمية (المحلية).

حيث تعرف الجماعة المحلية بأنها " وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة لها إستقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها مع بقاء حق المراقبة للسلطة المركزية"، وقد سميت بالمحلية لتميزها عن السلطة المركزية نظراً لإقتصار دورها ونشاطها على المستوى المحلي وليس الوطني¹، كما يرمز المجال الجغرافي الذي تمارس عليه سلطات الهيئات العامة، وقد يرتبط بالشخصية المستقلة لبعض المناطق رغم أنها لا تشكل دولة مستقلة بالمفهوم السياسي المتعارف عليه، وبالتالي هو مكان لواقع ومستقبل مشترك لفاعلين قاموا ببنائه ويعيشون فيه، تجمعهم قيم ومبادئ مشتركة وعلاقات متبادلة فيما بينهم وبين محيطهم.²

وعليه سنحاول تحديد تعريف أكثر تدقيقاً لمفهوم الجماعات الإقليمية، فمن خلال تركيب المصطلحين تصبح الجماعات الإقليمية على المستوى الدلالي تعني أنها " وحدات ومناطق جغرافية من إقليم الدولة المتكونة من هيئات محلية منتخبة ومستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية

¹ بلقاضي بلقاسم وآخرون، الديمقراطية التشاركية كألية أخلاقية لتسيير الجماعات المحلية، دراسة نموذج الميزانية التشاركية لتجارب عبر دول العالم، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 5، العدد 2، لسنة 2022، ص.755.

² جواد البزوي، الحكامة الترابية: المفهوم، المقاربات والمبادئ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 7، جويلية 2019، ص.83-84.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

ويتمّ إنتخاب مجالسها من قبل سكانها المحليين وتمارس نشاطها تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية¹.

وبالتالي، هي جزء لا يتجزأ عن الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من كونها صورة من صور اللامركزية الإدارية، إذ تعتبر "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري والذي يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تمارس مهامها تحت رقابة هذه السلطات على المستوى المحلي"².

ثانيا: الجماعات الإقليمية وفق الدساتير الجزائرية و التونسية

إنطلاقا من أن الدستور يشكل أعلى هرم قانوني، نجد أن المؤسس الدستوري أشار إلى الجماعات الإقليمية، و اختلفت إشارته لها بحسب دستور كل دولة، ومن هنا سنتطرق إلى مراحل التنصيب الدستوري للجماعات الإقليمية في الجزائر أولا وتونس ثانيا

1- التكريس الدستوري للجماعات الإقليمية في الجزائر

يشكل الدستور أعلى هرم قانوني، فنجد أن المؤسس الدستوري أشار إلى الجماعات الإقليمية، و اختلفت إشارته لها بحسب كل دستور، ووفق أول دستور في تاريخ الجزائر مستقلة لسنة 1963 فقد نص المشرع على أن الجمهورية تتكون من جماعات إدارية يتولى القانون تحديد حقل إمتدادها وإختصاصاتها وإعتبرت الجماعة الإقليمية الإدارية و الاقتصادية و الإجتماعية القاعدية هي البلدية حسب نص الفقرة 1 من المادة 09 من دستور 1963.³

وهناك من يعتبر المادة 9 من دستور أعلاه مجرد تلميح لفكرة اللامركزية، على الرغم من أن صياغة المادة لا تعبر بشدة عن مضمونها، خاصة مصطلح الجمهورية، و الذي له دلالة ومعنى سياسي أكثر منه قانوني.⁴

¹ فضيلة خلفون وآخرون، تطوير أداء الجماعات المحلية في الجزائر على ضوء مشروع الإدارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 8، العدد 16، جانفي 2020، ص.373.

² بليل زينب، المجالس المحلية المنتخبة وعلاقتها بالتنمية المحلية في الجزائر، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، 2021، ص.3.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، الصادر في 3 سبتمبر 1963، ج.ر، العدد. 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، المادة 09.

⁴ حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الإداري، 2015/2014، ص.20.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

ونظرا للتغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965، طرح موضوع الإصلاح مجددا ضمن إطار السياسة العامة لبناء الدولة، و قيل أن هذا البناء يجب أن يحدث من الأسفل إلى الأعلى و ذلك تماشيا مع مبدأ العودة إلى القاعدة.¹

وبالتالي جاءت المادة 36 من دستور لسنة 1976 تعبيرا عن ذلك إذ نصت على أن: المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، والبلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة.²

وما يلاحظ من خلال إبراز المادة 09 والمادة 36 من دستور 1963 و 1976 على التوالي هو تغيير استعمال مفهوم المجموعات الإقليمية بدلا عن مفهوم الجماعات الإدارية وبديل ذلك عن اعتماد الدولة مبدأ اللامركزية المحلية للتعبير، جاء هذا التغيير في ظل اعتماد الدولة مبدأ تقسم إداري جديد تمثل في إضافة منطقة جديدة تسمى الولاية لتشكيل جماعات محلية تتمثل (البلدية والولاية) من هيئتين على غرار دستور 1963 الذي يعترف بالبلدية كجماعة قاعدية فقط.

بينما دستور 1989 ووفق المادة 15 منه فقد اعتبر الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية هي الجماعات القاعدية،³ وهو ما تكرر في نص المادة 16 من دستور 2016⁴ ونص المادة 17 من دستور 2020،⁵ إلا أن الاختلاف كان طفيفا شمل تغيير مصطلح الجماعات الإقليمية إلى مصطلح الجماعات المحلية.

ومن خلال دراسة لإطار الجماعات المحلية في الجزائر نستنتج أن كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة من دستور 1976 إلى غاية دستور 2020 تؤكد على أن الجماعات الإقليمية هي البلدية و الولاية، على غرار دستور 1963، الذي اعتبر البلدية هي الجماعة القاعدية.

2- التكريس الدستوري للجماعات الإقليمية في تونس

¹ حمدي مريم، المرجع السابق، ص.21.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، ج.ر. العدد.94، المادة 36.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، مرسوم رئاسي رقم 18/89 بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، المؤرخ في 01 مارس 1989، ج.ر. العدد.45، المادة.15.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون التعديل الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. العدد.14، المؤرخ في 07 مارس 2016، المادة.16.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، ج.ر. عدد.82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020. المادة 17.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

أما في تونس كان الدستور التونسي الصادر عام 1959 مقتضبا للغاية في ذكره للامركزية، إذ تضمن مادة واحدة فقط تتعلق بالجماعات المحلية، تفتقد المادة 71 إلى القيمة المعيارية كونها لم تحتوي على أي منطوق أو مبدأ قانوني من شأنه توجيه المشرع نحو مفهوم محدد للامركزية حيث تمنح تمنح اللامركزية المجالس البلدية و الجهوية مهمة ممارسة المصالح المحلية دون أي تفاصيل أخرى¹.

هذا ما جعل الدستور غير شاملا للمفهوم الحقيقي للجماعات المحلية، إذ يعد هذا الدستور منقوصا من الفصول المتعلقة بمفهوم اللامركزية والحكم المحلي، حيث كان التنظيم المتعلق بالجماعات المحلية في تونس في تلك الفترة متميزا قائما على تغليب نظام اللامركزية على اللامركزية الذي نتج عنه ضعف الإدارة المحلية² واقتصر دور البلديات على الخدمات الكلاسيكية، كرفع الفضلات وتهيئة المدن، أما الخدمات الحيوية المتصلة بإحتياجات المواطنين الأساسية، كالصحة والتعليم، فكانت خارج نطاق تدخلها، وهو ما ساهم في إضعاف البلديات وإندام الثقة في هذا الهيكل³.

هذا الإتجاه كانت له مبررات من طرف السلطة أهمها أن الدولة لا تحتل أكثر من مركز كون أن القرارات الإدارية والسياسية لا تحتاج لإختلافات متعددة، الأمر الذي قد يهدد كيانها كما يضاف إلى ذلك إضعاف الميزانية بحيث أن الدولة عاجزة عن تحمل الأعباء المالية الناجمة عن إرساء نظام اللامركزية بسبب إحداث مراكز قانونية أخرى على المستوى المحلي، من شأنها إضعاف السلطة المركزية وعدم بسطها السيطرة على الأقاليم⁴.

¹ التجربة التونسية في إرساء اللامركزية منذ عام 2014، ورقة بحثية منشورة بتاريخ 31 جويلية 2019 على الموقع: arab-reform.net

² عبد الرحيم لحرش، وخالد بوضلاح، اللامركزية في تونس بعد إصلاحات الجمهورية الثانية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019، ص.35.

³ سارة بركيس، ومروان المعشر، اللامركزية في تونس: تعزيز المناطق، وتمكين الشعب، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 2016/06/11، على الموقع الإلكتروني: <http://carnegie-mec.org> تاريخ الإطلاع 2022/12/20.

⁴ عبد الرحيم لحرش، وخالد بوضلاح، المرجع السابق، ص.35.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

أما دستور الجمهورية التونسية الجديدة لسنة 2014، قد أحدث تغييرا جذريا لمفهوم الجماعات المحلية وأعطى للحكم المحلي مكانة ومقاما متميزا في الباب السابع، بعنوان السلطة المحلية، وذلك لتمكين السلطة المحلية من القوة القانونية والمعنوية اللازمة كباقي السلطات الثلاث الأخرى، على أن تلتزم السلطة المركزية بدعمها واعتمادها بكامل التراب الوطني¹.

ويعد الباب السابع من الدستور من أهم ما جاء به المشرع التونسي من خلال إثارته بالعديد من المبادئ والقواعد الهامة التي تهدف إلى تكريس الديمقراطية التشاركية ومنح الجماعات المحلية كل الإختصاصات والموارد اللازمة لتمكين المواطنين من تسيير شؤونهم المحلية، وتحقيق الديمقراطية التشاركية، حيث إترف نص الفصل (131) إعترافا صريحا وتأكيدا على المشروعية الديمقراطية لسلطات الجماعات الترابية من خلال تكريس اللامركزية كأساس للتنظيم الترابي وتسيير الشأن العام مع الحرص على التوازن بينهما وبين المحافظة على وحدة الدولة، من خلال تحديد ثلاث مستويات للامركزية تتمثل في البلديات، الجهات والأقاليم²، على عكس ما كان عليه التنظيم الإقليمي في دستور 1959 الذي كان يتمثل في مستويين من الجماعات المحلية: الولاية والبلدية، وبالتالي فإن الفصل 131 ينص على أن يغطي كل صنف من الجماعات المحلية كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون، حيث إتخذت السلطة التأسيسية قرارا محوريا بتصحيح الخلل الناتج عن عدم خضوع 70% من تراب الجمهورية للتقسيم الإداري البلدي، فلم تكن المناطق الريفية والحدودية التي تضم 1/3 سكان تونس مشمولة بالتنظيم البلدي³.

ويؤكد الفصل (132) على الإستقلالية الإدارية والمالية ولمبدأ حرية التسيير والتصرف للجماعات المحلية من خلال التأكيد على تمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية والإدارية وتسيير مصالحها وفق مبدأ التدبير الحر، ويؤكد الفصل (133) على إدارة الجماعات المحلية من طرف مجالس منتخبة يتم إنتخابها إنتخابا عاما حرا ومباشرا وسريا، نزيها وشفافا، وأقر الفصل (134) التأكيد على تمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات

¹ عبد الرحيم لحرش، المرجع سابق، ص.36.

² الجمهورية التونسية ، دستور 2014، الفصل الصادر في 27 جانفي 2014، الفصل 131.

³ التجربة التونسية في إرساء اللامركزية منذ عام 2014، ورقة بحثية منشورة بتاريخ 31 جويلية 2019 على الموقع: arab-reform.net

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها و توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة إستنادا إلى مبدأ التفريع¹.

وأستلهم هذا المبدأ من الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي، إذ يقر هذا الفصل للجماعات المحلية بممارسة ثلاثة أصناف من الصلاحيات: الصلاحيات الذاتية، والصلاحيات المشتركة مع السلطة المركزية والصلاحيات المنقولة منها ، ولا ينطبق مبدأ التفريع إلا على الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة، كما يحظى هذا المبدأ بأهمية كبرى لكونه يؤطر سلطة الدولة في توزيع الصلاحيات، فالدولة ليست حرة تماما في توزيع الصلاحيات وإنما يحكمها مبدأ التفريع حينما يتعلق الأمر بالصلاحيات المنقولة والمشاركة، وهذا على عكس ما كان عليه دستور 1959 الذي لم يكن يحتوي على أي مبادئ من شأنها تؤطر عملية توزيع الصلاحيات².

كذلك تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية، ويختزل الفصل (139) كل العقبات ويؤكد على تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية مما يعني تجاوز حدود الديمقراطية التمثيلية وإثرائها بالبعد التشاركي من خلال التأكيد على إعتداد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها³.

ويتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع التونسي قام بتوسيع نطاق آليات الديمقراطية التشاركية من خلال إمتدادها لتشمل جميع المجالات المتعلقة بإعداد برامج التنمية والمرافق والتهيئة الترابية وإعداد مخططات المالية و الإستثمارية وطبقا لمقتضيات الحوكمة المفتوحة يتيح الدستور للمواطنين الوصول إلى كافة الوثائق الإدارية الخاصة بالجماعات المحلية، كما تتيح لهم آليات الديمقراطية التشاركية التأثير على قرارات الجماعات المحلية وتقييم أدائها⁴.

¹ الجمهورية التونسية دستور 2014 الصادر في 27 جانفي 2014، الفصل 132، 133، 134.

² التجربة التونسية في إرساء اللامركزية منذ عام 2014، ورقة بحثية منشورة بتاريخ 31 جويلية 2019 على الموقع: arab-reform.net

³ الجمهورية التونسية دستور 2014 الصادر في 27 جانفي 2014، الفصل 139.

⁴ التجربة التونسية في إرساء اللامركزية منذ عام 2014، ورقة بحثية منشورة بتاريخ 31 جويلية 2019 على الموقع: arab-reform.net

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

التأكيد على إنشاء المجلس الأعلى للجماعات المحلية الذي يعتبر هيكل تمثيلي لمختلف المجالس المحلية حسب الفصل (141) من الدستور وتعزيز إستقلالية الجماعات المحلية بخضوعها للرقابة اللاحقة¹.

وبالتالي فإن المبادئ المكرسة في هذا الباب نجدها تهدف إلى التأكيد على إعطاء الديمقراطية المحلية بوجهيها التمثيلي والتشاركي عمقا فعليا، لا يقف عند إنتخاب الهياكل أو تشريك المواطنين، بل يصل إلى منح هذه الجماعات الإختصاصات والصلاحيات والموارد الكفيلة بتمكينها من الإستجابة إلى حاجيات السكان².

كما يرتبط تفعيل هذه المبادئ على الإصلاحات المرافقة والضرورية لها، إذ من دونها يبقى مشروع الحكم المحلي مجرد أطر قانونية نظرية بلا مضمون حقيقي، ومن جملة هذه الإصلاحات نجد الإصلاح الجبائي ومراجعة هيكله الأملاك العمومية ومراجعة تنظيم القضاء الإداري والمالي بما يتلاءم والمهام الجديدة في مجال الرقابة اللاحقة على أعمال الجماعات المحلية، ومما سبق يمكن القول أن دستور تونس الجديد تبنى إستراتيجية جديدة للامركزية لما كان عنه سابقه، كالتأكيد على أهمية الحكم المحلي، وضرورة تجسيد الديمقراطية المحلية التشاركية كونها الضامن لمشاركة المواطنين في الشأن المحلي بما يعود عليهم بالتنمية المحلية المستدامة³.

وإستكمالاً لمبادئ الباب السابع من دستور 2014، ولتمكين التونسيين من إنتخاب مجالس تعبر عن إرادتهم وتتولى تسيير شؤونهم وفقاً لمقتضيات هذا الدستور، المتصل بممارسة الديمقراطية المحلية، تولت الإدارة تجميع النصوص القانونية والترتيبية المتصلة بالجماعات المحلية ودراسة التوجهات الدستورية والتجارب الدولية المقارنة وتكليف مجموعة من الخبراء والجامعيين متعددي الإختصاص قصد صياغة مشروع قانون الإنتخابات، ومجلة الجماعات المحلية كمنطلق للنقاش والتشاور، وبعد إصدار مجلة الجماعات المحلية سنة 2018 الإطار التشريعي الموحد لعمل المجالس المحلية المنتخبة الذي يستجيب للمبادئ العامة للفصل السابع من الدستور ومعايير الحوكمة المحلية، وتؤسس هذه المجلة لمنظومة جماعات محلية على ثلاث

¹ الجمهورية التونسية دستور 2014 الصادر في 27 جانفي 2014، الفصل.141.

² مصطفى بن لطف، قراءة في باب السلطة المحلية من مسودة الدستور الجديد، مجلة أصدااء، عدد 4، جوان 2013، ص.15.

³ عبد الرحيم لحرش، وخالد بوضلاح، المرجع السابق، ص.36.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

مستويات: البلديات والجهات والأقاليم، ويضبط توزيع الصلاحيات فيما بينها إستنادا لمبدأ التفريع الذي جاء به دستور 2014.¹

وبالتالي فإن تونس شهدت بعد سنة 2014 تعزيز عملية اللامركزية ليس من أجل تحسين الحوكمة والتمثيلية السياسية بل أيضا لتحسين التنمية المحلية وضمان توزيع الخدمات بشكل فعال وضمان تغطية الحكومات اللامركزية المحلية لكامل تراب تونس، ويرجع ذلك تحديدا إلى حرمان شرائح كاملة من المواطنين من الحصول على الخدمات الأساسية وممارسة المواطنة المحلية قبل عام 2014 لذا تم إتخاذ تدابير مثل زيادة عدد المستويات المحلية من مستويين إلى ثلاثة مستويات وتأسيس هيكل جديدة لإدارة المالية المحلية دون تهميش المناطق الريفية المحرومة مع ضمان درجة من الرقابة المركزية لحماية وحدة الدولة التونسية وهكذا جرى تكثيف هيكل السلطة عبر الإنتقال من مستويين إلى ثلاثة مستويات من الجماعات المحلية وعبر إنشاء هيكل جديدة.

2

¹ عبد الرحيم لحرش، وخالد بوضلاح، المرجع السابق، ص.38.

² التجربة التونسية في إرساء اللامركزية منذ عام 2014، ورقة بحثية منشورة بتاريخ 31 جويلية 2019 على الموقع: arab-reform.net

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

المطلب الثاني: المجالس المحلية المنتخبة ودورها في تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية في الجزائر وتونس

تختلف تشكيلة وتركيبة المجالس الشعبية المنتخبة من دولة لأخرى وهذا حسب طبيعة النظام السياسي للدولة ونظامها الانتخابي إضافة إلى أسلوب تنظيمها الإداري ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى كيفية تشكيل المجالس الشعبية المنتخبة ولجانها من جهة ودورها في تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية من جهة أخرى.

أولاً: تشكيلة المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

إن المجالس الشعبية البلدية في الجزائر منذ الإستقلال وحتى الآن عرفت تغيرات كثيرة وتطورات عديدة سواء من حيث طبيعة التكوين أو حتى من حيث الإختصاصات والصلاحيات، فقد تميزت المرحلة الإنتقالية بعد الإستقلال مباشرة بحالة من الفراغ القانوني الذي نتج عنه شكل غير واضح لمشاركة المجالس البلدية في التنمية، سواء من حيث التنظيم أو التشريع وذلك بسبب الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية الصعبة التي مر بها المجتمع الجزائري¹.

ونظراً للفراغ الإداري الذي شاهده الجزائر بعد الإستقلال مباشرة نتيجة للهجرة الجماعية للإطارات الأوربية من جهة، والعجز المالي الذي خلفته الحرب من جهة أخرى، مما فرضت القيام بإصلاحات إدارية كتقليص عدد البلديات من 1500 بلدية إلى 676 بلدية، وتعيين لجان خاصة لتسييرها، كما تم إنشاء لجان للتدخل الإقتصادي والإجتماعي والمجلس الإقتصادي لتدعيم وتنشيط البلديات، وتتكون اللجنة الأولى من ممثلين عن السكان وتقنيين من المرافق العامة يتجلى دورها في تقديم آراء حول مشروع الميزانية².

فرضت العديد من الأزمات التي عاشتها الجزائر من 1962 إلى غاية 1967 على صانع القرار في التفكير والبحث عن مواد ونصوص قانونية تتناسب والظروف الإجتماعية، الإقتصادية والسياسية التي تمر بها البلاد، وترجمت هذه الإصلاحات في إصدار قانون رقم 24/67 المتعلق بالبلدية الصادر في 18 جانفي 1967 كأول قانون عرفته الإدارة المحلية في الجزائر منذ الإستقلال.

¹ محمد خشمون، الديمقراطية المحلية والتنمية - نموذج المجالس المحلية في الجزائر - مجلة الإحياء، العدد 14، ص 413.

² حمدي مريم، ص ص 46-47.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

وعرفت البلدية وفق المادة (01) من هذا القانون بأنها "الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية الأساسية. وتحدث البلدية بموجب قانون"¹.
وعليه تعتبر البلدية الخلية الأساسية على المستوى الإقليمي في الجزائر وبمثابة القاعدة التي تنطلق منها مقاربة الديمقراطية التشاركية، إلا أن من خلال تتبع مسار نشاط البلديات على المستوى التطبيقي في تلك الفترة 1967 نلاحظ رداءة النشاط السياسي للبلديات، كما أنها لم تلعب أي دور فعال في تحقيق التنمية وتجسيد متطلبات الشعب الجزائري وهذا نظرا للواقع المزري والأزمات السياسية التي دخلتها البلاد، كما ساهم في هذا كله إنطواء الحزب السياسي تحت لواء السلطة السياسية وكذا الإدارة، وبالتالي أصبحت البلدية تقوم بدور الوسيط فقط بين النظام السياسي والمواطن على المستوى المحلي².

1- المجالس الشعبية البلدية في الجزائر

قانون البلدية 24/67: تنتخب المجالس الشعبية البلدية لمدة أربع سنوات وهذا حسب نص المادة 33 من قانون البلدية 1967، أما المادة 34 و36 ويجب أن ينتخب النواب البلديون من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها الحزب، ويكون عدد المرشحين مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها بحسب نص المادة 34، أما أسلوب الإلتخاب فإقتراح أن يكون مباشرا عاما وسريا.³

وبعد تنصيب المجالس الشعبية البلدية قام رئيس مجلس الثورة العقيد "هواري بومدين"، بالإلتصال برؤساء البلديات من خلال تنظيم ندوات، وكان إنعقاد أول ندوة يوم 27 فيفري 1967، إقتصر نشاطها على تبادل الآراء حول قضايا متعددة، أما الندوة الثانية، فإمتدت من 05 إلى 09 فيفري 1968، وكان الظرف السياسي القائم آنذاك يتميز بحاجة السلطة المركزية إلى تكثيف إلتصالاتها بالقاعدة الشعبية، ولذلك كسبت هذه الندوة أهمية سياسية تفوق سابقتها، والدليل على ذلك خطاب العقيد "هواري بومدين" الذي حث فيه المشاركين على عدم التردد في طرح مشاكلهم والإدلاء بآرائهم، وإنتهت هذه الندوة بالمصادقة على عدة لوائح منها اللائحة المتعلقة بالإدارة والمالية التي طالبت من الدولة مضاعفة مساعدتها للبلديات، ولائحة الشؤون الإجتماعية والثقافية

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 24/67، المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 6، 1967، لمادة 01.

² حمدي مريم، المرجع السابق، ص 47.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 24/67، المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتعلق بالبلدية، المادة 01، ج.ر، العدد 6، 1967، المادة 36.34.33.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

التي حث العمال على التوقف عن الإضرابات، وبذل جهود متزايدة لتحسين الإنتاج، واللائحة الإقتصادية التي طالبت بتحقيق الإصلاح الزراعي، و إشراك منتخبي البلديات في تطبيقه، وآخر لائحة كانت اللائحة السياسية التي أشادت بالمبدأ الديمقراطي المتمثل في مضاعفة عدد المترشحين للإنتخابات¹.

أصبحت المجالس الشعبية البلدية ذات أهمية خاصة نظرا لمخرجات التي إنبثقت عن إنعقاد هذه الدورات، وأصبحت حلقة وصل بين القاعدة والقمة، لكن الأمر لم يستمر على هذا المنحى وكانت الندوة الرابعة التي إنعقدت في الفترة الممتدة بين و 05 إلى 09 فيفري 1970، أي قبل تجديد البلديات بسنة إنعكست نتائجها بالسلب على موقع المجالس المحلية البلدية، إذ إتسمت تدخلات رئيس مجلس الثورة العقيد " هواري بومدين " بالقسوة، وصلت إلى حد المطالبة بالمحاسبة وإتهامات مباشرة لمنتخبي البلديات، الذين نجدهم قد إنشغلوا بمشاكلهم الخاصة، وتناسوا مشاكل وإنشغالات المواطنين².

ويعد قانون الإنتخابات رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ولم يأتي بجديد يذكر إلا فيما يخص مدة العهدة التي كانت في ظل قانون البلدية لسنة 1967 بـ 4 سنوات، بينما أصبحت وفق هذا القانون لمدة 05 سنوات، كما نص المشرع على أن المجلس الشعبي البلدي ينتخب لمدة 05 سنوات، وأن تكون الأغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين وتشتمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها المادة (64) ويجب أن يكونوا من قائمة وحيدة يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني حسب نص المادة 66³.

فالمتتبع لنصوص قانون قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 فنجده لم يشير إلى كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي، بل إكتفى بتحديد مدة تنصيب المجلس في المادة 64 منه وحددت هذه المدة بـ15 يوما، ويتم الإعلان عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المتصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخب، أما في حالة تساوي الأصوات يعلن

¹ حمدي مريم، المرجع السابق، ص-ص 50-51.

² المرجع نفسه، ص.52.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 80/08 المتعلق بالإنتخابات، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر، العدد 32، المواد 36، 64، 66.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا المادة 65¹ ونصت المادة 31 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على تشكيل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة ب : الإقتصاد والمالية والإستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري، لجنة الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب².

يتم إنشاء لجان المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ويتم تشكيلها من بين أعضاء المجلس المنتخبين،³ يختار فيها المجلس الشعبي البلدي الأعضاء المكونين للجنة، و يحدد عددهم، مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي لإنشاء لجان المجلس الشعبي البلدي، حيث يراعى في تشكيلة اللجان التركيبية السياسية للمجلس الشعبي البلدي، مما يسمح بنقل الحساسيات والتوجهات السياسية في المجلس على مستوى اللجان، فيتمكن مختلف أعضاء المجلس من المشاركة و التعبير عن آرائهم في الدراسات التي تعدها اللجان لمشاريع مداولات المجلس الشعبي البلدي.⁴

إن وجود مجالس منتخبة محلية يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق التنمية في جميع المجالات (الإجتماعية، الإقتصادية، الثقافية والسياسية)، هذا من جهة كما أنها تمثل الدولة على المستوى المحلي من خلال تنفيذ وتجسيد سياسة الدولة الإجتماعية والإقتصادية في جميع المجالات.

وبما أن المشرع في قانون البلدية رقم 10/11 لم يشير إلى كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي، وعليه لابد من الرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالإنخابات رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 حيث إتجه في عملية إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي طريقة الإقتراع العام والمباشر والسري حسب المادة 2 منه،⁵ وذلك لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة حسب المادة 65 منه، وتتبع في طريقة توزيع المقاعد على الشكل التالي: حيث توزع المقاعد المطلوبة بين القوائم بطريقة متناسبة حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية رقم 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر، العدد.37، المؤرخة في 03 جوان 2011. المادة 64، 65.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية رقم 11/10 المتعلق بالبلدية، المادة 31.

³ جمال درويش، أثر تشكيلة المجالس الشعبية البلدية على التنمية المحلية 2012-2017 بلدية الصومعة نموذجاً، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد.9، العدد.2، جويلية 2020، ص.201.

⁴ حمدي مريم، المرجع السابق، ص.105.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12/01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، ج.ر، العدد 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012، المادة 02.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى أما القوائم التي لم تتحصل على نسبة 07% من المقاعد لا تأخذ في الحسبان المادة 66، وعند إنتهاء عملية الفرز والانتخاب تأتي مرحلة توزيع المقاعد بعد الحصول على المعامل الانتخابي وهو (العدد الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها) حسب نص المادة 67، أما الجديد الذي حظي به هذا القانون بالنسبة لسن الترشح فقد إشتراط سن الترشح بـ23، سنة كاملة يوم الإقتراع، وإذا دل هذا على شيء إنما يدل على إعطاء المشعل للشباب للمشاركة في تسيير المجالس المنتخبة، كما وسع هذا القانون من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والتي حددها بنسبة 30% في المجالس الشعبية البلدية¹.

2-المجالس الشعبية الولائية

ونظرا لمكانة الولاية في حياة المواطن فقد أولى لها المشرع أهمية كبرى وأحاطها بترسانة من النصوص القانونية، حيث إعتبر قانون الولاية 12/07 الولاية بأنها "من الجماعات الإقليمية للدولة وفضاء لممارسة الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطن"، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 01 من القانون نفسه إذ "إعتبر الولاية جماعة إقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما أنها تمثل هيئة عدم التركيز وفضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتعمل على المساهمة المباشرة في خلق فضاءات إقتصادية وإجتماعية تجسد نشاطات الجماعات المحلية"، وتمثل منبرا للتعبير عن مشاكل وإنشغالات وتطلعات المواطنين، وفتح سبل مشاركتهم في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي، وبالتوازي مع تكريس مبدأ المشاركة في قانون البلدية فقد أقر قانون الولاية هذا المبدأ وذلك نظرا لإعتبار المجلس الشعبي الولائي كهيئة للمداولة على مستوى الولاية وكفضاء يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية على المستوى الإقليمي للدولة².

وتشير المادة 12 من قانون أعلاه إلى ذلك: "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة للمداولة في الولاية"³، ومن خلال هذه المادة القانونية

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإنتخابات 01/12، المادة 65، 66، 67.

² بلفكرت رشيد، المرجع السابق، ص.118.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون الولاية رقم 12/07، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ر، العدد.12، لسنة 2012، المادة 12.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

الصريحة يتبين أن المجلس هو الأداة التي تجسد مشاركة الشعب في تسير الشؤون المحلية خاصة وأن المشرع قد تبنى أسلوب الانتخاب في تشكيل المجلس¹.

ومن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي إستدعاء أعضاء مجلسه للإنعقاد سواء دوراته العادية أو غير العادية، وإعلامهم بذلك، كما يتولى رئاسة دورات المجلس وضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يؤدي إلى الإخلال بالسير الحسن للجلسة وذلك بعد إعداره، وتشير المواد 14، 15، و 27 من القانون إلى إمكانية المجلس إقتراح قائمة المشاريع من أجل تسجيلها في البرامج القطاعية، ويسعى إلى تقديم كافة المساعدات للبلديات في إطار التكامل وإنسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلديات وذلك بحكم أهميتها، حجمها أو إستعمالها، كذلك يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط التهيئة لإقليم الولاية ويراقب تطبيقه².

ومن خلال التطرق لمواد هذا القانون نلاحظ أن لرئيس المجلس الشعبي الولائي مكانة مهمة جدا على جميع الأصعدة سواء منها السياسية، الإدارية، الإقتصادية، الثقافية والإجتماعية، إلا أنه لا يزال يحتاج لتوسيع صلاحياته أكثر فأكثر، كتلك الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس البلدية، أو الصلاحيات التي يتمتع بها نظيره رئيس المجلس العام في فرنسا، ومن الصلاحيات مثلا تمكنه من صفة الأمر بالصرف، كي لا يبقى كهيكل بدون روح³.

3- أثر التركيبة العضوية للمجالس المنتخبة في تجسيد الديمقراطية التشاركية

لعبت التركيبة العضوية لتشكيل أعضاء المجالس الشعبية البلدية المنتخبة دورا في تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية فإنعكس هذا الدور سلبا وإيجابا على ذلك، فالمنتخب لمسار مرحلة الأحادية الحزبية فيجدها تتميز بتجسيد منهج الاشتراكية وإعتماد نظام الحزب الواحد في إدارة شؤون الدولة، فهذا النظام السياسي المنتهج كان له تأثير سلبي على تشكيلة المجلس الشعبي البلدي وتجلت هذه التأثيرات في إنفراد الحزب الواحد بإتخاذ القرارات دون مشاركة أي فواعل أخرى، وإستبعاد المشاركة المباشرة للأفراد، باستثناء من كانت له عضوية سابقة في هذا الحزب، عدم مراعاة مبدأ المساواة أمام القانون، حيث أنه فرق بين فئات المجتمع في الترشح من خلال

¹ أحمد بن قسمية، المرجع السابق، ص.85.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12/07، المتعلق بالولاية، المواد 14، 15، 27.

³ عمار بريق، المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، التشكيلة والصلاحيات، مجلة دراسات وأبحاث، العدد.18، مجلد.7، 2015، ص.127.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

اعتماده على إعطاء الأولوية لفئة الفلاحين و العمال، وبالتالي، شكل الحزب آنذاك أداة احتكارية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية من خلال عدم منح الحرية للمواطنين في إختيار ممثليهم و تقييد شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية على الأغلبية والمتمثلة في العمال و الفلاحين من شأنه التأثير على التمثيل الشعبي لأنه لا بد من السماح لباقي المواطنين من الترشح، حتى يتم التوسيع من مجال المشاركة السياسية، و في ظل سيطرة الحزب الواحد و شله لأية حركية في الحياة السياسية، ترتب عنه بالضرورة إلى التحول نحو تبني الخيار الديمقراطي المبني على الإرادة الشعبية و التعددية السياسية و الحزبية.¹

أما في مرحلة التعددية الحزبية فكان هناك تأثيرا ايجابيا ملموسا نظرا لتغيير العديد من النصوص الدستورية والقانونية وحتى الأنظمة السياسية والإقتصادية ومن التغييرات التي ساهمت في ذلك نجد إختيار المشرع للنظام النسبي على القائمة المغلق الذي يشجع حصول أكبر عدد من القوائم على مقاعد في المجالس الشعبية المنتخبة، و كما يسمح بتمثيل مختلف شرائح المجتمع و مكوناته، لكن نجد أن الأحزاب السياسية و بالأخص قياداتها، هي التي تضع القوائم و بالتالي هي التي تنتخب المترشحين.

وخير مثال على ذلك ما كشفته لنا الدراسة التي قام بها الباحث "محمد خشمون" التي إعتبرت الإختلاف في التوجهات السياسية بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد، ليست هي السبب الحقيقي وراء خالفهم وذلك بتأكيد نسبة كبيرة جدا من المبحوثين، قدرت بـ75.28% وهذا ما يؤكد على أن التعددية السياسية أو الحزبية داخل المجالس الشعبية البلدية لعبت دورا إيجابيا في الرفع من مستوى أدائها، بالرغم من كل الصعوبات التي تعاني منها هذه المجالس، حيث تؤدي تنوع التشكيلة السياسية داخل المجلس الواحد، إلى خلق نوع من الرقابة الذاتية غير معلنة على كل الأعضاء، مما يولد لديهم نوع من الحذر والتنافس في نفس الوقت وهذا ما يخدم المصلحة العامة لسكان البلدية و يدعم مشاركة المجلس.²

ثانيا: تشكيلة المجالس الشعبية المنتخبة في تونس

إستكمالا لمبادئ الباب السابع (السلطة المحلية) من دستور 2014، ولتمكين التونسيين من إنتخاب مجالس تعبر عن إرادتهم وتتولى تسيير شؤونهم وفقا لمقتضيات هذا الدستور، المتصل

¹ حمدي مريم، المرجع السابق، ص.57.

² محمد خشمون، مشاركة المجالس الشعبية في التنمية المحلية -دراسة سوسيولوجية- مجلة العلوم الإنسانية، العدد.33، جوان.2010، ص.356.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

بممارسة الديمقراطية المحلية، تولت الإدارة جميع النصوص القانونية والترتيبية المتصلة بالجماعات المحلية ودراسة التوجهات الدستورية والتجارب الدولية المقارنة وتكليف مجموعة من الخبراء والجامعيين متعددي الإختصاص قصد صياغة مشروع قانوني للإنتخابات البلدية والجهوية ومجلة الجماعات المحلية¹.

وبموجب الفصل 133 من الدستور تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة ، تنتخب المجالس البلدية والجهوية إنتخابا عاما حرا مباشرا سريرا ونزيها وشفافا أما مجالس الإقليم فتنتخب من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية، ويضمن القانون الإنتخابي تمثيلية الشباب في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، وتعتبر الجماعات المحلية وفق القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بالجماعات المحلية بأنها ذوات عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلالية الإدارية والمالية وتتكون من بلديات وجهات وأقاليم وتحديث بموجب قانون، ويشير الفصل الرابع إلى أن كل جماعة محلية تدير مصالحها وفق مبدأ التدبير الحر، وتسيرها مجالس المنتخبة.²

1- المجالس الشعبية البلدية

القانون الأساسي عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية عرف البلدية ووفق الفصل 200 منه بأنها: "جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون البلدية وفقا لمبدأ تدبير الحر وتعمل على تنمية المنطقة إقتصاديا، إجتماعيا، ثقافيا، بيئيا وحضريا وإسداء الخدمات لمنظوريها والإصغاء لمشاغل متساكنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي، ويسير البلدية مجلس بلدي منتخب طبقا للقانون الإنتخابي"³.

وطبقا للقانون الإنتخابي حدد القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي يتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، في الفصل 117 منه الذي أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 على أن ينتخب أعضاء المجالس البلدية والجهوية لمدة نيابية تحدد بـ 5 سنوات، ويجرى التصويت على القوائم في دورة واحدة ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر الباقي، أما في حالة ترشح أكثر

¹ عبد الرحيم لحرش، المرجع السابق، ص.38.

² الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 133.

³ الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 200.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

من قائمة على مستوى الدائرة يتم في مرحلة الأولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الإنتخابي، ويتم تحديد الحاصل الإنتخابي بقسمة عدد الأصوات على عدد المقاعد المخصصة للدائرة، ويترشح رؤساء القوائم الفائزة في إنتخابات لمنصب رئيس مجلس البلدي أو الجهوي وذلك في جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سنا من دون المترشحين، وينتخب الرئيس المجلس من طرف الأعضاء إنتخابا حرا، سريا، نزيها، وشفافا ويفوز رئيس المجلس المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات¹.

أما في حالة عدم الحصول أي من المترشحين على أغلبية المطلقة، تنظم دورة ثانية يتقدم لها مترشحان متحصلان على المرتبة الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى، ويكون رئيس المجلس المترشح المتحصل على أكثر الأصوات أما في حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتم تغليب الأصغر سنا²، وتشكل الإنتخابات البلدية في 6 ماي 2018 الإنتخابات المحلية الأولى في تونس، خطوة مهمة لدفع البلاد قدما نحو التعزيز الكامل لإنتقالها الديمقراطي، من خلال إنتخاب 7200 مسؤول محلي يمثلون 350 بلدية³.

وبالتالي فالمتتبع لنصوص قانون عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية فنجده لم يشير إلى كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي، بل إكتفى بإنتخاب المجلس رئيسا له ومساعدين من بين أعضائه وذلك في أول إجتماع له حسب نص الفصل 203 منه⁴.

وأشار الفصل 209 على أن يتم تشكيل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا قارة لا يقل عددها عن أربع لجان لتشمل المجالات التالية الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف، النظافة والصحة والبيئة، شؤون المرأة والأسرة، الأشغال والتهيئة العمرانية، الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات، الفنون والثقافة والتربية والتعليم، الطفولة الشباب والرياضة، الشؤون الإجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة، المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين،

¹ الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي يتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، المنقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، الفصل 117.

² الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي يتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، المنقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، الفصل 117.

³ سارة بركيس، ومروان المعشر، اللامركزية في تونس: تعزيز المناطق، وتمكين الشعب، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 2016/06/11، على الموقع الإلكتروني: <http://carnegie-mec.org> تاريخ الإطلاع 2022/12/20.

⁴ الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 203.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة، الإعلام والتواصل والتقييم، التواصل المركزي، والمجلس الشعبي البلدي لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معينة، وتكون تركيبة مختلف اللجان وفقا للتمثيل النسبي لمختلف القوائم الفائزة بمقاعد بالمجلس البلدي، وفيما عدى حالات الإستحالة يراعى تباعا مبدأ التناصف وتمثيلية الشباب وإرتباط إختصاص ومؤهلات الأعضاء ومجال العمل للجنة¹.

ويفيد الفصل 211 إلى أن المجلس البلدي يقوم بتعيين رؤساء اللجان ومقرريها بناء على قاعدة التمثيل النسبي، وتعد اللجان تقاريرها حول المواضيع التي تتعهد بها أو التي يعهد إليها من قبل المجلس البلدي أو رئيس البلدية، وتعتمد اللجان آليات الديمقراطية التشاركية، ويعقد المجلس البلدي وجوبا دورة كل ثلاثة أشهر من أجل مناقشة الملفات والقضايا المطروحة، وتتجلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تقديم الخدمات والتجهيزات القرب منها المصادقة على ميزانية البلدية والتصرف في أملاك البلدية واثمينها، والبث في التعهدات المالية للبلدية وضبط المعاليم والرسوم، إضافة إلى قرارات ذات طابع مالي بما فيها التقويت والتسويغ والتعويض، كما يعد برنامجها الخاص بالإستثمار البلدي وتجهيز البلدية وذلك من خلال إعتماده على آليات الديمقراطية التشاركية، كما يعهد إليه كذلك إعداد أمثلة التخطيط العمراني بآليات الديمقراطية التشاركية ويمكن إحداث مرافق عمومية بلدية والتصرف فيها كتهيئة الحدائق والإنارة العمومية وتنظيف المدينة وإنجاز أسواق البلدية وضمان الصحة العامة وحماية البيئة حسب نص الفصل 234، 241 وإضافة إلى الصلاحيات المذكورة فمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية، والإصغاء إلى مشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات حسب الفصل 257.²

2- المجالس الشعبية الجهوية

يعرف الفصل 293 من مجلة الجماعات المحلية الجهة بأنها الجماعة المحلية التي تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون الجهوية وفق مبدأ التدبير الحر وتعمل في نطاق دائرتها على تحقيق التنمية الشاملة والمتضامنة والتكامل بين

¹ الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 209، 210.

² الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 211، 234، 241، 257.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

المشاريع التنموية والمرافق العامة ودعمها وتعزيزها بالتنسيق والتعاون مع السلطة المركزية ومع بقية الجماعات، ويسير الجهة مجلس جهوي منتخب طبقا للقانون الإنتخابي¹. وهو نفس الإجراء المعتمد في إنتخاب المجالس البلدية وهو ماجاء به الفصل 117 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي يتعلق بالإنتخابات والإستفتاء والذي أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.²

وينتخب المجلس الجهوي رئيسا له ومساعدين ورؤساء لجان، ويشكل المجلس لجانة القارة والتي تتمثل في لجنة الإقتصاد والمالية، الصحة والبيئة، الشؤون الإجتماعية والحوار الإجتماعي، العائلة والطفولة، الثقافة والتراث والتربية والتعليم، التهيئة العمرانية، الشباب والرياضة، الطفولة والأفراد فاقد السند، المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، واللجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة الفصل 307، وتعتمد اللجان آليات الديمقراطية التشاركية ويمكنها أن تدعو للمشاركة في أعمالها أعوان الدولة أو المؤسسات والمنشآت العمومية من ذوي الخبرة ولها أن تدعو المتساكنين أو مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم حسب نص الفصل 310، ويشير الفصل 331 إلى أن رئيس الجهة يسعى إلى تسيير مصالح الجهة، كما يقوم بتمثيل الجهة في جميع الأعمال المدنية والإدارية ويصغي لمشاكل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني وتقديم الأجوبة عن التساؤلات حسب نص الفصل 334، ويساعد رئيس المجلس الجهوي مكتب يتركب من رئيس ومساعدين ولجان رؤساء ويجتمع المكتب مرة في الشهر حسب نص الفصل 339.³

3- المجالس الإقليمية

يعرف الفصل 356 "الإقليم بأنه جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلالية الإدارية والمالية وتعمل على تحقيق الإندماج والتكامل التنموي والإقتصادي المتوازن والعاقل بين مختلف المناطق المكونة للإقليم"، وينص الفصل 357 إلى تسيير الإقليم من طرف مجلس الإقليم الذي ينتخب من أعضاء المجالس البلدية والجهوية طبقا للقانون⁴.

¹ الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 293.

² الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي يتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، المنقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، الفصل 217.

³ الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 307، 331، 310، 334.

⁴ القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 356، 357.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

يجتمع المجلس بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر بدعوى من رئيسه، وتكون جلساته علنية وله حق إستدعاء من يرى فائدة الإستماع إليه، ومن إختصاصاته التداول في كل المسائل ذات الصيغة الإقليمية والمتعلقة بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية وبدفع التكامل بين الجهات المكونة له والإندماج التتموي والتضامن بين المتساكنين والمناطق ووضع أمثلة التهيئة الترابية المستدامة للإقليم وبالتشاور والتعاون مع البلديات والجهات وبالتنسيق مع السلط المركزية، وإقتراح مشاريع ذات بعد إقليمي، خاصة ما تعلق منها بشبكات النقل والإتصال والتزود بالماء، الكهرباء، وعرضها على السلطات المركزية والمحلية للتمويل وإقرار الإنجاز، ووضع السياسات التتموية الإقليمية وإعداد ما تقتضيه من مخططات ومشاريع ذات بعد إقليمي بالتنسيق مع الجماعات المحلية، السعي لرفع جاذبية الإقليم ومتابعة الوضع البيئي الفصل 358 .¹

ويفيد الفصل 359 إلى دور المجلس والعمل على تنسيق أعماله مع بقية الأقاليم، ويعمل بالإشتراك مع السلطة المركزية والجهات والبلديات على تحسين مستوى عيش المواطنين ويسعى للحد من الفوارق الإقتصادية بين المناطق المكونة له ولتعزيز التضامن بينها حسب الفصل 360، ويعتبر رئيس الإقليم مسؤول في نطاق القانون عن تسيير مصالح الإقليم ويمكن له أن يفوض بقرار ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من صلاحياته إلى مساعديه أو أحد أعضاء المجلس في الفصل 368 ولرئيس الإقليم أن يعرض على مجلسه خلال دوراته العادية تقريرا حول ما قام به حسب فصل 372.²

وعليه يمكننا تحديد المبادئ التي أفرزتها مجلة الجماعات المحلية في تونس وهي كالتالي:

أ- ترافق السلطات المحلية بالكفاءة التنظيمية ومنحها الإستفادة من وسائل الإدارة الحرة

تجسيد مبدأ الإستقلالية الإدارية والمالية؛

ب- تجسيد مبدأ التضامن والتعاون اللامركزي؛

ت- مبدأ الديمقراطية التشاركية والحوكمة ؛

ث- مبدأ تحرير كفاءات الجمعيات المحلية؛

ج- مبدأ الإلتجاء إلى القضاء في كل ما يخص أعمال الجماعة المحلية.³

¹ الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 358 .

² الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 359، 360، 368، 372.

³ دليل الوعي المدني والسياسي، مؤسسة فريدريش مكتب تونس ، برنامج شباب من أجل التغيير على الموقع: <https://library.fes.de>، ص.25.

المطلب الثالث: المجلس المحلية كفاعل أساسي في عملية إتخاذ القرار في كل من الجزائر وتونس

تعد المجالس الشعبية البلدية المنتخبة الجهاز القاعدي للامركزية والمكان الأقرب والأنسب لتحقيق مشاركة فاعلة في اتخاذ القرار المحلي، وفضاءاً أرحب لطرح انشغالات الجمهور وتطلعاته المشروعة وتجسيدها في سياسة التسيير والتنمية المحلية من خلال الإفصاح أكثر للخيار الديمقراطي المباشر، بإشراك الجمهور في تدبير شؤونه العامة وصنع سياسته المحلية وتتبع نتائجها وكذا الرقابة على حسن تنفيذها. باعتبار التكريس السليم والفعلي للديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس البلدية المنتخبة، يقتضي الإنخراط التام للمواطنين وقوى المجتمع المدني

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

بشكل مباشر في صياغة السياسات المحلية وتقييمها ومساءلة المسؤولين عن اتخاذها على مستوى البلدية.¹

أولاً: علاقة أداء المجالس المنتخبة بكفاءة العنصر البشري ودورها في إتخاذ القرار

يعتبر التعاون اللامركزي من بين أهم ملامح التحولات التي عرفتها اللامركزية وجسر عبور نحو تحقيق العبء عن الدولة التي أصبحت تتراجع عن أداء وظائفها الاجتماعية والاقتصادية وفتح المجال أمام المقاولات واقتصاد السوق والفاعلين الإقتصاديين نظراً للعجز المالي الذي أصبح يواجهه الدولة وبعض جماعاتها الإقليمية وضعف خبراتها في مجال التدبير والتسيير لذا تم اللجوء إلى التعاون كآلية لتنمية قدرات الجماعات المحلية عن طريق الاستفادة من الخبرات الأجنبية والمحلية.²

وفي سبيل ترقية التنظيم الإقليمي للجماعات المحلية لجأ المشرع إلى تكريس هذه الشراكة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 329/17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2017، يحدد كيفية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية وعبرت المادة 11 بصريح العبارة إلى الهدف من هذا التعاون إذ نصت على: "يهدف التعاون اللامركزي إلى تشجيع المبادرات التي تتيح دفع ودعم حركة التنمية المحلية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن وتمتين الصداقة بين الشعوب وتعزيز الديمقراطية التساهمية واللامركزية والحكامة المحلية."³

ومن أمثلة عن الاتفاقيات بين بلديات الجزائر مع غيرها من البلديات في مجال الديمقراطية التشاركية والتهيئة العمرانية، تعد إتفاقية التوأمة والتعاون اللامركزي التي أبرمها والي ولاية الجزائر اتفاقية مع المجلس الإقليمي إيل دو فرانس (Conseil régional d'Ile-de-France) بتاريخ 23 مارس من الأمثلة التي تهدف إلى تبادل الخبرات بين الجماعتين المحليين وتنفيذ مشاريع التنمية المشتركة، وتعزيز التعاون في مجال التخطيط الحضري والتنمية المستدامة والنقل، أما على صعيد تشجيع الإستثمار فتقرر فتح قنوات إتصال بين رجال الأعمال الفرنسيين والجزائريين، في ذات السياق خصص إقليم إيل دو فرونس في ميزانيته لسنة 2017 مبلغ

¹ أولكيل محمد الأمين، المرجع السابق، ص.190.

² نور الهدى رويحي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البيئة في إطار القانون 11/10، مذكرة ماجستير في تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012-2013، ص.18.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 329/17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2017، يحدد كيفية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، ج.ر، العدد.68، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2017، المادة 11.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

30.000.00 يورو لدعم الروابط الثقافية بين الإقليم وبين ولاية الجزائر، كما قام والي ولاية الجزائر في إطار المؤتمر الدولي لميتروبولي بموريل (كندا) بتاريخ 17 إلى 24 جوان 2017 بتوقيع مسودة التفاهم والصدّاقة بين ولاية الجزائر و موريل الكندية، وكذا عقد انخراط ولاية الجزائر بالمرصد الدولي لرؤساء البلديات حول ما يسمى " الحياة معا"، وهو شبكة دولية للمدن تهدف إلى تبادل التجارب والمبادرات المستحدثة فيما بين المدن.¹

إن توفر مؤشر الإمكانات المادية لدى الجماعات المحلية غير كافي لعقد اتفاقيات التوأمة من أجل تحقيق التنمية بل هناك مؤشرات أخرى أهمها كفاءة العنصر البشري، لأن الفكر البشري هو من يمكنه وضع رؤية إستراتيجية للمسار التنموي، إلا أن وجود الممارسات السلبية الصادرة عن العنصر البشري تؤدي بطبيعة الحال إلى عرقلة هذا المسعى، كضعف الكفاءة لدى المنتخبين المحليين والمستخدمين المحليين على السواء، وهشاشة التحالفات السياسية داخل المجالس المحلية المنتخبة، إضافة لغلبة منطق الصراع على منطق التكامل بين أعضاء المجالس المحلية، وضعف المحاسبة السياسية للمنتخبين بفعل تراجع وضعف دور الأحزاب وتخلفها عن أداء مهمتها تجاه منتخبها، فالمنتخبون المحليون بالأخص على مستوى البلديات يفضلون اللجوء إلى السلطة المركزية طالبا للإعانات بدل الدخول في شراكة وإبرام اتفاقيات تعاون مع البلديات الأجنبية.²

وهذا إذا دل على شيء إنما يدل على هشاشة وعدم كفاءة العنصر البشري على مستوى المجالس المنتخبة وهذا راجع لعدة أسباب أهمها المحاباة في تشكيل القائمة الإنتخابية وغياب الشفافية في نتائج الانتخابات المحلية وغيرها، وبالتالي تؤثر كل هذه الأسباب على أداء المجالس المنتخبة مما تمنعها من قيام بشركات أجنبية من أجل ترقية أدائها من خلال الدخول في شركات والاستفادة من هذه التجارب.

ففي تونس أشار المشرع إلى مبدأ التعاون اللامركزي في القسم السابع الفصل 40 إذ يمكن للجماعات المحلية أن تقيم إتفاقيات تعاون وإنجاز مشاريع تنموية مع الجماعة المحلية تابعة لدولة تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية

¹ بلال فؤاد، التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري: الضوابط والمعوقات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018، ص.ص 320-321.

² بلال فؤاد، المرجع سابق، ص.326.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

مهمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية وتضم المجالات الثقافية والإجتماعية والإقتصادية والتكوين المهني والرياضة والصحة والتعليم والتعمير والفلاحة والمحافظة علاا البيئة ودعم الطاقات المتجددة ، وتنتشر إتفاقيات التي تبرمها على الموقع الإلكتروني للجماعة المحلية، كما يحق لأعضاء المجالس المحلية القيام بتكوين وذلك عن طريق تنظيم برامج تكوين لفائدتهم.¹ كذلك يعتبر العجز المالي للبلديات في الجزائر من أكبر المعوقات التي تعيق التحول نحو نمط لتسيير الشؤون المحلية لتصبح البلدية منتجة ومعتمدة على التمويل الذاتي، دون الإكتفاء فقط على ميزانية الدولة، كما أن البلديات التي لا تتوفر على مداخل لتغطية إحتياجاتها من النفقات العامة تكون مضطرة للإستدانة العمومية وطلب دعم البنوك مثلا، الأمر الذي جعل معظم البلديات الوطن في حالة عجز عن التسيير لم تستطيع أن توفق بين ما تمتلكه من قدرات طبيعية وما يمكن أن تصنعه من فرص تنمية خاصة البلديات الفقيرة والعاجزة التي أصبحت نفقاتها أكثر من مداخلها لذلك وجد الصندوق البلدي للتضامن يمول من فائض السنوي لصندوق الجماعات المحلية يسمح بمرح الديون البلديات أو التضامن مع بعضها البعض² ، وفي هذا الإطار تم اللجوء إلى إستحداث منصب مراقب مالي وتنصيب 1541 مراقب عبر الوطن بمعدل مراقب واحد على مستوى كل بلدية لتسهيل إجراءات البيروقراطية المعطلة للتنمية،³ كما أن عملية تحقيق عملية إنعاش الاقتصاد المحلي لا تتأتى إلا من خلال إحداث تعاون محلي، لأن البلديات من خلال مجالسها المنتخبة تعد المحرك الأول والمنسق للأعمال المحلية الضرورية من أجل تحقيق أهداف التخطيط في مجال الإنتاج والتجهيزات والمبادلات والإستثمارات.⁴

ثانيا: مجالات المجالس الشعبية المنتخبة ودورها في إتخاذ القرار

ومن أمثلة مشاركة المجلس الشعبي البلدي في إتخاذ القرار نجد:

1- في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والتخطيط

يتولى المجلس الشعبي البلدي عملية إعداد برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له في إطار المخطط

¹ الجمهورية لتونسية القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 40.

² بالجيلالي خالد، مقارنة الديمقراطية التشاركية لتجسيد التنمية المحلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد.4، العدد.2، ماي 2019، ص.246.

³ بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص.246.

⁴ بلة نزار، المرجع السابق، ص. 71.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة لإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، ومن بينها المخطط البلدي للتنمية PCD والذي يشكل الوسيلة الملائمة للتنمية على مستوى البلدي لأنه يتلاءم و أولويات واحتياجات تنمية البلدية، ويتم إعداد هذا المخطط بالتنسيق مع الولاية وبموافقتها مع مراعاة الأولويات المقررة، وفقا لمخططات التهيئة العمرانية، ويتضمن المخطط الأعمال والتجهيزات، التي تعتمد البلدية القيام بها في الميادين المختلفة للتنمية، كما تشارك البلدية في مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة إجراءات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي يبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء¹.

ففي تونس تعد البلديات الأمثلة التي ينص عليها التشريع المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي تدخل في إطار اختصاصها وتصادق عليها مجالسها المنتخبة، وتأخذ بعين الاعتبار الجمالية العمرانية والطابع المعماري للمنطقة عند إعدادها للمشاريع، كما تلتزم الجماعة المحلية بإحترام مبادئ التنمية المستدامة في إعداد أمثلة التهيئة، وتنتشر الجماعات المحلية القرارات المتعلقة بالمصادقة على أمثلة في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية الفصل 114، 119، 122.²

2- في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز

وفي مجال سياسات التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، فقد حددت المواد من 113 إلى 119 من القانون 10-11، دور المجلس الشعبي البلدي ومساهمته في إعداد وتسيير المخطط الرئيسي التوجيهي للتهيئة العمرانية، كما يتحمل المجلس مسؤولية كل إضرار يخل بحماية البيئة، وتتولى المصالح التقنية للدولة احترام الأراضي المخصصة لذلك ويسعى المجلس إلى محاربة السكنات الهشة وغير القانونية وحماية التراث المعماري والثقافي بما ينسجم والهندسة المعمارية للجماعات السكنية والمحافظة على الوعاء العقاري، وتشجيع كل إجراء من شأنه تطوير الإستثمارات الاقتصادية³. ويساهم المجلس البلدي في تونس في إعداد برنامج الإستثمار البلدي وبرنامج تجهيز البلدية، وإعداد أمثلة التخطيط العمراني بإعتماد آليات الديمقراطية التشاركية الفصل 238، 239.⁴

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المواد 107، 108، 109.

² الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 214، 219، 222.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المواد 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119.

⁴ الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 238، 239.

3- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية

فقد إختار المشرع جملة من الأساليب يمكن من خلالها المجلس بالمساهمة في المحافظة على نظافة الإقليم توفير البيئة الصحية وصيانة طرق البلدية، ونصت على ذلك المواد التالية: 123، 124، إذ يعمل المجلس الشعبي البلدي على المساهمة في مجال الصحة والنظافة العمومية من خلال تحقيق أفضل الشروط الصحية لسكان البلدية، وكذلك المحافظة على البيئة والنظافة العمومية كتوفير وتوزيع المياه الصالحة للشرب، ومكافحة الأمراض المتنتقلة و معالجة أسباب تنقل هذه العدوى، والمحافظة على صحة الأغذية والفضاءات العامة التي يقبل عليها المواطنين كما يساهم المجلس في صيانة طرق البلدية وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقها وتوفير الصيانة للأماكن الترفيهية والشواطئ¹.

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا فاعلا ورئيسا في عملية اتخاذ القرار، ولكي يتسنى له القيام بمهامه على أحسن وجه حدد له المشرع مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات تساعده في تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، وبالتالي تعد الصلاحيات سألقة الذكر من أهم الخدمات التي تسعى الدولة لتوفيرها لسد حاجات المواطنين وتحقيق أهم متطلباتهم.

المبحث الثاني: القطاع الخاص كشريك في عملية بلورة المشروع التنموي في الجزائر

وتونس

يعد القطاع الخاص من أهم الآليات التي أضحت الدول المتقدمة تعول عليها وتولي لها إهتماما كبيرا في عملية التسيير واتخاذ القرار، وبالتالي أصبح لهذا الفاعل مكانة هامة في التسيير والمشاركة في إتخاذ القرار خاصة على المستوى المحلي نظرا لما يقدمه من خدمات جعلت منها فاعلا لا يمكن إبعاده أو الإستغناء عنه في عملية صنع القرار، وهذا ما جعله شريكا فاعلا في تعزيز اللامركزية على المستوى المحلي ودعمه لبرامج التنمية المحلية، من خلال البحث في كلا التجريبتين الجزائرية والتونسية في مجال الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص.

المطلب الأول: القطاع الخاص ودوره في تعزيز اللامركزية

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المواد 123، 124.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

يلعب القطاع الخاص كشريك حيوي دورا فاعلا في عملية إتخاذ وتوجيه السياسة العامة المحلية سواء بالمشاركة في صنعها أو في عملية تنفيذها من خلال مشاركته في دعم برامج التنمية المحلية

أولا: القطاع الخاص وأهميته في دعم برامج التنمية المحلية

لعبت السياسة التنموية المنتهجة منذ الثمانينات في العالم دورا في مراجعة السياسات الإقتصادية ودعم الخوصصة في إطار إصلاح هيكلي ، وكان لهذا الإصلاح الأثر الكبير في إستجابة دول العالم الثالث له ومن أهم نقاطه ما يلي:

1- تحرير المؤسسة الخاصة وفتح الأسواق أمام الجميع؛

2- إعادة النظر في السياسات المالية وتقديم التشجيعات الجبائية للمستثمرين الخواص؛

3- دعم الخوصصة كعنصر اساسي لتوسيع أفق المؤسسات الإقتصادية.

ومن هذا المنطلق أصبح القطاع الخاص فاعل تنموي جديد، بإعتبار التوصيات والشروط التي أملتها الهياكل ومؤسسات البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي والتي تعطي الأولوية لسلطة السوق تهدف إلى تحرير كل القوى الإقتصادية والإجتماعية خاصة الأفراد حتى تضطلع بمسؤولياتها في التنمية¹.

إن الحديث عن مسار تنموي وخطط لتنمية شاملة هو الإعتراف بالقطاع الخاص بأنه يمارس دوره في العملية التنموية، وعليه يستوجب إحتكاك القطاع الخاص بالأجهزة الرسمية وبالإدارة المحلية من أجل ضمان مشاركة فعالة في البناء التنموي².

وعلى هذا الأساس أصبحت التنمية رهان فاعلين فرديين مدعويين إلى المخاطرة والإستثمار وتوفير إحتياجاتهم بعد أن أصبحت الخدمات التي تقدمها الدولة للسكان مرتبطة بمساهماتهم في تقديمها، وهو ما سيطرح رهانات أخرى على الفاعل في إطاره المحلي³.

¹ زهير بن جنات، إستراتيجيات الفاعل التنموي بين متطلبات المحلي وإكراهات المعولم، المجلة الجزائرية في الأثنربولوجيا والعلوم الإجتماعية، على

الموقع: <http://doi.org/10.4000/insaniyat.s292>

² نصيرة لوني، المرجع السابق، ص.54.

³ زهير بن جنات، المرجع السابق.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

من الأهمية بداية أن نحاول وضع تعريف واضح وشامل لمفهوم القطاع الخاص، حيث "يشمل القطاع الخاص كل المؤسسات والمشاريع التجارية والصناعية والمالية، التي تعد شريكا أساسيا في عملية التنمية المحلية بما تقدمه هذه المؤسسات من خدمات من شأنها تحسين مستويات المعيشة للسكان".¹

وعلى هذا الأساس أصبح القطاع الخاص فاعلا أصبح إدماجه أكثر من ضرورة بعد فشل المؤسسات العمومية في تدبير المرافق العامة، ومن خلال تبني آلية الشراكة مع القطاع الخاص عن طريق عقد الاتفاقيات التي تسهل الشراكة والتعاون الشرعي، وخلق نوع من الاقتصاد المختلط، حتى يعود تنفيذ السياسات العمومية من طرف القطاع الخاص وأكثر فعالية من الناحية التنموية.

2

و تتجلى أهمية القطاع الخاص في إحقاق عملية التنمية المحلية بمدى إسهامه في معالجة القضايا والإشكالات الاقتصادية والاجتماعية والمحلية، وتعتبر مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ برامج التنمية المحلية من المساهمات الجد مهمة.³

ثانيا: أهداف تعزيز الشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام

تلعب الشراكة بين القطاع العام والخاص دورا مهما في تجسيد وتسيير برامج التنمية المحلية خاصة في ضل تراجع دور الجماعات المحلية (البلدية) في تجسيد ذلك، ويسمح هذا التشارك بخلق نوع من الدعم والتنمية والتقدم ومن ثم يتحول هذا الفاعل من مجرد شريك في التنمية إلى فاعل أساسي في بلورة المشاريع التنموية وإعطاء رأيه فيها، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تربطه بها مصالح وأهداف.

أما أسلوب التعاقد مع القطاع الخاص كطريقة تبنتها العديد من دول في إطار تجربتها مع مقارنة الديمقراطية التشاركية، ففي ولاية فيكتوريا في أستراليا مثلا وجب على كل مجلس محلي أن يُبرم عقودا تمثل نصف الميزانية السنوية على خلال معطاءات تنافسية، ويشمل ذلك خدمات الرعاية الاجتماعية، وتتعاهد الحكومات المحلية أيضا بتوفير خدمات اجتماعية مع بعض المنظمات غير الحكومية، أما بريطانيا فقد حدث انتقال من احتكار القطاع الحكومي لتقديم

¹ بلفكرت رشيد، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحوكمة المحلية، مجلة الراصد العلمي، المجلد 6، العدد 10، ماي 2019، ص 114.

² بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 74.

³ قسايسية الياس، جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص 14.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

الخدمات إلى مشاركة أطراف أخرى مثل القطاع الخاص والقطاع التطوعي، فلقد بدأ الاهتمام بالتنافسية في تقديم الخدمات المحلية، بوصول حزب المحافظين إلى الحكم، خاصة مع صدور قانون التخطيط والأراضي 1980 الذي طالب السلطات المحلية بأن ترتبط بمستوى تنافسية لبناء وصيانة المباني والطرق السريعة، وبحلول التسعينيات كانت الغالبية العظمى من المباني الحكومية للتنافسية في السوق، حيث امتلك القطاع الخاص 50% من مشروعات صيانة المباني، كما امتد التنافس إلى مجالات النقل وجمع النفايات وتنظيف الشوارع والمباني، وفي بعض الدول الأوروبية، ينشئ القطاع العام والخاص شركات لتمويل وتشغيل مشروعات البنية الأساسية. وتوضح تجربة فرنسا أهمية وصعوبة تنظيم المؤسسات الموردة للخدمات الأساسية فبالرغم من نجاح هذه التجربة، إلا أنها تتطلب آليات رقابة قوية نظرا لما ارتبط بها من اتهامات بالفساد شابت عقود الإمتيازات وعدم الخبرة لدى بعض البلديات في التعاقد مع القطاع الخاص على تقديم الخدمات، وللتغلب على هذه المشكلات تم إنشاء هيئة الخدمات العامة لمساعدة البلديات في مفاوضات العقود ووضع اللوائح كما تم إصدار العديد من القوانين منذ سنة 1995 التي تتضمن المزيد من الشفافية والمكاشفة العامة من جانب الحاصلين على الإمتيازات، وأدت هذه التطورات إلى حدوث تحسن كبير في الوضع وإعادة الثقة في عقود الإمتيازات في فرنسا¹.

ويهدف هذا التشارك في المجال التنموي إلى الرفع من مستوى التعاون بين مختلف الأنشطة الإقتصادية، مما يساهم هذا التعاون في تحقيق الهدف الذي من أجله أنشئت هذه الشراكة، ومن أهم التجارب الرائدة في مجال الشراكة نجد بعض الدول النامية الناجحة في جنوب شرق آسيا كأندونيسيا، الفلبين، ماليزيا، تايلندا، وكوريا الجنوبية وغيرهم، و يفسر نجاح هذه التجربة بعامل التعاون والتفاهم بين القطاع العام والقطاع الخاص والعمل جنبا إلى جنب في ظل خطط وبرامج تنموية تسعى بشكل جاد إلى اللحاق بمصاف الدول الصناعية والوصول إلى مستواها المتقدم². ومن خلال إبراز أهم التجارب المجسدة لعملية التشارك بين القطاعين العام والخاص نستكشف أن هذه العملية تحتاج إلى عامل التعاون والتكامل بين القطاعين، لا النفور والتباعد

¹ باديس بن حدة، المرجع السابق، ص-ص. 432-433.

² مكيد علي وخليفة أحلام، واقع القطاع الخاص ومتطلبات تنميته لتنوع الاقتصاد الريعي بالجزائر. واقع القطاع الخاص ومتطلبات تنميته لتنوع الاقتصاد الريعي بالجزائر، دراسة تحليلية خلال الفترة 2000-2015، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي، 33، ص. 168.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

وغيرها من الأشكال التي تعيق عملية إنجاز الشراكة بينهم، وهذا ما قامت به العديد من الدول الأسيوية والتي حققت فعلا نجاحا باهرا في تحقيق التنمية والوصول إلى مصاف الدول المتقدمة.

المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في مجال الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص
ونظرا للتطور الملحوظ الذي حققته بعض الدول في مجال الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص، لجأت الجزائر على غرار غيرها من الدول النامية إلى تبني العديد من الأساليب والطرق لانتهاج مثل هكذا تجارب تساهم في تحقيق التنمية من جهة، وفتح المجال للقطاع الخاص للمشاركة أكثر في اتخاذ القرار من جهة أخرى، وقبل التطرق لأشكال التعاقد بين القطاع الخاص والبلديات في الجزائر، وجب علينا إعطاء لمحة عن تطور القطاع الخاص بصفة عامة في الجزائر.

أولا : تطور القطاع الخاص في الجزائر

نظرا للفشل الذي خلفته المؤسسات العمومية في تسيير مرافقها العامة، أضحت عملية إشراك مؤسسات القطاع الخاص كضرورة قصوى في تسيير المرافق العامة المحلية، من خلال اعتماد أسلوب الشراكة والتعاون لخلق نوع من الإقتصاد المختلط، حتى يكون تنفيذ سياسات التنمية من طرف القطاع الخاص ذات فعالية أكثر من ناحية تحقيق المصلحة العامة¹.

وتعد فترة الثمانينات فترة التوجه نحو القطاع الخاص في الجزائر بداتها بإصلاح وإعادة هيكلة الإقتصاد الوطني وتعزيز إستقلالية مؤسساته من أجل إحداث توازن وتحقيق نمو إقتصادي، وعرفت الفترة من 1980 إلى 1989 بمرحلة التنمية اللامركزية من خلال مخططين تنمويين هما: المخطط الخماسي الأول 1980-1984 والمخطط الخماسي الثاني 1985-1989 وتعد

¹ بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص.244.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

هذه الفترة بالفترة المصيرية لإقتصاد الوطن وتعتبر كمرحلة لمراجعة التوجهات الإقتصادية الكبرى للجزائر واستراتيجيات النمو، لكن لم يلبث هذا المسار الإصلاحى حيث واجه أزمة اقتصادية أربكت برامجه، مما ساهم في إضعاف المؤسسات العامة، وفتح باب المديونية الخارجية وتراكمها نتيجة الصعوبات المالية الناتجة عن انخفاض معدل الدخل الوطنى بسبب انهيار أسعار البترول المصدر الأساسى لتمويله، فكان التفكير في إفساح المجال للقطاع الخاص بشكل أوسع خيارا ووطنيا لآبد منه من أجل النهوض بالإقتصاد في ظل انهيار المؤسسات المملوكة للقطاع العام وعجزها عن محل عبئ النمو والتنمية¹.

وبعد التطرق لأهم الإصلاحات التى جاءت بها الجزائر من أجل تعزيز دور القطاع الخاص للنهوض بالتنمية في الجزائر، إلا أنه كانت هناك تداعيات وأزمات عالمية فاقت قدرة المشرع أو صانع القرار في تحقيق ذلك، رغم ذلك لم يتراجع صانع القرار في فتح المجال العام أمام القطاع الخاص، إلا أن أزمة انخفاض أسعار البترول كانت دافعا قويا لصانع القرار للسعي أكثر في فتح المجال واسعا أمام القطاع الخاص.

ومن خلال هذه البرامج نستنتج أن صانع القرار كان يبذل مجهودات هدفها ترشيد الحكم لكن هذه التجربة واجهتها عدة عراقيل وصعوبات حالت دون تحقيق ذلك، وتجسدت هذه المعوقات فيما يلي:

- 1- ضعف قدرات النظام السياسى في التحكم في ظاهرة الفساد.
- 2- عدم فعالية المؤسسات الحكومية وعدم استقلاليتها، مما انعكس بالسلب على نوعية الخدمات والقرارات التى أنتجتها.
- 3- الحالة الأمنية غير المستقرة للبلاد أثرت هي الأخرى بالسلب على بناء مؤسسات قوية تستجيب لتطلعات المجتمع والمواطن.
- 4- عدم توفر أفراد المجتمع المدني على ثقافة تنظيمية راقية تساعدهم على نشاطهم في إطار اجتماعى منظم يتمشى وحجات المجتمع والدولة وليس التسلط واستغلال النفوذ لتحقيق المصالح الخاصة.²

¹ عباو الطيب، تقييم التوجه نحو الاستثمار الخاص في الجزائر ومساهمته في الإقتصاد الوطنى، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 23، 2020، ص.184.

² قسايسية الياس، جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص.14.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

أما على المستوى التشغيلي فقد تبنى صانع القرار مجموعة من البرامج للإصلاح الإقتصادي منها برنامج الإنعاش الإقتصادي (2001-2004)¹، والبرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009) وكذلك برنامج توطيد النمو (2010-2014) وهي البرامج التنموية الهادفة لبناء وصيانة البنية التحتية عبر مختلف الوحدات المحلية، علاوة على دوره المهم في تكوين القيمة المضافة وتشغيل اليد العاملة².

إعتمدت الجزائر على مقارنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من النمو الإقتصادي للبلاد، والمراهنة على المورد البشري للمساهمة في توفير الحاجات التنموية المطلوبة، وهذا كله من أجل تخفيف العبء على المصالح المركزية والتخلص من حالات الانسداد والفشل التنموي على المستوى المحلي، خاصة وأن التشريعات أصبحت تدعم مشاركة الفواعل الجدد في عملية اتخاذ القرار من خلال إشراكهم في تسيير الشؤون المحلية.³

ونظرا للدور الذي لعبه القطاع الخاص في دعم التنمية وبعدهما أصبح من الفواعل المؤثرة، عرفت الجزائر أزمة عرفت بأزمة الزيت والسكر في سنة 2011 وهي خير مثال لقوة تأثير وإسهام القطاع الخاص في التنمية من خلال الإستثمار في المجالات الحيوية التي تشهد الدولة فيها نقصا كبيرا، مما يفتح مجالات للعمل ويقضي على البطالة ويساهم في الإقتصاد الوطني والمساهمة في سياسة التشغيل التي انتهجتها الدولة الجزائرية منذ 2011 والمساهمة كشريك استثماري للشركات الأجنبية والوطنية⁴.

ثانيا: أشكال التعاقد بين البلديات والقطاع الخاص

أصبحت الشراكة مع القطاع الخاص ضرورة ملحة من أجل إعادة النظر في طرق تسيير المرافق العامة المحلية، وبذلك فالقطاع الخاص يؤدي دورا مهما كفاعل أساسي في العمل التشاركي على المستوى المحلي عن طريق مساهمته في التنمية المحلية وإيجاد أنماط جديدة متمثلة في الإقتصاد المختلط، التدبير المفوض، وعقود الإمتياز.⁵

¹ المرجع نفسه، ص.14.

² السيد محمد والديب، المرجع السابق، ص.277.

³ بلجيلالي خالد، المرجع السابق، ص.245.

⁴ ناصر الدين الباقي، المرجع السابق، ص.169.

⁵ فايزية عمايدية، الديمقراطية التشاركية كالية لتجنب الانسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد.11، العدد.2، سبتمبر 2020، ص.233.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

كما تعرف عملية التوجه نحو تعزيز عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالتأثير الإيجابي على كلا القطاعين، فمن ناحية القطاع الخاص أسهمت في رفع من أداء سوق السلع والخدمات وتعزيز دوره في النشاط الإقتصادي، وكذا تطوير كفاءة البنية التحتية التي ترتفع مقارنة بتولي القطاع العام لعملية إنجازها، كما تؤثر من جهة أخرى بالإيجاب على أوضاع المالية العامة للدولة من حيث تقليص حجم النفقات العامة وتراكم عجز الميزانية، وكذا تجنب إشكالية إعادة تقييم المشاريع وحالات الفساد التي تصاحب غالبا المشاريع العامة خصوصا مشاريع البنية التحتية الكبرى¹.

إن تشريك القطاع الخاص كان نتيجة ضرورية حتمية وهي الإختلالات الكبيرة التي يعرفها التسيير العمومي للمرفق العام وعدم قدرة الدولة على تقديم الخدمات نوعية وهذا ما حتم علينا الاستعانة بها كشريك فاعل في التنمية الشاملة عن طريق ما يسمى بالخصخصة، والتي وعرفتها الجزائر تطبيقا للتوجه نحو اقتصاد السوق وتخليها عن الاقتصاد الموجه، وكان لهذا التوجه إنعكاسا على المستوى المحلي مما حتم على البلدية التعايش معه وكانت بداياتها التفتح على الغير من خلال انجاز مشاريع مشتركة بين البلديات وعقد الشراكة مع البلديات الأجنبية².

يعد قانون البلدية رقم 08/90، المؤرخ في 07 أفريل 1990، وفي فرعه الرابع الموسوم بـ "منح إمتياز المصالح العمومية" تنص المادة 138 منه على إذ لم يكن استغلال المصالح العمومية البلدية إستغلالا مباشرا دون أن ينجم عن ذلك ضرر، جاز للبلديات منح هذا الإمتياز³. ونظرا للنقائص التي إعترت هذه المادة القانونية قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإصدار تعليمية تحمل رقم 03/94 بعنوان "إمتياز المرافق العامة المحلية وتأجيرها"⁴، موجهة للولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء البلديات على شكل نظام قانوني يحدد كيفية منح الإمتياز وشروطه ومدته وأهدافه، كما تميزت هذه التعليمية بالإعتراف الصريح بمكانة القطاع الخاص في التسيير

¹ مكيد علي و خليفة أحلام، المرجع السابق، ص.ص 168-169.

² قوي بوحنية، محمد الطاهر غزير، المرجع السابق، ص.146.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 08/90، المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد.15، الصادر بـ 11 أفريل 1990، المادة 138.

⁴ التعليمية رقم 842/3.94 المؤرخة في 07/09/1994، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بعنوان: إمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

المحلي وإعتبار عقد الإمتياز الطريقة الأساسية في التسيير المرافق العامة، إلا أن مجالات مشاركته بقيت محدودة جدا وإن لم تحدها المادة 138 بدقة.¹

أما بخصوص قانون البلدية الحالي فلم يعطي مساحة هامة لمشاركة القطاع الخاص في التنمية المحلية، بل مجرد نسبة ضئيلة تمثلت في عقد الامتياز والتفويض، وهو ما نصت عليه المادة 150 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية.²

وبرغم من تخصيص هذه المادة على شكل من أشكال تعاقد الجماعات المحلية وخاصة البلدية مع القطاع الخاص، إلا أن هذه المشاركة نجدها جد ضئيلة مقارنة مع أشكال التعاقد في التجارب الأخرى التي تولي إهتماما خاصا بالقطاع الخاص، نظرا لأهميته في دعم برامج التنمية المحلية من جهة ومدى تأثيره في اتخاذ القرار المحلي من جهة أخرى، وبالتالي بقي هذا الإجراء مجرد حل إختياري تلجأ إليه البلدية في حالة ما لم تجد مؤسسات عمومية تتكفل بذلك.

إضافة إلى آلية الامتياز كطريقة لعقد الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص، هناك آلية أخرى تتمثل في إتفاقية التفويض كآلية لتدبير المرافق العامة على المستوى المحلي، وهو ما جسده المشرع في نص المادة 156 من قانون البلدية 10/11 "يمكن للبلدية أن تفوض تسيير مصالح عمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"³.

وتكريسا لنص المادة أعلاه جاء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ف الباب الثاني منه الموسوم "بالأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام" في المادة 207 منه لتتص على أنه: "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف". وتكون هذه الشراكة بموجب إتفاقية، ويمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير المرفق العام⁴.

¹ قوي بوحنية، محمد الطاهر غزير، المرجع السابق، ص.153.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 11/10 المتعلق بالبلدية، المادة 151.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 11/10 المتعلق بالبلدية، المادة 156.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد.50، الصادر في 20 سبتمبر 2015، المادة 207.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

وبالتالي ساهم هذا المرسوم الرئاسي كثيرا في رد الإعتبار لمكانة القطاع الخاص في ظل قانون البلدية 10/11، خاصة حينما سمح هذا المرسوم بتفويض المرفق العام للقطاع الخاص والتكفل بسيره، على عكس قانون البلدية حينما جعل هذا الحل مجرد حل إختياري تريد أو لا تريد البلدية اللجوء إليه، وبالتالي هذا المرسوم كثيرا في ترقية القطاع الخاص وأسندت له الكثير من الصلاحيات لتدبير شأنها أهمها ما جاء في نص المادة 149 من قانون البلدية 10/11، وهكذا لأصبحت معظم المرافق العمومية تفوض للقطاع الخاص لتسييرها وتقديم خدمات أحسن وأفضل نظرا لما يتميز به القطاع بمزايا وخصائص تساعد في ذلك.

ونظرا لما يتميز به القطاع الخاص وإمكانيته من توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في العمليات التنموية بالشراكة مع أجهزة الدولة الرسمية أو منظمات المجتمع المدني، وهذا ما شكل دافعا قويا للقطاع الخاص لتنظيم وتوحيد تشكيلاته ومؤسساته لتقوية صفوفه والاعتراف به كشريك اجتماعي وإعطائه الدور للمشاركة فعليا في صناعة القرار، كما ذهب إلى أبعد من ذلك عندما راح يضمن لنفسه تمثيلا سياسيا يمثل انشغالاته وتطلعاته ويوفر له البيئة اللازمة لذلك، وتجلى ذلك بالفعل على أرض الواقع من خلال بروز العديد من التنظيمات المهنية والجمعيات وأرباب العمل من بينها "الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل"، و"منتدى رؤساء المؤسسات"، وذهبت هذه المؤسسات إلى أبعد من ذلك بعدما حققت العديد من النجاحات وأصبحت تطالب بالانفتاح السياسي أكثر فأكثر بغية المشاركة في إتخاذ القرارات والوصول إلى السلطة بهدف حماية وتكريس مصالحها، ويتضح ذلك النقل الذي إكتسبه القطاع الخاص على مستوى التأثير في السياسات العامة سواء على المستوى الوطني أو المحلي من خلال التداخل الكبير بين النخب الإقتصادية والسياسية وصولا إلى حد التماثل بين النخبتين على مدى السنوات القليلة الماضية، حيث شهدت السنوات الأخيرة تزايد عدد الشخصيات المالية و الإقتصادية ورجال الأعمال و الذين إستطاعوا تقلد مناصب عليا في السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأصبحت تساهم في تعبئة وتمويل الحملات الإنتخابية، الأمر الذي مكنا العديد من الشخصيات السياسية بالفوز بمقاعد في البرلمان وغيرها، كما لعب دورا كبيرا في المواعيد الإنتخابية مثل انتخابات افريل 2014 الرئاسية إذ لعب دورا كبيرا في ترجيح كفة مرشح على الآخر من خلال دعم الحملات الإنتخابية، كما طالب مؤخرا من

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

الحكومة بضرورة مراجعة قانون العمل لسنة 1990 وكذلك إعتراضه على قانون المالية التكميلي لسنة 2015 والمطالبة بإعادة صياغته.¹

وبعدما تعدى تأثير القطاع الخاص المجال الإقتصادي والإجتماعي ليشمل الجانب السياسي وأضحى كقوى أوليغارشية تؤثر على السياسة لصياغة برامج مصلحيه لهذه القوى، لذا نجد أن مقارنة الديمقراطية التشاركية هي الكفيلة في الحد من تمادي هذه القوى حتى لا تصبح قوى موازية للدولة بل أن المقاربة التشاركية تجعل منها أداة إيجابية في عملية تحقيق التنمية في الجزائر.²

إلى جانب عقد التفويض هناك نوع آخر يجمع الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص وهو ما يسمى نظام البوت (b.o.t)، وهو اختصار لثلاث كلمات إنجليزية وهي build وتعني الإنشاء والبناء و operate وتعني التشغيل والإدارة و Transfer وتعني النقل والمقصود بها في هذا المصطلح نقل المرفق إلى الدولة في نهاية مدة العقد، ويعتبر عقود البوت من مشروعات البنية التحتية التي تبنى وتدار وتنقل ملكيتها بواسطة المستثمرين الأجانب، إذ تمنح غالبا الحكومة من خلال اتفاقية امتياز ولمدة محددة لسلطة في مشروع إلى شركة يؤسسها مستثمر، ويقوم هذا الأسلوب على الاستثمار حيث يتحصل بموجبه القطاع الخاص على أحد المشاريع الكبرى للبنية الأساسية أو إنشاء المجمعات الصناعية أو استصلاح الأراضي البور، وبالتالي يمكن للجماعات المحلية أن تحل محل الدولة، وتدخل في شراكة مع القطاع الخاص وهذا من أجل إنشاء المجمعات الصناعية أو استصلاح الأراضي البور أو حتى إنشاء مركبات سياحية وهذا حسب المنطقة المتواجدة على مستوى الإقليم المحلي.³

وبالتالي لعب القطاع الخاص دورا فعالا في ترقية أداء الجماعات الإقليمية وتعزيز اللامركزية المحلية، عن طريق توفير التمويل المالي المستحق على عاتق الجماعات المحلية في إطار نظام الجباية من جهة، ونظرا لما يتميز به من خبرات وقدرات في مجال تقديم الخدمات كالإبتكار والإحتراف والتنوع وغيرها من المميزات.

¹ عمر طيب بوجلال، المرجع السابق، ص.ص 151-152.

² ناصر الدين الباقي، المرجع السابق، ص.169.

³ بدرة ثلجة، المرجع السابق، 127.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

وبناء على ما تقدم نستطيع القول أن قانون البلدية وكذا قانون الصفقات العمومية من بين القوانين التي ساهمت في رد الاعتبار للقطاع الخاص نظرا لما كان عليه الوضع في الجزائر، من خلال الإعراف به كشريك غير رسمي ولكن حيوي وفعال في عملية دعم برامج التنمية من جهة والمساهمة في تدبير الشأن المحلي من خلال المشاركة في الإتحاذ القرار من جهة أخرى، وبالتالي لا يسعنا إلا الإعراف بأهمية القطاع الخاص في ذلك وخاصة حينما إنتقل من مجرد فاعل على المستوى الإقتصادي إلى صانع قرار على المستوى السياسي خاصة عند مساهمته في تمويل حملات المرشحين في الإنتخابات وكذا المشاركة في وضع التشريعات التي لها علاقة بإختصاصاته وبيئة عمله، إلا أن على الجماعات المحلية أن تستفيد من هذا الفاعل لكي يتمكن من مشاركتها جنبا إلى جنب ونقاسم معها الأعباء لتحقيق التنمية لا الضغط عليها ومحاولة فرض مطالبه وبالتالي يصبح عنصر ضغط، لا عنصر مشارك في إتحاذ القرار على المستوى المحلي. وبناء على ما سبق يجب على صانع القرار في الجزائر إعادة النظر في العديد من التشريعات لتتناسب والبيئة لمقاربة الديمقراطية التشاركية ولذا يجب إصلاح ما يلي:

- 1- التنصيص على أهمية ودور القطاع الخاص في تجسيد المقاربة التشاركية وذلك في ميثاق أو قانون الديمقراطية التشاركية؛
- 2- إصلاح المنظومة التشريعية الخاصة بالقطاع الخاص والسعي لتجسيد مشاركته في التنمية، خاصة في ضل قانون البلدية باعتباره الإطار الحاضن للتنمية على المستوى المحلي.

المطلب الثالث: التجربة التونسية في مجال الشراكة بين القطاع الخاص والجماعات المحلية

بحثاً عن تسريع خطى النمو وخلق فرص العمل، و إلى جانب تخفيف العبء على ميزانية الدولة لتمويل مشاريع الخدمات العامة، تزايد الإهتمام بتنمية القطاع الخاص كوسيلة لتحقيق الأهداف التنموية في البلدان النامية، وفي هذا الإطار سعت دولة تونس من خلال الإصلاحات الإقتصادية وسن القوانين والتشريعات المرتبطة بالإستثمار إلى تهيئة البيئة المناسبة لنمو القطاع الخاص سواء المحلي أو الأجنبي بما يتلائم والإمكانات المتوفرة لديها¹.

أولاً: الإصلاحات المتخذة لترقية القطاع الخاص في تونس

إنتهجت تونس بعد الثورة عدة إصلاحات سنة 2011، وتهدف هذه الإصلاحات لرفع الضوابط وتحرير الإقتصاد كوسيلة لتعزيز الإستثمار وذلك بتركيز الدولة على مقاربة إستقطاب المشغلين في القطاع الخاص، وحشد الأموال الخارجية لمشاريع البنى التحتية ، لاسيما من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص ومساعدة المستثمرين من القطاع الخاص على تحديد القطاعات الصناعات ذات العائدات العالية من المناطق التونسية المختلفة، وبالتالي تشكل ريادة الأعمال محور تركيز إستراتيجية إعادة إحياء الإقتصاد ما بعد الثورة التونسية من خلال تعزيز دور القطاع الخاص لتوليد فرص العمل للشباب، بينما المقاربة لدور الدولة محدود أو مقوض أو موصوم بعدم الثقة².

¹ شقراني محمد، الشراكة بين القطاع العام والخاص كآلية لتحقيق التنمية - تجارب دولية رائدة-، مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسات، المجلد 4،

العدد 6، جوان 2019، ص 162-173.

² كندة محمدي، القطاع الخاص والتحدي التنموي في المنطقة العربية، دور ناشئ يفنقر إلى النيات المساءلة، تقرير منشور بموقع شبكة المنظمات العربية

غير الحكومية للتنمية annd، ص 5-6.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

ومن القوانين و المراسيم الحكومية التي تنظم وتحمي الشراكة بين القطاع العام والخاص، نجد:

- 1- القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.¹
 - 2- الأمر الحكومي عدد 771 لسنة 2016 المؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بضبط تركيبة وصلاحيات المجلس الإستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.²
 - 3- الأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2016 المؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.³
 - 4- الأمر الحكومي عدد 782 لسنة 2016 المؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بكيفية مسك سجل الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المحدثة في إطار عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.⁴
 - 5- الأمر الحكومي عدد 1104 لسنة 2016 المؤرخ في 4 جويلية 2016 المتعلق بضبط شروط وصيغ تحديد المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع وضبط شروط وصيغ إحالة أو رهن الديون في عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.⁵
 - 6- الأمر الحكومي عدد 1185 لسنة 2016 مؤرخ في 14 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.⁶
- ووفقا لقاعدة بيانات البنك الدولي 2007 فقد تم إبرام سبعة عقود للشراكة بين القطاع العام والخاص في تونس، أربع صفقات مع قطاع الطاقة مناصفة بين الكهرباء والغاز الطبيعي،

¹ الجمهورية التونسية القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

² الجمهورية التونسية الأمر الحكومي عدد 771 لسنة 2016 المؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بضبط تركيبة وصلاحيات المجلس الإستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

³ الجمهورية التونسية الأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2016 المؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

⁴ الجمهورية التونسية الأمر الحكومي عدد 782 لسنة 2016 المؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بكيفية مسك سجل الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المحدثة في إطار عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

⁵ الجمهورية التونسية الأمر الحكومي عدد 1104 لسنة 2016 المؤرخ في 4 جويلية 2016 المتعلق بضبط شروط وصيغ تحديد المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع وضبط شروط وصيغ إحالة أو رهن الديون في عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

⁶ الجمهورية التونسية الأمر الحكومي عدد 1185 لسنة 2016 مؤرخ في 14 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تنظيم وصلاحيات الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

وصفقتان في مجال الإتصالات السلكية واللاسلكية، وصفقة واحدة مع البنية التحتية للمطار، حيث بلغت القيمة التراكمية للإستثمار في قطاع الإتصالات السلكية واللاسلكية 17.3 مليار دولار أمريكي من سنة 1990 – 2007، أما البنية لمشروعات المطار والغاز الطبيعي والكهرباء فكانت مبالغ الإستثمار الخاص على التوالي 840 مليون دولار أمريكي 657 مليون دولار أمريكي، و 291 مليون دولار أمريكي، ومن عقود الشراكات بين القطاعين العام والخاص، كان عقد الإمتياز الخاص بمطارات النفيضة والمنستير، ومشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي، من العقود المثيرة للإهتمام بشكل خاص، حيث تجمع بين نظام BOT البناء والتشغيل ونقل الملكية للبنية التحتية الجديدة، ونظام BROT للبنية التحتية العامة القائمة ومشاريع أخرى للشراكة¹.

حيث كشفت التقارير أن البلدان العربية تفتقر بشكل عام إلى رؤية واضحة عن المساهمة المحتملة للقطاع الخاص في العمليات التنموية، كما تفتقد إلى أطر فعالة لتنظيم العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص وبذلك يشير التقرير التونسي بأن القطاع الخاص في تونس ومنذ حوالي سنة 2000 أن تدخلاته مازالت محدودة ومقتصرة على العمل الطوعي ، إلا أنه في سنة 2019 إنضم القطاع الخاص إلى مبادرة الإتفاق العالمي للأمم المتحدة بشكل رسمي وأعلن إلتزامه بأهداف التنمية المستدامة بأجندة عام 2030، إلا أنه واجهت هذه الشركات الملتزمة بالإتفاق صعوبات في تنفيذ إلتزاماتها، ويفيد التقرير التونسي بناء على دراسة أقيمت سنة 2009 إلى نتيجة مفادها وجود علاقة بين غياب إنخراط مدراء الشركات في أنشطة المسؤولية الإجتماعية للشركات وغياب الموجبات الملزمة بها، كما أجمع كافة المدراء والخبراء على أن الشركات الصغيرة والمتوسطة ستكون أكثر إنخراطا في التنمية المستدامة، وفي الأخير أشار التقرير إلى أن الكثير من الشركات تستخدم جزءا من أرباحها لتمويل المشاريع الخيرية من دون تغيير أساليب الإنتاج للحد من الآثار السلبية على التنمية المحلية والبيئة والمجتمع ككل، وفي الحقيقة تمول الشركات الأعمال الخيرية لتحسين سمعتها فقط².

ثانيا: أشكال التعاقد بين القطاع الخاص و القطاع العام

¹ عيسى نجيمي وبلقاسم تويبة، أهمية اعتماد الشراكة بين القطاع العام والخاص في الفكر التنموي الجديد مع التركيز على التجربة التونسية، مجلة نماء للإقتصاد و التجارة، العدد.2، ديسمبر 2017، ص.42.

² كندة محمدي، المرجع السابق، ص.ص 13-17.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

يشير الفصل 3 من قانون عدد 49 لسنة 2015 مؤرخ في 27 نوفمبر 2015 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص إلى أن عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص هو عقد يتم بمقتضاه شخص عمومي (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات والمنشآت العمومية المتحصلة مسبقا على موافقة سلطة الإشراف) وشريك خاص (الشخص المعنوي الخاص) لإبرام عقد شراكة، ويضيف الفصل 16 أنه يتعين على الشخص العمومي نشر قرار إسناد عقد الشراكة على مواقع الواب الخاص به وفي الفضاءات المخصصة للمعلقات الإدارية المركزية والجهوية التابعة له وذلك لمدة 08 أيام من تاريخ النشر¹.

أما القانون الأساسي عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية إلى يشير إلى إمكانية الجماعة المحلية بتسيير مرافقها وذلك من خلال لجوؤها إلى إحدى الطرق سواء مباشرة أو غير مباشرة، كما تكلف الجماعة المحلية ذوات عمومية أو خاصة لسير مرفق عام أو تحقيق طلب عمومي، ومن بين هذه العقود نجد عقود الشراكة التي نص عليها الفصل 100 حول إمكانية الجماعة المحلية في القيام بتعهد إلى شريك خاص للقيام بمهمة شاملة تتعلق كلياً أو جزئياً بتصميم وإحداث منشآت وتجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجماعات المحلية بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص فيما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر².

ومن شأن الحكم المحلي أن يدخل تغييرات مهمة على القطاعات التي تم نظر فيها في هذا الدليل ، حيث أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص ستتمكن من تنفيذ المشاريع عندما لا تتعارض مع الإختصاص الحصري للوكالات الوطنية فعلى سبيل المثال يمكن التعاقد مع القطاع الخاص على جمع النفايات ونقلها إلى نقاط النقل بأكثر مرونة دون الإشارة إلى ممثل الدولة. وبالتالي فإن مجلة الجماعات المحلية أصبحت تشكل بالفعل خطوة أساسية نحوي تحقيق الحوكمة البيئية المحلية وتشمل بعض النصوص القانونية الجديدة القائمة بالفعل لدعم اللامركزية في القطاعات ذات الصلة، أما بخصوص قانون الشراكات مع القطاع الخاص لا يشكل حلاً سحرياً

¹ الجمهورية التونسية القانون عدد 49 لسنة 2015 مؤرخ في 27 نوفمبر 2015 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، الفصل 03، 16.

² الجمهورية التونسية القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 100.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

لجميع التحديات التي تواجه تقديم الخدمات العامة وستظل تتطلب مشاركة قوية من جانب الهيئات العامة على جميع المستويات.¹

ثالثا: المشاكل والمعوقات التي تواجه تفعيل دور القطاع الخاص في تجسيد المقاربة التشاركية

1- مشكل التمويل ومزاحمة القطاع العام للخاص: في الجزائر يعتبر مؤشر نصيب القروض الموجهة للقطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام أحد الدلالات على مدى مزاحمة القطاع الخاص في الحصول على التمويل الكافي.

2- المعوقات التنظيمية والإدارية من المشاكل التي يواجهها القطاع الخاص في الجزائر مشكل التعقيد وطول الإجراءات والوثائق المطلوبة لإنشاء مشروع حيث أن عملية تأسيس مؤسسة تتطلب المرور بـ 14 إجراء يستغرق 24 يوما وتكلف 21.5 % من دخل الفرد، مقارنة بتونس والتي لا تتعدى 10 إجراءات تستغرق 11 يوما ولا تكلف سوى 93% من دخل الفرد، ضعف البنية التحتية، ثقل النظام الضريبي من حيث تعقد الإجراءات الجبائية وعدم الوضوح في التطبيق.²

3- مشكل العقار الصناعي: يمثل هذا المشكل من أهم العوائق التي يواجهها المستثمر في الجزائر، حيث توقفت العديد من المشاريع الإستثمارية المهمة بسبب مشكل ارتفاع الفاحش لأسعار العقارات.³

4- غياب قطاع خاص منظم في الجزائر هذا ما أضعف دوره كفاعل أساسي في مقاربة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية التي يهدف برنامج كابدال إلى تجسيدها خاصة وأن الكثير من رجال الأعمال يعزفون عن المشاركة في البرنامج لإستفادتهم من منظومة الفساد التي يعمل برنامج كابدال على مكافحتها خاصة في مجال الصفقات العمومية.⁴

¹ ناتان أبلمان، و أناليديرير، سياسات المستقبل دليل الحوكمة البيئية في تونس، <https://tnboell.org>

² مولاي لخضر عبد الرزاق، دور القطاع الخاص في التنمية الإقتصادية بالدول النامية - دراسة حالة الجزائر - مجلة الباحث، العدد.7، 2010/2009 ص.147.

³ مولاي لخضر عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص.147.

⁴ بورنان نعيمة، مفهوم التحول الديمقراطي كوحدة تحليل في الفكر السياسي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث، المجلد.4، العدد.1، مارس.2019، ص.205.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

و بالتالي يجب على الجماعات المحلية أن تعمل على إحداث آليات تساهم في إعادة صياغة علاقتها بالقطاع الخاص من خلال بناء شراكة برؤى إستراتيجية تجعل من القطاع الخاص شريكا فعليا وليس منافسا نقوم بإبعاده من عملية تجسيد المشاريع التنموية وصنع القرار، كما يجب على الجماعات المحلية أن تضع في متناول البلديات الآليات والأدوات الممكنة التي تسمح بتدخل القطاع الخاص على جميع المستويات خاصة القطاع الإقتصادي، العمراني، البيئي.

نظرا لل صعوبات التي أضحت تواجهها الدول في تقديمها للخدمات العمومية لمواطنيها فرض عليها الإستعانة والجوء إلى بهيئات القطاع الخاص كشريك في ذلك من خلال إبرام إتفاقيات وعقود تختلف باختلاف أشكالها لتوفير الخدمات، ومع تطور الأزمنة وتزايد متطلبات المواطنين اليومية وفي إطار التجسيد الفعلي لمقاربة الديمقراطية التشاركية يتطلب إبرام عقود للشراكة ما بين الهيئات المحلية والقطاع الخاص لإنجاز المشاريع العمرانية والمرافق العمومية والقيام بالإستثمارات المحلية ، وهذا ما جعل من القطاع الخاص فاعل حيوي يساهم في تحقيق ذلك، إلا أن الإختلاف يظهر جليا من دولة إلى أخرى، فالقطاع الخاص في الجزائر فنجده يعاني الكثير من التحديات التي تقف عائقا أمامه لتحقيق ذلك، فمنها ما هو تنظيمي ومنها ما هو خاص بالتمويل وغيرها وهذا على عكس ما وجدناه في التجربة التونسية التي بدورها قدمت كل التسهيلات اللازمة أمام القطاع الخاص لتحقيق.

المبحث الثالث: المواطن و المجتمع المدني كشريك حيوي في عملية صنع القرار المحلي
تعتبر تشكيلات ومؤسسات المجتمع المدني من أهم الفواعل التي إستدعت مقارنة الديمقراطية التشاركية إشراكها في عملية إتخاذ القرار المحلي من خلال توسيع المشاركة في مجال التنمية المحلية، والمساهمة في تداولها على تدبير وتسيير الشؤون المحلية، من خلال المشاركة في صنع وتنفيذ ومراقبة السياسات العامة على المستوى المحلي.

على الرغم من هامش الحرية الملموس الذي تحظى به منظمات المجتمع المدني في العديد من الدول العربية، إلا إن بعض هذه الأخيرة مازالت تحول دون ولوج منظمات المجتمع المدني للمعترك السياسي، وهي بذلك تبعدها عن قاعدتها الشعبية وتمنعها من التواصل المباشر مع المواطنين، ذلك إن إقصائها من مجال العمل السياسي يفرغها من مضمونها ويحول دون إقبال الجماهير عليها، ثم إن تأخر تداول مفهوم المجتمع المدني في الفكر السياسي العربي والإسلامي وتعثر مشاريع الإصلاحات السياسية والإقتصادية بسبب تجاهل الأنظمة السياسية العربية الحديثة، تحت تأثير حالة الإغتراب السياسي الذي تعاني منه، مما حالت هذه السباب إمكانية إحداث نهضة سياسية واجتماعية وإقتصادية حقيقة¹.

لذا من الضروري تحرير المجتمع المدني من قيود السلطة والتبعية لها وتهيئة الإطار الثقافي وتقييد السلطات بحدود معينة في تعاملها مع المواطنين مع إحترام حقهم في التنظيم والإجتماع والتفكير لتجسيد الثقافة الديمقراطية وهذا التمكين لا يتحقق إلا من خلال تحقيق قفزة نوعية في المجال الإجتماعي والإقتصادي، فالمجتمع المدني يفترض أن يقع ضمن مجتمع متقدم صناعي وخال من العنف السياسي وهو ما يبرز حالة المجتمع المدني إلى التقدم الإقتصادي وتعزيز دوره في تحقيق المواطنة و زيادة المشاركة السياسية.²

وبناء على ما سبق سيعالج هذا المبحث في المطلب الأول منه مفهوم المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية التشاركية لكي يتسنى لنا فهم أكثر من هم المؤسسات المعنية بإسم المجتمع

¹ السيد محمد والديب، المرجع السابق، ص.28.

² نور الدين دوخان، البحث عن الديمقراطية وترشيد الحكم في المنطقة العربية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد.6، ص.54.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

المدني والبحث في نقاط إلتقائها مع مقارنة الديمقراطية التشاركية إستنتاج أهم ما تمخض عن هذه العلاقة على المستوى المحلي والتنمية، بينما سنتطرق في المطلب الثاني إلى النصوص الدستورية والقانونية المكرسة لهيئات المجتمع المدني في الجزائر وتونس، وأهم الآليات والهيئات الاستشارية المتمخضة عن هذه الإصلاحات، أما المطلب الثالث فتناول آليات مساهمة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي في كل من الجزائر وتونس.

المطلب الأول: المواطن المحلي ودوره في صياغة القرارات التنموية

إلى جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني يلعب المواطن على المستوى المحلي دورا هاما في صياغة المشاريع التنموية وإتخاذ القرار، لأن عنصر الإستثمار في المورد البشري أصبح من أهم الضروريات لتجسيد التنمية المحلية، و" تعني كلمة المواطن في اللغة الفرنسية سيفيتاس المعادلة تقريبا لكلمة بوليس اليونانية التي تعني المدينة ، بإعتبارها وحدة سياسية مستقلة لا جماعة من السكان"، فالمواطن ليس فقط هو ساكن المدينة، بل الذي يجمع الشروط الضرورية للإسهام في إدارة الشؤون العامة ضمن إطار مدينته، بعدما إرتبط كذلك تطور مفهوم المواطنة بتطور مفهوم شكل الدولة (محل مصطلح المدينة) بمفاهيم أخرى كالحرية والمساواة.¹

أولا: دور المواطن في صناعة القرار

ونظرا للدور الحيوي والهام الذي يلعبه أصبح مجال الاستثمار فيه ضرورة ملحة لكافة المؤسسات والهيئات وخاصة المنظمات العالمية، وبالتالي أصبح ينظر إليه كقيمة مضافة لتحقيق ناتج وطني لا كتكلفة إجتماعية ملقاة على عاتق هاته الهيئات، وعرف هذا المفهوم تطورا من كونه مورد بشري يجب تدريبه وتعليمه بل إمتد إلى مفاهيم أخرى كتطوير أنماط تفكيره وسلوكه ومشاركته في إتخاذ القرارات والعلاقات الاجتماعية² ، هذا التفكير هو ما جعل المواطن في العصر الحالي من الفواعل الأساسية التي تقوم عليها السياسة العامة المحلية، فالمواطن مستهلك وهو نواة الجمعية وهيئات المجتمع المدني ونواة القطاع الخاص به تقوم السياسة العامة المركزية ثم المحلية، وإشراكه في عملية السياسة العامة المحلية ليست تجاوزا للخيارات التمثيلية، بل إتاحة

¹ عماد صيام، المواطنة، (مصر: دار نهضة مصر، جويلية 2007) ط.1، ص.7.

² قنيفة نورة و سميحي وداد، المرجع السابق، ص. 55.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

الفرصة لمشاورة الطرف المتلقي للسياسة العامة، الذي يسمح بالتجادل معه ومحاورته بتفادي الفشل التنموي والأخطاء التسييرية التي تضيع فرص تنموية، فالمواطن حسب الجيل الثالث من المناظير الحقيقية بحاجة إلى كافة الحقوق الحياتية المادية والمعنوية حتى يكتمل شعوره بالحرية وهي حقوق مترابطة عندما يحصل عليها المواطن يكون قادرا على تأدية واجباته من الخدمة العمومية.¹

وهذا ما أثبتته التجربة بأن أي عملية تنموية لن تتجح مادام العنصر البشري المعنى بالعملية لم يشارك فيها، أو شارك فيها بشكل محدود لا يرقى للمستوى المطلوب، فالمواطن هو أساس عملية التنمية لذلك لا بد من إشراكه فعليا في جميع السياسات العمومية على اعتبار أنه المعنى بها،² بإعتباره الفاعل الأساسي الذي عن طريقه تتجح السياسة التنموية أو تفشل، لأن إشراك المواطن في عملية تسيير وصنع القرار المحلي لا يعد تعديا على المجالس المنتخبة المحلية، بل يعد في حد ذاته فرصة لإستشارة المواطن حول القرارات التي تخص الإقليم المحلي الذي يعيش فيه، والغرض من ذلك هو تفادي الفشل التنموي في تسيير الشؤون العامة، خاصة وأن مواطن الجيل الثالث بحاجة إلى كافة الحقوق المادية منها والمعنوية حتى يكون قادرا على تأدية واجباته اتجاه بلده ومجتمعه نحوى التطور والرقى.³

ونظرا لما خلفته نقائص الديمقراطية التمثيلية من تهميش للمواطن في عملية المشاركة في إتخاذ القرار، جاءت الديمقراطية التشاركية كرد فعل يسمح للمواطنين بالإشتراك في تجسيد القرارات السياسية بالشفافية في العمل العمومي وتحسين نوعية النقاشات السياسية وتقييم جودة الخدمات العمومية والمرافق العامة، فيساهمون بذلك مباشرة في تحقيق مصلحتهم العامة.⁴

وإستجابت هذه النظرة الجديدة للمواطن إلى ما يحصل من تطورات وإكتشافات جديدة في المجالات العلمية والتكنولوجية، نظرا لعدم إمكانية المؤسسات السياسية التحكم فيما يحصل من تقدم في المجالات العلمية والتقنية، لهذا يجب أن يكون في متناول أصحاب القرار، وفي حالة

¹ لعشاب مريم، المرجع السابق، ص.299.

² نوال لصلج، المرجع السابق، ص.204.

³ بالجيلالي خالد، مقارنة الديمقراطية التشاركية لتجسيد التنمية المحلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد.4، العدد.2، ماي 2019، ص.244.

⁴ براهيم عبد المجيد، المرجع السابق، ص.107.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

الخطأ إمكانية تصحيح القرارات العمومية، وإعادة صياغة الإختيارات التي تم إهمالها، وقبول إتخاذ أكثر من قرار فاصل في شكل أعمال مدروسة مطعمة بمساهمات المواطنين العاديين، مع التركيز على تفعيل دور المواطنة الفاعلة لتكوين جمهور فعال وقادر على التحري والبحث على الحلول المناسبة لمشاكلهم، وهذا ما عبر عنه الفيلسوف "جون دوي john deway" إذ ندى بتفعيل مساهمات المواطنين بواسطة نقاشات هادفة ومشروعة، كما ندى كذلك الفيلسوف الألماني "يورغن هابرماس" بالجودة والنوعية الإجرائية للنقاش وهذا ما أسماه بالتفاهم العقلاني للمعنيين بالأمر، من خلال التجربة التي يتمتع بها المواطنون المشاركون الناشطون المتفتحون في النقاش غير الخاضعين لأي إكراه.¹

ولكي يتحقق مشاركة المواطن المحلي في العملية الديمقراطية يجب أن تكون هناك ضمانات توفر له الحقوق المدنية والسياسية، لأنه لا يمكن تصور إطار تشاركي للمواطن دون وجود ضمانات قانونية تكرر ذلك، وبالتالي تستدعي المواطنة الديمقراطية في إطارها التشاركي مجموعة من الشروط لتجسيد ذلك أهمها: ضرورة بناء هيكلية دستورية وقانونية وإجرائية تكرر حقوق الإنسان العالمية وهادفة لتحقيق دولة العدالة والرفاه، وجعل المشاركة السياسية للمواطن المحرك الأساسي لعمليات التداول، في إطار دولة الحق والقانون التي تسعى لتحقيق التنمية المستدامة، وبناء دولة الجودة السياسية التي تثن الكفاءة والاستحقاق وترفض الرداءة السياسية والمحسوبية والجهوية. وبالتالي تتحقق فرضية تقاسم السلطة مع الشعب التي تسعى المقاربة التشاركية لتجسيدها على أرض الواقع، وتتجسد ترقية حقوق الإنسان من خلال تحويل دوره من مواطن ناخب بصفة دورية إلى مواطن فاعل في إقليمه المحلي لأن جل إهتماماته تنصب حول السياسات التي يراها تعترف به وتثمنه كفاعل من خلال مشاركته بتعدد أشكالها، وبالتالي تنتقل أسلوب مشاركته من مجرد الإنتخاب والتصويت إلى إشراكه في تجسيد بعض الخيارات في المجتمع قبل إدراجها في جدول الأعمال وإقتراح إستراتيجيات وحلول بديلة، وتكون هذه المساهمات من خلال المناقشات والمداولات السياسية في المجالس الإقليمية ومجموعات العمل البلدية.²

¹ براهيم عبد المجيد، المرجع سابق، ص.107.

² عياد محمد سمير، زروقي إبراهيم، المرجع السابق، ص.65-67.

ثانيا : آليات تفعيل مشاركة المواطن في عملية صنع القرار

ولتفعيل مشاركة المواطن في عملية صنع القرار في إطارها التشاركي يمكن تحديد أربع درجات لعملية مشاركة المواطن بطريقة تسلسلية تراتبية تساعد المواطن في عملية مشاركته لكي يكون ملما بمختلف جوانب القضية التي يريد إبداء رأيه فيها.

1- **المعلومة:** يجب على الإدارة أن تضع بشكل مسبق وتحت تصرف الشعب كل المعلومات التي تهمة بصورة مباشرة فعالة أو تسهيل اطلاعه بصورة غير مباشرة عليها، ولكي تكون المعلومات فاعلة ونافعة يجب أن تتمحور حول مستلزمات التطور المستدام وتتعلق بالنوعية التي تمكن في الواقع بتزويد الشعب بالمعلومات المكملة.

2- **الإستشارة:** على الإدارة أن تأخذ وتطلب رأي الشعب الذي يبدي اهتماما بمسألة اتخاذ القرار من دون أن تكون مرغمة على التقيد به، ويمكن أن تكون الاستشارة مسبقة، ويعتمد الاتساق الاستشارة بنسبة عالية على نوعية المعلومة المسبقة والقدرة على الولوج إلى المعلومات حتى وان لم يكن صانع القرار النهائي مقيدا بالاستشارة.

3- **التشاور:** تقترح الإدارة إطلاق حوار مع الشعب وهي ملزمة باعتماد نتائجه عند اتخاذ القرارات، يمكن أيضا اعتبار التشاور كالتوفيق بين المصالح المتضاربة مثلا.

4- **التعاون:** تطلب الإدارة مشاركة السكان أنفسهم في عملية اتخاذ القرار ولكي يصبح بالإمكان التوصل إلى التعاون فعلى صانعي القرار أن يبنوا علاقة ثقة متينة مع المواطنين.¹

ومن خلال تبيان درجات مشاركة المواطن في إطار العملية الديمقراطية التشاركية نستنتج أنه ومن خلال هذه المؤشرات يتمكن المواطن من تقديم أنجح وأحسن الحلول والبدائل نظرا لتوفره على كم هائل من المعلومات والسياسات التي تهمة، إضافة إلى خلق نوع من التعاون والتوافق بين المواطنين أنفسهم وبين متخذ القرار مما يؤدي إلى القضاء على فكرة المصالح الخاصة وتحقيق المصلحة العامة التي ترضي جميع الأطراف وخاصة في مجال التنمية المستدامة.

¹ المرجع نفسه، ص.68.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

وبهذا الخصوص قام السيد رئيس الجمهورية بالإعتماد على مقارنة تدريجية في عملية إصلاح الجماعات المحلية والتشديد على ضرورة التركيز على الديمقراطية التشاركية و التسيير اللامركزي، لهذا تم توجيه أوامر لرؤساء البلديات بفسح المجال أمام المواطن ليتقدم بأفكاره القاعدية من الأسفل نحو السلطة المركزية في الأعلى، كما طلب رئيس الجمهورية بفسح المجال أمام مشاركة الفواعل المجتمعية و في مقدمتها المواطن، الذي يمكنه قانون البلدية أن يساهم في إستقرار و نماء الجماعات المحلية. وقد تم التأكيد على المفهوم التشاركي في تسيير شؤون البلدية من خلال إصلاح و تطوير طرق تسيير الإدارة البلدية، إصلاح الموارد البشرية المحلية، إصلاح المالية و الجباية المحلية، تعزيز و تكريس نظام اللامركزية، من خلال تقوية صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه في مواجهة سلطات الوصاية، والتأكيد على ضرورة إشراك المواطن والمجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية و المساهمة الفعالة في التنمية المحلية، وأن مشاركته في تسيير الشؤون المحلية هو حق مكرس دستوريا.¹

المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني ودوره في تدبير الشأن المحلي في تونس والجزائر

¹ حمدي مريم ، المرجع السابق، ص.ص 40-42.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الهامة في مجال السياسة العامة وخاصة في ظل الحكم الراشد، ومقاربة الديمقراطية التشاركية، والتي تسعى بدورها إلى إعطاء الفرصة لهيئات المجتمع المدني وتشريكها في عملية صنع القرارات المحلية، وإبداء رأيها في المشاريع التنموية على المستوى المحلي.

أولاً: مفهوم المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية التشاركية

1- ضبط مفهوم المجتمع المدني:

على الرغم من شيوع مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي والعربي، إلا أنه لا يوجد إتفاق حول تعريف محدد، وذلك راجع إلى إختلاف في المرجعيات الثقافية التاريخية الفكرية والإيديولوجية المتباينة، لكن يمكن إعطاء بعض المفاهيم التي تحمل دلالات يمكن القول بأنها مشتركة بين أغلب التعاريف.

أ- تعريف المجتمع المدني:

في إطار المقاربة التشاركية التي جاء بها الفيلسوف "يورغن هابرماس" فقد أولى للمجتمع المدني دوراً حيوياً في ترقية حقوق المواطنة، وأعتبر أن المجال العمومي لا ينحصر في المؤسسات الرسمية كالبرلمان والمحاكم فقط، بل يتسع ليشمل الفضاءات العمومية غير المصنفة للمجتمع المدني في مجموعه، " ويتجلى الدور الجوهرى للمؤسسات للمجتمع المدني في تجمعات ورابطات غير حكومية وغير تجارية تطوعية تربط البنى التواصلية للفضاء العمومي مع مكونات المجتمع في العالم، من خلال ممارسة التأثير على البرلمانات".¹

ويعرف المجتمع المدني بأنه: "مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها، ومنها الأحزاب السياسية، التنظيمات النقابية، الإتحادات المهنية، جماعات المصالح، الجمعيات الأهلية"².

¹ السيد محمد والديب، الدولة وإشكالية المواطنة قراءة في مفهوم المواطنة العربية، (عمان: كنوز المعرفة العلمية، 2010) ط.1، 2011، ص.ص 109-110.

² موزاي بلال، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمملكة المغربية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد.2، جوان.2012، ص.170.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

بينما جاء تعريفه على لسان الباحثة "أماني قنديل" بأنه "مجموع المنظمات التي تتبع عن إرادة ومبادرة المواطنين الخاصة وتحثل موقعا وسطا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية وتهدف إلى تحقيق النفع العام".¹

ويعرفه "سعد الدين إبراهيم" بأنه "مجموع التنظيمات التي تنشأ بالإرادة الحرة لأعضائها، وتملاً المجال العام بين الأسرة والسوق والدولة بهدف خدمة مصلحة أو قضية أو التعبير عن المشاعر المشتركة بشكل رسمي حيث يتم احترام حق الآخرين لفعل نفس الشيء".²

ويشير تعريف المجتمع المدني من منظور الجمعيات في قانون الجمعيات الجزائري رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 في مادته الثانية على أنه "يجمع بين أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، وتجمعهم أهداف غير مربحة، كما يسخرونا كل إمكاناتهم المادية والبشرية على سبيل التطوع لترقية الأنشطة المهنية والاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية والخيرية والإنسانية".³

ومن التعاريف السابقة نخلص بتعريف إجرائي لمفهوم المجتمع المدني إذ هو عبارة عن تشكيلات منتظمة تضم شخصيات وطنية، وإطارات وكفاءات مهنية تحمل أفكارا ومبادئ مشتركة، هدفها خيرى تطوعي لصالح شرائح المجتمع الذي هو بحاجة إلى دعمها، وكقناة لإيصال إنشغالاته ومطالبه.

ب- خصائص المجتمع المدني: يتميز هذا المفهوم عن غيره من المفاهيم بمجموعة من الخصائص التي تمنحه طابع خاص به يميزه عن غيره من المؤسسات والمفاهيم الأخرى المشابهة له كالأحزاب السياسية وجماعات الضغط وغيرها، ومن أهم هذه الخصائص نجد:

¹ جلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص.253.

² أمير وحشي وعمر فرحاتي، المرجع السابق، ص.436.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر، العدد رقم.2، الصادر في 15 جانفي 2012، المادة 2.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

- العمل التطوعي: تعد هذه الميزة من أهم الميزات التي تميزه عن غيره من المؤسسات إذ نجد أغلب مؤسسات المجتمع المدني تقوم بأعمال خيرية وتطوعية لفائدة مختلف شرائح المجتمع دون أي مقابل مادي.
- التنظيم: المجتمع المدني المنظم وهو بذلك يختلف عن المجتمع بشكل العام إذ أن يجمع ويخلق نسقا من المنظمات أو المؤسسات التي تعمل بصورة منهجية.
- الإستقلالية: يعتبر عنصر جوهريا لتمكين منظمات المجتمع المدني من القيام بدورها وتحقيق أهدافها ما يستوجب استقلالها تنظيميا وإداريا وماليا عن إدارات الدولة الرسمية، كما يجب أن تكون الاستقلالية واقعية وممارسة على أرض الواقع.
- الشفافية والمصداقية: بحيث يجب أن تكون رؤية وأهداف منظمات المجتمع المدني ومصادر تمويلها واضحة ومشروعة مع ضرورة وجود والية واضحة لمساءلة ومحاسبة الهيئات القيادية لتلك المنظمات من قبل هيئتها العامة¹.

و بالتالي يساعدنا تحديد هذه الخصائص كثيرا من معرفتنا للمفهوم وتمكننا من تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة.

2- علاقة المجتمع المدني بالديمقراطية التشاركية ودوره في تجسيدها

يلعب المجتمع المدني دورا في تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال تعميق روح المواطنة وحماية حقوقها، بل أن مساهمة المواطنة في توفير استقرار للبلد غدا مرهونا إلى حد كبير بحماية منظمات المجتمع المدني، وتحقيق المشاركة الشعبية، وجعل المقاربة التشاركية كآلية وأسلوب لتدبير للشأن العام للجماعات المحلية، وكنموذج لتعليم الديمقراطية والعمل التطوعي الجماعي في تحقيق التنمية المحلية

مما لا شك فيه أن هناك إرتباط وثيق ما بين المجتمع المدني والديمقراطية، إذ لا ينتعش المجتمع المدني إلا في ظل الديمقراطية، كما أنه يعتبر بمثابة ركيزة أساسية لترسيخ النظام الديمقراطي وضمان استمراره انطلاقا من طبيعة الأدوار التي تؤديها منظماته، باعتبارها كقنوات وسيطة بين المواطن والدولة، وتسعى دائما لتنظيم العلاقة بين الجانبين بطريقة تكون سلمية

¹ بلحنافي فاطيمة، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد من خلال تعزيز حماية حقوق الإنسان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص 120.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

ومنظمة، فهي من جهة تعمل على حماية المواطن من خطر تعسف الدولة، ومن جهة أخرى تحمي الدولة من أعمال العنف السياسي الذي يمكن أن تنتهجه بعض الجماعات في حالة عجزها عن إيصال مطالبها عبر قنوات سلمية ومشروعة، فالصلة بين المجتمع المدني والديمقراطية واضحة ومنطقية بالنظر إلى أنهما يحملان نفس الأساس المعياري¹.

فالديمقراطية في معناها العميق تمس المجتمع ونظامه وتتعلق بالقوى الإجتماعية الفاعلة فيه، حيث يدخل المجتمع المدني كعامل تفسيري لعملية التحول الديمقراطي عبر علاقته بالدولة والبنية الطبقية بالنسبة لمنظري المدخل التحديثي والمدخل الانتقالي، يلعب المجتمع المدني التعددي والنشط دورا مهما في موازنة قوة الدولة، وعاملا حيويا في تعزيز الديمقراطية والمحافظة عليها، ولقد كان انبعاث المجتمع المدني عاملا حاسما في تفسير عمليات الانتقال من التسلمية إلى الديمقراطية في جنوب أوروبا (حالة إسبانيا)، كما أدى نمو وتطور العديد من الجماعات والحركات الاجتماعية المستقلة، الطلاب، النساء، أنصار البيئة في أوروبا الشرقية، والإتحاد السوفيتي السابق وبعض أجزاء آسيا وإفريقيا إلى تنامي عملية التحول الديمقراطي².

يتجلى دور مؤسسات المجتمع المدني في تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك الأفراد في الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية والعمل على تمثيلهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة، والحصول على حق الدخول للموارد العامة، وبشكل خاص للفئات الفقيرة، لذا نجد أن مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها المؤسسات غير الحكومية تساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيد للحكم من خلال علاقتها بين الفرد والحكومة ومن خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية من أجل التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام وتعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع، ومساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل للخدمة العامة وتحقيق رضا المواطنين والعمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة وتربية المواطنين على

¹ موزاي بلال، المرجع السابق، ص.171.

² نموشي نسرين، المرجع السابق، ص.63.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

ثقافة الديمقراطية من خلال اكتساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر، والاختلاف ومساءلة القيادات والمشاركة في الانتخابات.¹

ومن خلال هذه العلاقة التي تعتبر عملة لوجهين فالكل يكمل الآخر، إذ لا يمكن تصور وجود ديمقراطية تشاركية بدون وجود مجتمع مدني نشيط وفعال، كما لا يمكن أن يقوم مجتمع مدني في ظل دكتاتورية وعدم وجود ديمقراطية، وبالتالي يكمن الدور الهام للمجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية التشاركية من خلال تعميق روح المواطنة وحماية حقوقها.

أما الحديث عن علاقة المجتمع المدني بالدولة فيرى "هيغل" عند دراسته لمفهوم الدولة بأن هناك نوع من التكامل بين الدولة والمجتمع كانت سابقة في الوجود عنه، وحسب بعض علماء الاجتماع والقانون فإنه عند التمعن في علاقة المجتمع المدني بالدولة الحديثة نجد أنها منقسمة إلى نوعين الأولي يكون فيها المجتمع المدني مساندا للدولة، وبالتالي يعتبر في هذا المقام مصدرا للشرعية عن طريق مشاركة مختلف مؤسساته وفئاته المختلفة في صنع القرار بمختلف مستوياته، أما الثانية فيكون فيها معارضا لها، وبالتالي يكون الرقيب والمحتج على نشاطها وقراراتها، وكرد فعل لذلك تتصدى له بكل ما لديها من قوانين وقوة قصد قمعه ومنعه من القيام بالثورة لقلب موازين حكمها، وعليه فإن العلاقة بين الدولة والمجتمع هي علاقة بين عنصرين متداخلين ومتجاذبين، فإن كان المجتمع هو من ينشئ الدولة وهو الذي يمنحها الشرعية، فإن هذه الأخيرة هي المسؤولة عن تنميته وتطويره ويكون هناك حياة ديمقراطية سليمة إذا كانت العلاقة بين الدولة والمجتمع مشمولة بالريبة وفقدان الثقة بين الطرفين، كما لا يمكن أن تقام دولة من دون مجتمع أو أن يستمر المجتمع من دون هذه الدولة.²

3- أهمية مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي

أ- يعتبر الإطار الأنسب لتمثيل شرائح كبيرة من المواطنين يتقاسمون نفس الانشغالات المتعلقة بحياتهم اليومية، ويستطيعون من خلاله المشاركة في صياغة القرارات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي وتنفيذها؛

¹ قنيفة نورة وسميشي وداد، المرجع السابق، ص. 41.

² سي محمد بن زرقة، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام تخصص: قانون الإدارة العامة، بجامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ص. 200.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

- ب- يستطيع المجتمع المدني ممارسة الضغط على الجهات الرسمية بالنقد والرقابة لضمان شفافية تسييرها للشأن العمومي على المستوى المحلي ؛
- ت- إن تفعيل دور المجتمع المدني يتيح للسلطات المحلية إطارا ملائما للحوار وحل المشاكل اليومية للمواطن بشكل يساهم في دعم الثقة بينها وبين المواطنين؛
- ث- إن مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام من خلال الجمعيات يؤدي إلى تجميع الطاقات وتبادل الآراء للوصول إلى الآليات المناسبة للتكفل بانشغالاتهم، وتضمينها في مطالب تتكفل هذه التنظيمات بتبليغها للجهات الرسمية، لتجسدها في مشاريعها ومخططاتها التنموية، مما يجعل هذه المخططات انعكاسا لمقترحات المواطنين ورغباتهم وتحظى بقبولهم؛

- ج- إن مشاركة المجتمع المدني تعتبر شرطا أساسيا لإرساء قواعد الحكم الراشد باعتباره أحد أطراف الحكم الراشد وهي الحكومة - القطاع الخاص - المجتمع المدني.¹
- ح- تسعى منظمات المجتمع المدني المحلية لتحقيق التنمية والتطور الاقتصادي وحماية حقوق المواطنة، وتحقيق العديد من التطلعات السياسية للمواطنين لعل من أهمها المشاركة النشطة في الحياة الاجتماعية ونشر قيم والأخلاق الإنسانية.²

ثانيا: المجتمع المدني ودوره في تدبير الشأن المحلي في الجزائر وتونس

لقد سعت الدول المغاربية وعلى رأسها تونس والجزائر جاهدة في تعزيز مكانة المجتمع المدني من خلال تكريسه في أنظمتها وتشريعاتها، وهذا نظرا لأهميته في تدعيم برامج التنمية المحلية وتقييمها، إلا أن علاقة المجتمع المدني بالهيئات المحلية وعلى رأسها المجالس المنتخبة قد عرفت إختلافا من دولة لأخرى وهذا نظرا لتعدد الظروف وإختلاف الأسباب، إلا أن التغيرات التي شاهدها كل من تونس والجزائر لعبت دورا هاما في إعادة رسم العلاقات التي تربط الدولة بالمجتمع وذلك تجسيدا لمقاربة الديمقراطية التشاركية.

¹ الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دراسة حالي الجزائر والمغرب، دفاثر السياسة والقانون، العدد.17، جوان 2017، ص.245.

² السيد محمد والديب، المرجع السابق، ص.20.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

وبالتالي سنعالج في هذا المطلب أهم التكريسات الدستورية والقانونية النازمة لهيئات المجتمع المدني في كل من التجريبتين التونسية والجزائرية والبحث عن دورهما في تكريس مقاربة الديمقراطية التشاركية، وتدبير الشأن المحلي وتحقيق التنمية المحلية.

1- التنصيص الدستوري والقانوني لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر وتونس

كرست الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال إلى يومنا هذا عدة إصلاحات لترقية مؤسسات المجتمع المدني، وتعتبر المادة 19 من الدستور لسنة 1963 كأول نص صريح ينص على أن "الجمهورية الجزائرية تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والاجتماع وحرية التدخل العمومي"¹، وتلتها المادة 56 من دستور 1976 لتفيد بأن عملية إنشاء الجمعيات مسموحة وبكل حرية لمن يريد إنشائها²، أما التغيير الذي أحدثه التعديل الدستوري لسنة 1989 في المادة 40 منه فتجلى في الاعتراف بالحق في تأسيس الجمعيات ذات الطابع سياسي نظرا للتغيير الذي صاحب صدور هذا الدستور خاصة ودخول الجزائر مرحلة التعددية السياسية والتخلي عن النظام الاشتراكي.³

ويعد القانون رقم 31/90 والمؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات من القوانين التي تدعم الجمعيات المدنية في ممارستها للأنشطة الاقتصادية التي تساهم في زيادة الدخل الوطني وتعود بفوائد اقتصادية سواء على مستوى المجال الذي تنشط فيه أو على مستوى الدولة، إذ نصت المادة 26 من الفصل الرابع منه على: تتكون موارد الجمعية من اشتراكات أعضائها، والعائدات المرتبطة بأنشطتها، والهبات والوصايا، والإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة أو البلدية أو الولاية.⁴ إلا أن هذه الجمعيات حددت بمجموعة من الضوابط كقيام السلطات العمومية بأعمال تعسفية من خلال مراقبة كل تمويلاتهم وبالتالي حدثت من حرياتهم و أهدافهم.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963 الصادر في 3 سبتمبر 1963، ج.ر، العدد. 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، المادة 19.
² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، ج.ر. العدد. 94، المادة 56.

³ نعيمة بورنان، الحركة الجمعوية في الجزائر بين التعديلات القانونية ومقتضيات التحول نحو الديمقراطية، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد. 2، العدد. 4، ص. 83.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 31/90 والمؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج.ر، رقم. 53، الصادر في 5 ديسمبر 1990، المادة 26.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

أما دستور 1996 فقد كفل حرية تكوين الجمعيات لكل المواطنين بصفة خاصة وضمن حدود القانون، حيث نصت المادة 43 منه على حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات¹. وبناء على ما تقدم من خلال البحث في نصوص المواد الدستورية فإن الإصلاحات السياسية والقانونية التي عرفت الجزائر منذ دستور 1989 أسست لدعم الجمعيات المدنية، واللافت للنظر أن دستور 1996 جاء بتعديلات تهدف لبناء مجتمع ديمقراطي يسوده القانون وتحترم في ضله الحريات السياسية والإقتصادية وعليه، فإن هذا الدستور عمل على توسيع نطاق المجتمع المدني في الجزائر وخير دليل على ذلك هو نص الدستور صراحة على حق إنشاء الأحزاب السياسية.

ويضيف القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، و المؤرخ في 12 جانفي 2012 في نص المادة 17 منه على إكتساب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بإبرام العقود والقيام بنشاط شراكة مع السلطات عمومية التي لها علاقة مع هدفها، وتضيف المادة 24 لتتص على أحقية تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها وإصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها². وبناء على الأسس الدستورية والقانونية السابقة، توالى مواضع دسترة إنشاء الجمعيات، وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي الذي يدعى في صلب النص "المجلس" إطارا للحوار والتشاور والإقتراح في المجال الإقتصادي والإجتماعي. وهو مستشار الحكومة، حسب نص المادة 204، أما المادة 205 فحددت مجموعة من الإختصاصات تناط بالمجلس دورها توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وضمان ديمومة الحوار و

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 483/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بدستور 1996، ج.ر، عدد.76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المادة 43.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر، العدد رقم.2، الصادر في 15 جانفي 2012، المادة 17، 24.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

التشاور بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين الوطنيين، وكذا تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الإقتصادي والإجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراساتها.¹ ولتدارك هذه النقائص حاول التعديل الدستوري لسنة 2016 إعادة الإعتبار لمنظمات المجتمع المدني عندما نص على ترقية القانون المتعلق بالجمعيات إلى قانون عضوي، حيث جاء في المادة 54 منه "يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.² أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد لعب دورا هاما في إستحداث آليات لتنظيم عمل هيئات المجتمع المدني ومن بينها إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بإنشغالات المجتمع المدني. كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطني، وترجع عملية تشكيله وتحديد مهامه إلى رئيس الجمهورية حسب نص المادة 213 منه.³

وبالعودة إلى الدساتير والقوانين التونسية المنظمة لدور المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية، فوجب علينا التطرق إلى الظروف التي سبقت عملية إعداد القوانين والدساتير الناضمة له، ومن ثم البحث في النصوص الدستورية والقانونية المكرسة له. يعتبر قانون الجمعيات الصادر في الرائد التونسي في 15 سبتمبر 1888 كأول قانون يسمح للدولة بإنشاء الجمعيات، وبالرغم من أهمية هذا المصدر إلا أن الجمعيات في تونس لم تشهد أي علاقتها تجمعها بالسلطات المحلية، ومع صدور دستور تونس لسنة 1959 بمختلف التعديلات التي عرفها، وصدور قانون الجمعيات رقم 90 المؤرخ في 20 أوت 1988 فلم يؤسس أي منهما لعلاقة تسمح بمشاركة المجتمع المدني في نشاطات السلطات المحلية، مما أفرغ الجمعيات التونسية من محتواها وأصبحت مجرد آليات تستعملها السلطة لإبراز شرعيتها.⁴

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون التعديل الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، العدد.14، المؤرخ في 07 مارس 2016، المادة. 204، 205.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون التعديل الدستوري 01/16، المادة 54.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، ج.ر، عدد.82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المادة 213.

⁴ بوطيب بن ناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص.ص 137-138.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

وعلى هذا الأساس سعى المؤسس الدستوري جاهدا لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وتجلّى ذلك بوضوح في نص المادة 35 من دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014، حيث نص على أن "حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة، كما تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وأنشطتها بأحكام الدستور وبالشفافية المالية ونبذ العنف"، ويشير الفصل 139 إلى أن الجماعات المحلية تعتمد في تكريس آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها، طبقا لما يضمنه القانون.¹

ويعد قانون الجمعيات في تونس الصادر بمقتضى المرسوم 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، من القوانين التي تدعم عمل الجمعيات وأرجعت لها مكانتها الحقيقية، إذ ينص الفصل الأول منه على أنه الضامن لحرية الجمعيات وتأسيسها والإنضمام إليها والنشاط في إطارها، وتدعيم دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها والحفاظ عليها وعلى إستقلاليتها.²

2- الهيئات الإستشارية للتشاور العمومي (المرصد الوطني للمجتمع المدني)

لجأت الجزائر من خلال تعديلها الدستوري لسنة 2020 إلى تشجيع النشاط الحزبي والجمعي والنقابي وتجلّى ذلك بوضوح من خلال إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، وتنص المادة 213 منه من الباب الخامس المتعلق بالهيئات الإستشارية، على أن "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية"، ومن بين مهامه الأساسية "تقديم آراء وتوصيات متعلقة بإنشغالات المجتمع المدني". كما يساهم ذات المرصد، حسب نص المادة، في "ترقيه القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة"، و"يشارك المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية"، "يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى".³

¹ الجمهورية التونسية دستور 2014 الصادر في 27 جانفي 2014، الفصل 35، 139.

² الجمهورية التونسية، المرسوم الرئاسي رقم 88-2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، المتعلق بتنظيم الجمعيات، الفصل 01.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر، العدد 82، المادة 213.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

المرصد الوطني للمجتمع المدني كإطار للإقتراح والتشاور في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، إذ يتولى المرصد تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء إحتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الإختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، كما يضطلع أيضا بإبداء التوصيات والإقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية، وإبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه، علاوة على ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة¹. أما بخصوص عملية تنظيم وتشكيل وسير مهام هذه الهيئة فأوكل تحديد مهامها للسلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية بإختيار الإجراء المناسب لها، ومن هنا ظهر المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، كإجراء تكميلي لما جاء في المادة 213 من التعديل الدستوري 2020.²

تجلى دور المرصد في رغبة المشرع الدستوري بإعطاء الهيئات الإستشارية المستحدثة لدى رئيس الجمهورية أهمية بالغة، وأوكل لها دورا أساسيا تجلى في تقديم آراء وتوصيات بكل ما يتعلق بالمجتمع المدني، وبالتالي يكمن دور منظمات المجتمع المدني في تصحيح السياسات التنموية، وتوفير الديمقراطية التشاركية والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد والوقاية منه، والإرتباط بقضايا وحاجات السكان الأساسية، كما لم تعد التنمية من مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط، بل أصبحت تعني مسؤولية المجتمع بأسره، تقودها الحكومة، وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني، التي أصبحت ضرورة ملحة، وشرطا لازما لتحقيق أهداف التنمية.³

أما بخصوص سير جلسات وأشغال المرصد الوطني للمجتمع المدني حث المؤسس الدستوري على ضرورة حضور مختلف الفعاليات ذات الاهتمام بالمجتمع المدني ويكون الحضور بصفة

¹ المرصد الوطني للمجتمع المدني كإطار للإقتراح والتشاور في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وكالة الأنباء الجزائرية، الثلاثاء 20 أبريل 2021، على الموقع: <https://www.aps.dz>

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر، عدد.29، الصادر بتاريخ 18 أبريل 2021.

³ وردية زعروري حدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21، المؤرخ في 12 أبريل لسنة 2021 المتعلق بالمرصد للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد.16، العدد.2، سنة 2021، ص.423.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

استشارية وبدون صوت تداولي ويتم اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها، من بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني حسب نص المادة (16) من المرسوم، أما المادة (17) فتتص على إمكانية المرصد طلب أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون (60) يوما. وتتمثل حصيلة أعمال المرصد (مخرجات) في رفع رئيس المرصد لتقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطاته، وتقييم وضعية المجتمع المدني، ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته.¹

وعليه ترتبط قدرة المرصد الوطني للمجتمع المدني بإنتاج الحلول والخطط الإستراتيجية للمشاكل والسياسات الفاشلة إقتصاديا واجتماعيا وتنعكس هذه القدرة بشكل إيجابي في عملية إختيار أعضاء المرصد بطريقة نزيهة ومعتمدة على مؤشرات الكفاءة والخبرة وتقديم المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المادة 16، 17.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

المطلب الثالث: آليات مساهمة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي

إنطلاقاً من إيمان السلطات العليا في البلدين بأهمية المواطن والمجتمع المدني ومساهمتهما بالمشاركة في رسم معالم التنمية المحلية، لجأت كل من التجربة الجزائرية والتونسية إلى إتخاذ جملة من الآليات التي تمكنهم من ذلك، ومن أهم هذه الآليات نجد: آلية المشاركة في نزاهة عملية الإنتخابات المحلية، وآلية المشاركة في إعداد المخططات التنموية، وآلية الرقابة على أعمال مجالس الجماعات المحلية وتقييم أدائها، وبالتالي نهدف من خلال هذا المطلب لمعالجة هذه الآليات ومدى إستجابة هيئات المجتمع المدني لها ومن ثم تقييمها، ومقارنة مدى نجاح كل تجربة عن الأخرى، للإستفادة منها.

أولاً: المشاركة في نزاهة الإنتخابات المحلية

يعتبر أسلوب الإنتخاب من الأساليب التي تضمن عملية التداول السلمي للسلطة، ومعياراً لإسنادها في الأنظمة الديمقراطية، ومن أجل مصداقية ونزاهة العملية الإنتخابية وجب على الدول وضع آليات وميكانيزمات لحمايتها، ويعد المجتمع المدني آلية هامة لضمان مراقبة العملية الإنتخابية، وتفعيل المشاركة السياسية، عن طريق تعبئة لجان مختصة بمراقبة العملية الإنتخابية.

وفي هذا الإطار لجأت الجزائر إلى دسترة عضوية التنظيمات المجتمعية المدني في السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، بإصدار القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وتعتبر هذه السلطة ومن الآليات الدستورية التي أسند إليها مهمة الإشراف والتنظيم والرقابة على العملية الإنتخابية، ويتشكل مجلسها من خمسين عضواً، عشرين يتم إنتخابهم من قبل كفاءات المجتمع المدني، وبالتالي يسيطر أعضاء المجتمع المدني على تشكيلة المجلس.¹

أما في تونس قد أتاح المشرع التونسي لفعاليات المجتمع المدني المشاركة في إحاطة العملية الإنتخابية خاصة على المستوى المحلي، وفي هذا الصدد يعتبر السيد "زهير مخلوف" عضو لجنة الحقيقة والكرامة أن منظمات المجتمع المدني التونسي واحدة من أربع آليات الرقابة

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 07/19 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج.ر، عدد.5، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

الإيجابية، حيث عملت على ضمان شفافية وديمقراطية الانتخابات، مقارنة بعهد زين العابدين بن علي، وبالتالي لعبت ثلاث أدوار رئيسية تجلت في تثقيف المواطنين ورفع الوعي السياسي لهم، تشجيع المواطنين على التصويت، ومراقبة الانتخابات، إضافة إلى تقديمها تحليلاً نقدياً للدستور،¹ كما قامت بتوعية المواطن التونسي بأهمية المشاركة في الانتخابات المحلية، وعقد لقاءات والتجمعات لتوعية المواطن بأهمية التسجيل في القوائم الانتخابية، عقد التحالفات فيما بينها من أجل مراقبة العملية الانتخابية بأكملها بدءاً من التسجيل إلى غاية إعلان النتائج، وبالتالي استطاعت هذه الجمعيات من تحقيق نجاحها خاصة عندما لجأت لإنشاء منظمات تهدف لمكافحة الفساد المالي ودعم الشفافية، كما ساهمت في تكوين حوالي 650 ملاحظ لمراقبة العملية الانتخابية والمشاركة في إختيار أعضاء المكاتب التصويت.²

ثانياً: المشاركة في تسيير الشؤون المحلية ورسم المخططات التنموية

نظراً للنقائص التي خلفها النظام التمثيلي على المستوى المحلي، من عجز في تسيير المرافق وتحقيق الرهان التنموي، إضافة إلى فشل الدولة في تغطية هذا العجز مما فرض عليها الواقع إعادة النظر في سياستها وعلاقتها بالفواعل الأخرى غير الرسمية كالمجتمع المدني والمواطنين والقطاع الخاص. وفي هذا الصدد لجأت الجزائر إلى إتخاذ مجموعة من الإصلاحات تهدف لتشريك المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية في عدة مجالات منها مجال التهيئة والتعمير فتجلت مشاركته في نص المادة 15 من القانون 29/90 الصادر في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير³ وتنص على وجوب إستشارة الجمعيات المحلية أثناء إعداد مخطط التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.³

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ليسمح لهذه الجمعيات المحلية بالمشاركة في إعداد (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير) من خلال مبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشاور مع الجمعيات المحلية، كما يقوم باطلاع رؤساء الجمعيات المحلية

¹ أمير وحشي وعمر فرحاتي، المرجع السابق، ص.ص 442-443.

² بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص.150.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 29/90 الصادر في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، العدد.52، الصادر في 1990/12/02، المادة 15.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

على المقرر القاضي بإعداد المشروع التوجيهي للتهيئة والتعمير، وتشير المادة 9 إلى تبليغ المشروع لهذه الجمعيات لإبداء آرائها وملاحظاتها.¹

وفي ذات السياق ينص الفصل السادس من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعنون "بتدخل الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة" لاسيما المواد 35 و37 منه على مساهمة الجمعيات المعتمدة في إبداء الرأي والحصول على معلومات حول البيئة التي تعيش فيها، وفي المقابل يمكنها التبليغ عن أي خطر قد يضرها.²

أما على المستوى البلدي، يعد قانون 10/11 المتعلق بالبلدية من أولى القوانين التي ساهمت في هيكلة علاقة المجتمع المدني بالمجالس المحلية وإبراز مشاركته في صنع القرار المحلي من خلال آلية تقديم اقتراحات، ونظرا لإعتبار عملية إستشارة جميع المواطنين مستحيلة على المستوى الواقعي فكان لابد من المشروع أن يستعين بممثلين عن المجتمع الموسع والمنظم في جمعيات وتجمعات مختلفة، وهو ما نص عليه المشروع الجزائري في المادة 13 على إمكانية رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما إقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة إستشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم التنموية.³

ويهدف المشروع من وراء إدماج هذه المواد إلى ترقية مبدأ الإستشارة والتشاور مع مختلف الفاعلين في المجتمع المدني، قصد ضمان محيط ملائم للتعاون وكسب ثقة هذه الفئة، إلا أن ما يعاب على المادة 13 من قانون البلدية هو أن آلية الإستشارة تبقى مجرد حل إختياري يمكن لرئيس البلدية اللجوء إليه، أما في حالة اللجوء إليه تبقى آراء وملاحظات وتوصيات الجمعيات مجرد توصيات غير ملزمة على المجلس بإتخاذها، على عكس المادة 15 من القانون 29/90 التي تنص على وجوبية المجالس المنتخبة بإستشارة الجمعيات المحلية، وبالتالي فإن دل على أمر إنما يدل على الجمعيات في ضل إعداد مخطط التهيئة والتعمير تحظى بالإهتمام الأوسع في تدبير الشأن العام، من جهة والمشاركة في عملية التحقيق العمومي من جهة أخرى.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد.26، الصادر في 1 جوان.1991، المادة.09.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد.43، الصادر في 20 جويلية 2003، المادة 35، 37.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 11/10، المتعلق بالبلدية، المادة.13.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

وبناء على ما سبق تعتبر المواد سالفة الذكر من أهم المواد التي تتيح مشاركة الجمعيات وهيئات المجتمع المدني في عملية إتخاذ القرار من خلال تقديم الآراء والتوصيات التي لها علاقة بالمسائل التي تهم التنمية المحلية خاصة على مستوى البلدية، إلا أن وبرغم ما نص عليه المشرع من مواد قانونية خاصة قبل ظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية في ظل التعديل الدستوري 2016، تبقى مجرد تشريعات بعيدة كل البعد عما هو موجود في ظل التجارب العالمية، وبالتالي يجب على صانع القرار إبداء المزيد من الإرادة السياسية التي تجسد هذه المقاربة، من خلال إعطاء الفرصة الحقيقية للجمعيات في المشاركة وإثبات الدور الذي أنشئت من أجله.

على المستوى التطبيقي في الجزائر فإن واقع مؤسسات المجتمع المدني يوحي بعدم فعاليتها التي تجعلها غير مؤهلة للعب أدوار إيجابية ضمن المقاربة التشاركية، وذلك لعدة عوامل أبرزها ضعف مواردها المادية والتي تعتمد على منح تقدمها الدولة، كما أن المناخ السياسي في الجزائر فرض على منظمات المجتمع المدني الإنطواء تحت تنظيمات متعددة أخرى تضمن لها سندا في ممارسة نشاطاتها، بالإضافة إلى الرقابة الشديدة عليها من السلطة رغم حرية وسهولة إنشاء الجمعيات، إلا أنها تكبل من جهة أخرى بقيود قانونية وأخرى أمنية تعيق قدرة الابتكار والمشاركة لديها¹.

وفي إطار تدعيم الجمعيات نص الفصل 111 من قانون الأساسي عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية على منح الجماعات المحلية المساعدات مالية للجمعيات المحدثة لدعم أنشطتها الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية، ويمكن للجمعيات من إستغلال مختلف الفضاءات والتجهيزات في أنشطة ذات نفع عام وفقا لبرامج وشروط تصادق عليها الجماعة المحلية وتدرجها بموقعها الإلكتروني، وبعدها تقوم الجماعة المحلية بنشر تقريرها السنوي المتضمن قائمة الجمعيات المنتفعة بالدعم وملخص لمختلف أنشطتها.²

ثالثا: المشاركة عن طريق الرقابة وتقييم أداء الجماعات المحلية

يلعب المجتمع المدني العديد من الوظائف، ومن بينها نجد المشاركة والمساهمة في تدبير الشأن المحلي، ولن يتمكن من تحقيق هذه المشاركة إلا من خلال لجوء المشرع إلى سن التشريعات الخاصة بذلك، والمتمثلة في الآليات التي تمكنه من التشريع على المستوى المحلي ومراقبة وتقييم

¹ ناصر الدين الباقي، المرجع السابق، ص.165.

² الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الفصل 111.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

أداء الجماعات المحلية، وبالعودة إلى الدساتير والقوانين الناظمة لهيئات المجتمع المدني في كل من الجزائر وتونس فنجد:

وفقا لمبدأ التشريع الجزائري تجلت مشاركة الجمعيات في الرقابة على أعمال الجماعات المحلية عن طريق التحقيق العمومي، ونصت المادة 10 من مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لخضوع المشروع للاستقصاء بعدما يحدد رئيس البلدية مكان الاستشارة وكيفية إجراء التحقيق العمومي، ويعكس الاستدعاء الذي يبعثه رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الجمعيات المحلية لحضور عملية التحقيق لإعداد المخطط، بمثابة دعوة للمشاركة وفي نفس الوقت إطلاع على عملية التحقيق.¹ أما قانون البيئة والتنمية المستدامة فيمكن الجمعيات من المشاركة في التحقيق العمومي عن طريق تفويض سواء دعوى مدنية مباشرة أمام القضاء العادي أو متصلة بالدعوى العمومية بالتنصيب كطرف مدني أمام القضاء الجزائري حسب نص المادة 38 منه.²

ومن خلال البحث في أهم القوانين التي تهدف إلى تمكين منظمات المجتمع المدني من ممارسة الرقابة على البلدية، فنجد أن القوانين الحالية لم تنص على أية آلية إلا ضمن الإطار القانوني المتاح للجميع والذي يتطلب توفر الصفة التي تشترط في رفع الدعوى، ومدام المشرع الجزائري لم يعترف لمنظمات المجتمع المدني بالتواجد الفعلي لمداورات المجالس الشعبية المحلية فإنه يصعب الاعتراف لها بالصفة في رفع الطعن القضائي ضد مداولة تهم السكان المحليين وليس الأعضاء أو أهداف الجمعية، رغم انه سمح لها بحضور وقائع الجلسات ومداورات كأفراد وليس كمنظمة لكنه حضور شكلي فقط، ويمكن تفعيل هذا الدور من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي واضح يحفظ حق المجتمع المدني في الحضور بصفته، باعتباره شريكا يتمتع بحق المبادرة والاقتراح والتشخيص وحق مراجعة مخرجات الجلسات والمداورات بما يتماشى مع حدود صلاحيات هذه التنظيمات ومرافقتها حتى التنفيذ والتتبع والتقويم لكي يتسنى للجمعيات والمنظمات التي تشتغل في مجالات المختلفة رفع قضايا قضائية ضد المداورات والأعمال الإدارية التي تدخل ضمن إطار نشاطها، وعليه يمكن نقل هذه الآلية وتعميمها على باقي المجالات لإرساء معالم الديمقراطية التشاركية الحقة.³

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، ج.ر، عدد.26، الصادر في 1 جوان 1991، المادة 10.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، المادة 38.

³ عمر طيب بوجلال، المرجع السابق، ص.207.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

ونظرا للدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني ندى الباحث "جمال درويش" بتعزيز ثقافة الديمقراطية التشاركية وذلك عن طريق الدعوة لإشراك منظمات المجتمع المدني في عملية التوعية، بإعتبار هذا الأخير فاعل متجذر في المجتمع المحلي ويساهم في دفع التنمية المحلية، وتمخضت دعوته هذه نتيجة الدراسة التطبيقية التي أجراها حول أثر تشكيلة المجالس على التنمية بلدية "الصومعة" التي شهد مجلسها العديد من الإنسدادات التي أدت إلى تعطيل التنمية وتجسيدها نتيجة عدم إشراك هيئات المجتمع المدني في التسيير والرقابة.¹

أما في تونس فتعتبر آلية الرقابة التي يكلف بها المجتمع المدني لمراقبة أداء الجماعات المحلية وتقييم أدائها وسياساتها العامة من أهم الآليات التي تساعد على إرساء الديمقراطية التشاركية وتقدمها، كما يعتبر من حق الجمعيات تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها، وهذا تكريسا وتعزيزا لمقاربة الديمقراطية التشاركية التي تسعى إلى تشريك مختلف الفواعل وعلى رأسها الجمعيات للمساهمة في تدبير الشأن العام المحلي عن طريق تقديم المقترحات التي تراها مناسبة لدعم برامج التنمية، ونظرا لتمكنها من المعلومة فبالتالي يمكنها تقييم أداء المؤسسات المحلية إنطلاقا من شفافية المعلومة التي بحوزتها.²

فمن خلال تتبع مسار تطور دور الجمعيات في تونس في إطار ممارسة مهامها نجدها تلعب دورا رقابي هام على السلطات المحلية من خلال تقييمها أدائها سواء بشكل إيجابي أو بشكل سلبي، وذلك من خلال تقديم حلول لمعالجة المشاكل المطروحة، لأن هذه الجمعيات تمثل المواطن بمثابة نقطة إتصال يومي معه، لذا نجدها هي الأدرى بأهم مشاكله وتطلعاته، كما يمكنها ممارسة دورها الرقابي سواء من خلال المشاركة في مجالس المداولات والإجتماعات وتقديم التدخلات والإقتراحات، أو من خلال الدور الرقابي البعدي عن طريق تقديم تصحيحات وتعديلات لمسار تنفيذ القرار، أو مسار تحقيق التنمية المحلية، كما يساعدها في دورها الرقابي عن طريق حقها في الوصول للمعلومة الصحيحة والموثوقة بإعتبارها أساس عملية صنع القرار، كما يقول المثل من يمتلك المعلومة يمتلك القرار.

¹ جمال درويش، المرجع السابق، ص.206.

² الجمهورية التونسية، المرسوم الرئاسي رقم 88-2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، المتعلق بتنظيم الجمعيات.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

وبالتالي فإن الجمعيات في تونس ومن خلال تكريسها للعديد من الحقوق أضحت فاعلا هاما في تدبير الشؤون المحلية على جميع المستويات، وإن لم نقل أن هذه القوانين إتمدت على معايير ومؤشرات عالمية التي تبنى عليها الجمعيات في العالم، وهذا ما جعلها تحظى بأثر إيجابي يساهم في تكريس المقاربة التشاركية ويؤدي في آخر المطاف إلى ترقية أداء المؤسسات المحلية ويحسن مستواها مما ينعكس هذا المستوى إيجابا على واقع التنمية بهذه الأقاليم، على عكس ما لجأ إليه المشرع الجزائري حينما راح يضيق عمل الجمعيات من خلال فرض العقوبات على أعضاء الجمعيات تصل إلى درجة الحبس والغرامات المالية ومنعها من إستقبال الهبات والتمويلات المالية وغيرها.

فمن خلال تتبع مسار دور منظمات المجتمع المدني في ترقية أداء الجماعات المحلية وتسييرها في ضل التجربة الجزائرية والتونسية توصلنا إلى نتيجة مفادها أن كلا البلدين قد عرفا إصلاحات سياسية ودستورية وقانونية منذ سنة 2011، تجلت الإصلاحات التونسية في المرسوم 88 المتعلق بالجمعيات ودستور 2014، أما الجزائر فقد شهدت قانون الجمعيات 06/12 ، والتعديل الدستوري لسنة 2016 من أهم الإصلاحات التي تسيير وفقها عملية مشاركة هيئات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، إذ تهدف هذه الإصلاحات في شقها التشاركي من دعم هذه الهيئات في تكريس المقاربة التشاركية والتي يكون من خلالها المجتمع المدني دورا فاعلا أساسيا وشريكا في عملية صنع وإتخاذ وتقييم القرار على مستوى مجموعته المحلية.

وبالرغم من إعتبار المجتمع المدني التونسي من أقدم المجتمعات المدنية على مستوى الدول العربية، ورغم التضيق الذي شهده من قبل نظام بن علي، إلا أن بمجرد حل المجالس البلدية لعب دورا هاما في توعية وتعبئة المواطنين وحثهم على ضرورة المشاركة في الإنتخابات المحلي، وتعزيز الوعي السياسي لدى الفئة العازفة عن المشاركة، كما ساهم في عملية المشاركة في رسم المخططات التنموية، والرقابة على أعمال المجالس المحلية، أما الحركة الجمعوية في الجزائر لاقت إجماع دستوريا وتنوعا قانونيا عمل على تكريسها كحرية معترف بها منذ دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ لعب المجتمع المدني دورا في تقديم الآراء وتوجيه السياسات وتقييمها، ونظرا لكل هذه الإصلاحات والتعديلات إلا أنه يمكن رصد العديد من العراقيل والصعوبات التي تحول دون قيام المجتمع المدني بدوره في ضل المقاربة التشاركية والمتمثلة في

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

عملية صنع القرار ودعم برامج التنمية وتحقيقها، وخاصة في ظل تغييب مشاركته واقتصارها فقط في مجال الاستشارات كما هو الحال في التجربة الجزائرية.

وتأسيسا على ما سبق فينبغي تدعيم الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال إدخال إصلاحات تمكن تنظيمات المجتمع المدني من أن تقوم بدور هام وهي كالتالي:

1- تدعيم آليات التواصل بين منظمات المجتمع المدني والإدارة المحلية بشكل يضمن

مشاركتها الفعالة في القرارات المتعلقة بمجالات اختصاصاتها؛

2- إعطاء دور أكبر للجمعيات في عملية تشكيل المجالس المنتخبة؛

3- تعزيز دور المجتمع المدني في محاربة الفساد؛

4- ضمان استقلالية الجمعيات باعتماد معايير شفافة في ما يتعلق بالدعم المالي؛

5- إلزام الإدارة المحلية بضرورة إعلام تنظيمات المجتمع المدني بكل ما يتعلق بتسيير الشأن العام؛

6- إعطاء دور أكبر للجمعيات في إعداد برامج التنمية المحلية.¹

وفي سبيل تفعيل عمل الجمعيات نقتراح ما يلي:

7- توسيع مجال الحرية للعمل الجمعي وعدم التدخل في شؤون الجمعيات؛

8- السعي لتجسيد ميثاق أو قانون خاص يحدد عمل الجمعيات أو منظمات المجتمع المدني

بصفة عامة خاصة في مجال تجسيد المقاربة التشاركية.

9- تعديل بعض القوانين التي تسعى لتعليق أو حل الجمعيات واستبدالها بنصوص تدعم

مجال الشراكة بين الجمعيات الوطنية والأجنبية في مجال التبادل الخبرتي واكتساب

المعرفة.

خلاصة:

إن الشراكة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطن المحلي جاءت نتيجة فشل الحكومات ومؤسساتها في تقديم المنتجات والخدمات بكفاءة وفعالية، وبما يتناسب

¹ الأمين سويقات، المرجع السابق، ص. 254.

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية الشراكة بينهما

أو يستجيب لإحتياجات المواطنين ومتطلباتهم، لمواكبة ثورة المعلومات والاتصالات في المجتمعات المختلفة، كما أكدت التوجهات العالمية على أن التنمية الاقتصادية تكون أكثر سرعة واستمراراً وعدالة، إذا عكست رسالة مشتركة للمجتمع ككل، ولم تقتصر على فئة بعينها، ومن خلال المشاركة تعطى الأهمية والأولوية لإحتياجات واهتمامات المواطنين في المجتمع كله. ونظراً لأهميتها (الشراكة) ركزت المنظمات الدولية كالبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، والبنك الدولي وغيرهما من منظمات الأمم المتحدة على ضرورة توفير البيئة المناسبة لتعزيز دورها في التفاعل والمساهمة في صنع السياسات في إطار مبادئ الحكم الراشد والتي تركز على التفاعل بين القطاعات الثلاث، ومن أهم المفاهيم التي أكدت على الشراكة بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني مفهوم Partnership، ومفهوم Governance فلقد شهد العقد الماضي انتشاراً واسعاً لاستخدام مفهوم الشراكة Partnership، بين القطاعات الثلاث القطاع العام، الخاص و المنظمات الحكومية سواء كان ذلك ممارسين أو باحثين أو أكاديميين وقد طرح مفهوم الشراكة المجتمعية Partnership في التسعينيات من القرن الماضي في الخطاب العالمي للأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية (مؤتمر البيئة في البرازيل سنة 1992، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في النمسا 1993، ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994، ومؤتمر القمة الاجتماعية بالدانمرك) أكدت هذه المؤتمرات جميعاً على أهمية الشراكة بين القطاعات الثلاث.¹ تعتبر هذه الشراكة الديناميكية بين الإدارة المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطن من أهم ركائز الحكم الراشد المحلي، لأن كل فاعل من هذه الفواعل يدعم الفواعل الأخرى، ولا تقوم هذه الشراكة ولا تتحقق ديناميكية فاعلة إلا من خلال قيام الدولة بتهيئة البيئة السياسية والقانونية التي تركز عمل المجتمع المدني والقطاع الخاص و تحديد آليات التي تسمح بتمكين مشاركة المواطن في عملية رسم السياسات، وتتحقق هذه المقاربة التشاركية حينما يعمل المجتمع المدني على تعبئة الأفراد وتمكينهم من المشاركة في الحياة السياسية، فيما يقوم القطاع الخاص بتوفير فرص العمل وتخفيف البطالة وتحقيق التنمية بجميع مجالاتها.

¹ باديس بن حدة، ديناميات المقاربة التشاركية داخل الإدارة المحلية في ظل الشراكة مع القطاع الخاص، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 9، جوان 2018، ص. 430.

الفصل الرابع

واقع الديمقراطية التشاركية

بين التشريع و التطبيق في

التجربتين الجزائرية و التونسية

وأفاقها المستقبلية.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

الفصل الرابع: واقع الديمقراطية التشاركية بين التشريع و التطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية و أفاقهما المستقبلية

يهدف هذا الفصل في البحث عن الإطار التشريعي والقانوني لمبدأ الديمقراطية التشاركية في التجريبتين الجزائرية والتونسية، والبحث في أهم آليات تطبيقها على المستوى المحلي ، وذلك بالتركيز على أهم الآليات التي تمكن المواطن في التدخل لصنع القرار على مستوى المجالس المحلية.

المبحث الأول: التكريس الدستوري والقانوني لمقاربة الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري والتونسي

يتطلب تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في التدبير المحلي العمومي، وهذا ما يتطلب توفير آليات ناجحة لضمان فعالية هذه المشاركة على المستوى الواقعي ، لذا حظي المواطن بالأهمية القصوى في وضع النصوص القانونية من خلال إشراكه في التسيير المحلي معتمدة على عدة آليات لترسيخ هذه المشاركة.

المطلب الأول: التنصيص الدستوري لمبادئ مشاركة المواطن في الجزائر وتونس

سنبحث في هذا المطلب عن أهم الآليات المجسدة لمقاربة الديمقراطية التشاركية في التشريعين الجزائري والتونسي على المستوى المحلي في الجزائر تظهر أهمية هذا المبدأ ومكانته من خلال الوجود الدستوري له الذي يضيف عليه شرعية دستورية جسدها مختلف دساتير الجزائر منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 2020 على المستوى المحلي، وذلك من أجل تمكين المواطنين من المشاركة في التسيير وإتخاذ القرار المحلي، ويعد مبدأ المشاركة في التشريع الجزائري حقا مكرسا دستوريا بعد أن تمت دسترته في

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة لسنة 1963¹، وتحديدا بالفقرة 4 من التمهيد التي تنص على أن تقوم دعائم الدولة الجزائرية على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، وتعتبر المادة 34 مبدأ اللامركزية كأرضية و إطار لممارسة فعلية للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، حيث يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية².

وبالرغم من أن دستور 1976 قد إنتهج نفس النهج وإعتمد نظام الحزب الواحد هو الآخر، إلا أنه عرف تقدما فيما يتعلق بحقوق المواطن المتعلقة بالمشاركة مقارنة مع سابقه، إذ نص عليه هو الآخر في ديباجته و التي إعتبرت في الفقرة الرابعة منها أن مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، هي إحدى دعائم المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة و مراقبة الدولة. كما نص المؤسس الدستوري أيضا على كفالة الدولة لمبدأ المساواة لكل المواطنين عن طريق إزالة العقبات التي تحد وتحول دون المشاركة الفعلية لهم، وذلك في الفصل الرابع المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، إن ربط المشاركة في تسيير الشؤون العامة للمواطن بمبادئ الثورة والاشتراكية جعلها محدودة وغير ذات أثر على أرض الواقع، إضافة إلى الظروف التي كانت سائدة آنذاك والتي أدت إلى صدور دستور جديد³.

إلا أن دستور 1989 قد أحدث قفزة نوعية كأول دستور أقر التعددية السياسية وأدى إلى توسيع المشاركة السياسية وتكريسه لمبدأ المشاركة والتركيز على الجماعات المحلية كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطنين بدءا بديباجة التي يعتبر فيها أن "المواطن الجزائري هو أساس بناء المؤسسات الدستورية وأساس تسيير الشؤون العمومية". وتكرس المادة 14 و 16 منه مبدأ المشاركة بإعتبار المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل

¹ طحطاح علال، سعواوي صديق، الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 47.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، الصادر في 3 سبتمبر 1963، ج.ر، العدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الفقرة 04 من التمهيد، المادة 34.

³ حنان ميساوي، مشاركة المواطن كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني وإشكالات التطبيق، مجلة العلوم القانونية والإدارية، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020، ص 587.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

السلطات العمومية، ويمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.¹

إستمر المؤسس الدستوري في سبيل تكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث جاء في نص الفقرة العاشرة من الديباجة أن الدستور الجزائري "يعتزم بناء مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة، وإقراره بتشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية بإعتبار البلدية الإطار الأمثل لممارستها، وأن المجلس المنتخب قاعدة مركزية وإطار لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.² كما أنه بقي وفيما لفكرة تدعيم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة كما هو الحال في التعديل الدستوري لسنة 2008، و ذلك بإحتفاظه بصياغة المادة المذكورة والتي أصبحت تحمل رقم 03، بل أكثر من ذلك إنتقل من نظام الحصص إلى التناسف تشجيعا من الدولة للمرأة لتقلد مناصب المسؤولية سواء على المستوى المركزي أو المحلي، كما تضمن آلية من آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية ناصا عليها ولأول مرة صراحة، وهي حق الحصول على المعلومات والوثائق وضمنها للمواطن باستثناء ما يتعلق منها بالحياة الخاصة للغير.³

و وسع أيضا من مجال التشارك من خلال وضع المؤسسات إستشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى للشبيبة والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ويسمح هذا التصور التشاركي بتوسيع ميادين المشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة مؤسسات التسيير من أجل حكمة عمومية ورشيدة ومشاركة مواطنة قوية من شأنها ضمان نجاعة النشاط العمومي وتعزيز الأمن الاجتماعي وتحسين الخدمات.⁴

أما في تونس و في سياق غرس هذه الثقافة في المجتمعات المغاربية، نشير على سبيل المثال إلى لجوء العديد من المجالس النيابية المغاربية إلى تنظيم ندوات حول مقارنة التنمية

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 1989 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 بتاريخ 28 فيفري سنة 1989 ، جريدة رسمية رقم 9، صادرة بتاريخ 01 مارس سنة 1989. المادة 14،16.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون التعديل الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، العدد.14، المؤرخ في 07 مارس 2016، الفقرة 10 من الديباجة.

³ حنان ميساوي ، مرجع سابق، ص-ص.587.588.

⁴ أحمد بن قسمة، مرجع سابق، ص.82.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

الجهوية والمحلية ودور البرلمانات في ذلك، منها الندوة التي نظمها مجلس النواب التونسي في شهر ديسمبر 2010 ، أين تم التأكيد من خلالها على الترابط الوثيق بين البعدين الجهوي والوطني في المسألة التنموية ودور المجالس المنتخبة محليا و جهويا في تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني بهدف دفع المسيرة التنموية في الجهات وتقليص الفوارق بينها.¹

وهذا ما تجسد فعليا في الدستور التونسي لسنة 2014 والذي يعتبر كأول دستور ينص صراحة على تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية مما يعني تجاوز حدود الديمقراطية التمثيلية وإثرائها بالآليات التشاركية وذلك في الفصل 139 منه ، حيث يعتبر هذا الطرح مهما جدا ونقطة تحول فاصلة في المسار الديمقراطية للمواطنين في بناء الثقة بينهم وبين الجماعات المحلية من خلال مشاركتهم في وضع تصور معين لشؤونهم الإقليمية يتلائم مع طبيعة الجماعة الإقليمية التي ينتمون إليها، و لهذا تضمن الفصل 139 على أن تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها.²

ومن آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية نجد الإعلام، الإستشارة، التشاور، تقديم مقترحات، وعرائض، وتتفاوت نجاعة هذه الآليات بحسب إلزامية اللجوء إليها من طرف السلطات المحلية.

المطلب الثاني: آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى الإقليمي

¹ سعيد مقدم، الحق في التنمية القائمة على حقوق الإنسان ودور البرلمانات في تجسيده حالة البلدان المغاربية، دفاقر السياسة والقانون، العدد.5، جوان 2011، ص.7.

² الدستور التونسي لسنة 2014، منشور بموجب قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي، المؤرخ في 31 جانفي 2014 ، المتعلق بنشر دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10، السنة 157، صادر بتاريخ 04 فيفري 2014، الفصل.139.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

وبما أن موضوعنا يتعلق بالديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، فإن هذه الدراسة سنقتصر على البحث في الآليات المبدئية لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية في ضل قوانين البلدية والولاية في الجزائر، ومجلة الجماعات المحلية في تونس و ذلك للوقوف على مدى تكريس الديمقراطية التشاركية فيها، خاصة و أن البلدية تمثل المكان الأنسب لمشاركة المواطن المحلي والتعبير عن آرائه وأفكاره.

جاءت إصلاحات الجماعات المحلية لاسيما البلدية في الجزائر بجملة من الإستجابات لتفعيل مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تدبير وتسيير الشؤون العمومية، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون البلدية رقم 10/11 التي تعتبر أن : "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، وتدعيما للامركزية في البلدية وتشجيع العمل بآليات الديمقراطية التشاركية،¹ أما في تونس فقد تضمنت القوانين المنظمة للجماعات الإقليمية أبوابا خاصة بالبلدية وذلك في نصوص مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018.

ووفق للإصلاحات المذكورة أعلاه سنقوم بسرده أهم آليات مشاركة المواطن في التسيير وإتخاذ القرار في كل من الجزائر وتونس:

أولاً: مبدأ المبادرة والإقتراح لعقد دورات المجالس الشعبية المنتخبة

تختلف آليات الدعوة لإنعقاد دورات المجالس الشعبية البلدية، الولائية، الجهوية، باختلاف ما يقرره كل مشرع في كل دولة ، ففي الجزائر تنص المادة 17 من قانون 11/10 على أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي مرة عادية كل شهرين، لمدة 05 أيام ، و له أن يعقد دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو 3/2 أعضائه، أو بطلب من الوالي، كما يمكنه أن يجتمع أيضا في حالة خطر وشيك أو كارثة كبرى،² أما المجلس الشعبي الولائي وحسب نص المادة 14 من قانون الولاية 12/07 فإنه يعقد 04 دورات عادية في السنة لمدة 15 يوما على الأكثر لكل دورة، وله

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر، العدد.37، المؤرخة في 03 جوان 2011، المادة 02.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر، العدد.37، المؤرخة في 03 جوان 2011، المادة 17.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو 3/1 أعضائه، أو من الوالي، وتشير المادة 15 إلى إمكانية إجتماعه أيضا في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية،¹ ومن خلال البحث في النصوص القانونية للبلدية والولاية نستنتج أن المشرع الجزائري لم يعطي أي آلية للمواطن تسمح له بالمشاركة في الدعوة لعقد دورة من دورات المجلس الشعبي البلدي خاصة إذا كانت هناك ظاهرة تستدعي ذلك تتطلب إيجاد حلول لها من خلال التداول بشأنها في دورات المجالس الشعبية البلدية .

أما في تونس فقد أحدث المشرع التونسي حق إمكانية المواطنين في التدخل لعقد دورات المجلس الشعبية المحلية، حيث نص الفصل 216 من مجلة الجماعات المحلية على أن يحدد المجلس في أولى إجتماعاته مواعيد دوراته العادية ويعلم بها العموم، وتسبق إنعقاد الدورة العادية جلسة تمهيدية، يدعى إليها متساكنوا البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم ببرامج التنمية، وبعدها يتم درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية، ويعقد المجلس البلدي وجوبا دورة كل ثلاثة أشهر ، ويمكن عقد إجتماعات كلما إقتضت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية، وتشير نص الفصل 311 من نفس القانون إلى وجوب المجلس عقد دوراته بدورة كل ثلاثة أشهر ، كما يعقد إجتماعات كلما إقتضت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من عشر الناخبين المسجلين بالسجل الانتخابي للجهة.²

ف نجد من خلال هذا القانون أن المشرع التونسي أولى أهمية قصوى لدور المواطن في المشاركة في إقتراح المشاريع والمبادرات في الجلسات التمهيدية التي تسبق الدورات العادية وهذا إن دل على شيء إنما يدل على معرفة المواطن التونسي بمواعيد إنعقاد الدورات وكذا أهم المواضيع والملفات المقترحة التي سيتم دراستها ومعالجتها، وهذا على غرار المشرع الجزائري الذي أهمل دور المواطن في ذلك.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون الولاية رقم 12/07، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ر، العدد 12، لسنة 2012 ، المادة 14، 15.

² الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39 ، السنة 2018 ، صادر بتاريخ 15 ماي 2018 ، الفصل 216، 311.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

ثانيا: مبدأ المشاركة في جلسات المجالس الإقليمية المنتخبة

من أجل تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية في جلسات المجالس المحلية ينبغي توفر عدة آليات تضمن للمواطن الإعلام حول جدول الأعمال وبعدها مبدأ علنية جلساتها، حيث تساهم هذه المبادئ في إعطاء المواطن نظرة عامة وفكرة حول أعمال المجلس وكيف تمكنه من المشاركة في المبادرة والإقتراح.

فالمشروع الجزائري لم يحدد عملية إعداد جدول أعمال المجالس البلدية بل تطرق إلى أن رئيس البلدية هو من يحدد الجدول وذلك بالتشاور مع هيئته التنفيذية، وبعدها يلصق جدول الأعمال في أماكن الإعلان المخصصة لذلك،¹ كما سلك قانون الولاية نفس إجراءات إعداد جدول الأعمال، إلا أن رغبة المشرع في تعزيز مبدأ المشاركة تظهر من خلال نص المادة 18 من القانون نفسه والتي تضمنت إعلام الجمهور بجدول أعمال ودورات المجلس الشعبي الولائي بحيث ورد فيها يلصق جدول الأعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولاسيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية و البلديات التابعة لها.² على عكس قانون البلدية الذي إكتفى بالنشر داخل المقرات المخصصة لذلك فقط.

ثالثا: مبدأ علنية جلسات المجالس المحلية

يقتضي التجسيد الفعلي لمقاربة الديمقراطية التشاركية مبدأ الحضور ومشاركة المواطنين في جلسات المجالس المنتخبة، وأن يكون الأصل في مداولات المجالس المنتخبة علنية إلا في الحالات الإستثنائية التي يحددها كل مشروع.

وفي الجزائر فقد أقر المشرع أسلوبا هاما من أساليب مشاركة الشعبية وهو علنية جلسات المجالس الشعبية المنتخبة و السماح للمواطنين بالاطلاع على مداولاتها وأهم نشاطاتها وقراراتها المتخذة، وهذا ما نصت عليه المادة 87 من قانون البلدية رقم 24/67 على أن تكون جلسات

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر، العدد.37، المؤرخة في 03 جوان 2011، المادة 11.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون الولاية رقم 12/07، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ر، العدد.12، لسنة 2012، المادة 18.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

المجلس الشعبي علنية،¹ وهو نفس الأمر كرسه قانون البلدية 08/90 في مادة 19 منه إلا أنه إستثنى منه حالتين يمكن فيهما عقد جلسات مغلقة وهي مسائل الانضباط المتعلقة بالأعضاء ومسائل الأمن والنظام العام².

وأمام النقائص التي شابت قانون البلدية لسنة 1990، والتي أدت إلى إنسداد العديد من المجالس وتدهور الإطار المعيشي للمواطن بسبب ضعف العمل الجوارح للمجالس وغياب الحوار والتواصل مع المواطن، كان من الضروري إجراء إصلاحات وإيجاد حلول تعزز أسس الديمقراطية على المستوى المحلي وهذا ما أكده رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في خطابه بتاريخ 15 أبريل سنة 2011، حيث دعا بإطلاق الحريات، و إعتبر التحرير دعامة قوية من دعائم الديمقراطية، كما خص مشروع قانون البلدية مجالاً واسعاً لتنظيم الدور التشاركي للمواطنين في صنع القرار المحلي وضمان حق مشاركة الشعب في إدارة الحكم من خلال توفير الحرية الشخصية والمناخ الذي يسمح لهم بمشاركة في إتخاذ القرارات وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية على نحو واسع.³

نص المشرع الجزائري في قانون البلدية في المادة 26 و 27 من القانون نفسه على أن الأصل في جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، فاتحا المجال أمام المواطن لحضورها، سواء كان معني بموضوع المداولة المبرمجة أم لا، بإستثناء الجلسات المغلقة التي حددت مجالاتها حصرا في دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، و المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، غير أنه وضعت ضوابط لهذا الحضور، إذ أعطيت الصلاحية لرئيس المجلس المكلف بضبط الجلسات أن يطرد أي شخص غير منتخب بالمجلس أحل بحسن سيرها بعد إنذاره،⁴ وتشير المادة 26 من قانون الولاية 12/07 أن المجلس الشعبي الولائي ملزم بعقد جلساته بصورة علنية، ويمكنه

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 24/67، المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتعلق بالبلدية، المادة 01، ج.ر، العدد 6، 1967، المادة 87.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08/90، المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 15، 11 أبريل 1990، المادة 19.

³ جهيدة كراش، مرجع سابق، ص.152.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر، العدد 37، المؤرخة في 03 جوان 2011، المادة 27، 28.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

أن يقرر في جلسة مغلقة في حالات الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، أو بسبب دراسة حالات التأديب المنتخبين.¹

وما يعاب على هذه المادة أنها منحت للمواطن حق الحضور فقط و الجلوس في المكان المخصص له دون أن يكون له أي حق أو دور في الحق في إبداء رأيه أو المشاركة في المناقشة، ولهذا يعتبر مبدأ علنية جلسات المجالس المنتخبة غير كافية من عدة نواحي خاصة كعدم تخصيص أماكن ومقرات خاصة أمام المواطنين إذ تستوعب معظم مقرات المجالس البلدية والولائية عدد المنتخبين والمدراء التنفيذيين والسلطات العسكرية والقضائية والمدنية والصحافة والإعلام والمجتمع المدني، لذا يجب إعادة تأطير عملية مشاركة المواطنين وفق ما يسمح للمواطن بالحضور والإقتراح وإبداء الرأي.

وفي تونس أقر المشرع التونسي بعلنية جلسات المجالس البلدية والجهوية، ويشير نص الفصل 218 والفصل 314 إلى ذلك، على أن تكون جلسات المجلس البلدي والجهوي علنية، كما يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بسير الجلسة بمغادرتها لضمان سيرها العادي، كما يقرر المجلس عقد جلساته بشكل سري إذا طلب رئيسته أو ثلث المجلس ذلك²، أما بخصوص مجلس الإقليم وحسب نص الفصل 357 أن تكون جلساته علنية وله حق إستدعاء من يرى فائدة الإستماع إليه، ونص الفصل 219 والفصل 315 على تخصيص أماكن للملاحظين في جلسات المجلس البلدي لكل من ممثل الجهة، منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، أما بخصوص مجلس الجهة فيمكن تخصيص أماكن للملاحظين لأعضاء نواب الشعب المنتخبين من الجهة، لرؤساء بلديات الجهة، ممثلي النقابات العمال، الأعراف، المنظمات الوطنية، الغرف الصناعية والتجارية بالجهة، ووسائل الإعلام، منظمات المجتمع المدني بالجهة.³

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون الولائي رقم 12/07، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ر. العدد 12، لسنة 2012، المادة 26.

² الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39، السنة 2018، صادر بتاريخ 15 ماي 2018، الفصل 218، 314.

³ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39، السنة 2018، صادر بتاريخ 15 ماي 2018، الفصل 218، 314، 357.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

كما يشير الفصل 216 من القانون نفسه على آلية حقيقية وفعالية للتشارك في تسيير الشؤون المحلية من طرف المتساكنين و المتمثلة في الجلسات التمهيديّة، التي كانت تسبق إنعقاد الدورة العادية، تحت إشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوب عنه قبل شهرًا على الأقل من إنعقاد الدورة العادية، ويدعى إليها متساكنوا البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم ببرامج التنمية، وبعدها يتم درس المقترحات المعروضة خلال الجلسة التمهيديّة في الدورة العادية.¹ وبالرغم من أن هذه المادة نص عليها قانون البلدية لسنة 1975 في الفصل 14 منه إلا أنها لم تكن ناجعة وبقيت شكلية.

ويضيف الفصل 35 بإمكانية المجالس البلدية والجهوية أن تقرر بأغلبية أعضائها تنظيم لقاءات علنية مع المتساكنين يتم خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من المتساكنين خاصة قبل إتخاذ القرارات كمراجعة المعاليم المحلية، وإبرام عقود التعاون والشراكة، المساهمة في إنشاء منشآت عمومية، التصرف في الأموال العمومية، القرارات الترتيبية للمجالس المحلية، إتفاقيات الشراكة والتعاون الخارجي، تمويل الجمعيات والتصرف في الهبات، كما يمكن تنظيم جلسة عند إيداع طلب معمل من قبل 5 بالمئة من المسجلين بالسجل الإنتخابي للبلدية أو الجهة على الأقل، وفي هذه الحالة تلتزم الجماعة المحلية بتنظيم الجلسة في أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ إيداع الطلب.²

يهدف هذا النوع الذي إتخذته بعض البلديات نموذجًا لها إلى حمل المواطنين على إعادة التفكير في حبيهم من حيث التهيئة والتعمير، حيث يجتمع المواطنون في مجموعات تفكير صغيرة تظم مهندسين معماريين، مخططو المدن، ومهندسو المناظر الطبيعية، والمسؤولين المنتخبين وذلك بشأن تهيئة أحيائه حيث يتم طرح أفكار وتصور مشاريع يستمد منها رئيس البلدية ومجلسه أفكارًا و يتخذون بناء عليه إستبيان قرارًا معينًا، هذا النموذج نظّمته بلدية الدائرة 12 بباريس أين قامت بإجتماعات عامة في إطار مشروع التهيئة الحضرية بيرسي شرننون، مكن هذا الاجتماع

¹ الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39، السنة 2018، صادر بتاريخ 15 ماي 2018، الفصل 216، 311.

² الجمهورية التونسية، القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018، والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39، السنة 2018، صادر بتاريخ 15 ماي 2018، الفصل 35.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

المنظم في ماي 2011 من تقديم وسائل التشاور والقيام بتشخيص أولي للموقع وقضاياها وضبط رزنامة إنجاز الدراسات، بعد ذلك تم تنظيم ورشات عمل حضرية بحسب الموضوع خلال شهر جوان 2011 لتمكين المشاركين من مواطنين وجمعيات و فرق العمل البلدية من العمل على التشخيص والتبادل حول مبادئ الحي المستدام والمختلط والرابط أيضا بالنسبة للموائد المستديرة التي تنتهجها بعض المدن في تونس تم تنظيم مائدة مستديرة لأول مرة في مدينة القصيرين وسيدي بوزيد في إطار المبادرة السويسرية "للتشغيل والمؤسسة الريفية الصغرى في تونس" وتهدف هذه المبادرات إلى توفير منبر نقاش ثلاثي الأطراف يضم السلطات المحلية وممثلي القطاع الخاص وممثلي النسيج الجمعياتي، وكان الهدف من ذلك تنشيط النقاش بين الأطراف المهتمة بالتنمية الاقتصادية للمنطقة من أجل تحقيق حوار بناء، وخلال هذه الموائد المستديرة، تعلمت الأطراف الفاعلة كيفية التحاور والتفاعل والتبادل لإتخاذ القرار الديمقراطي وتطبيق اللامركزية.¹

وهذا ما يميز التجربة التونسية في إرساء آليات مشاركة المواطنين على حساب التجربة الجزائرية إذ يجعل المشاركة الشعبية في تونس لا تقتصر على الحضور فقط بل التدخل أيضا وتقديم الحلول ورفع التوصيات خاصة وأن المجلس في هاته الحالة هو من بحاجة لرأي المواطن أو شخصية هامة.

المطلب الثالث: عرض نشاطات وأعمال المجالس المحلية على المواطنين

أولا: مبدأ الإعلام كآلية لعرض نشاطات المجالس المنتخبة

يقترن مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة المحلية بمبدأ الإعلام الإداري و يعتبر هذا المبدأ الدعامة الأساسية لتحقيق الديمقراطية وفعالية النشاط الإداري، لذلك تقوم الإدارة المحلية

¹ لحرش عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.45.

الفصل الرابع: واقع مقاربة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

بالكشف عن أعمالها عن طريق نشرها للمواطن¹، وهذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون البلدية لسنة 1967 أنه يحق للمواطن الإطلاع على أعمال القانونية للبلدية². وأشارت المادة 4 من القانون البلدية 11/10 على عرض النشاط السنوي للمجلس الشعبي البلدي على المواطنين إلا أن هذا الإجراء بقي إختياري بالنسبة للبلدية، وإن في تطبيقه يمثل وعيا إداريا وسياسيا وديمقراطيا هاما لأنه يجسد مشاركة المواطنين بطريقة معرفة طبيعة النشاط الذي قامت به البلدية ما يمكنه من حق التعقيب والانتقاد أو التأييد فهذا الإجراء يدعم العلاقة الوطيدة بين الناخب والمنتخب المحلي³.

وطبقا للمادة 11 من القانون نفسه حول فتح المجال أمام المواطنين البلدية وإعلامهم بشتى الوسائل المتاحة للإطلاع على مختلف الشؤون العامة التي تخص بلديتهم، وأعطى أمثلة عن ذلك كتعليق مستخرج المداولة في مواقع المخصصة لذلك⁴.

ويتجلى كذلك حق المواطن في الإعلام في المادة 09 و10 من المرسوم الرئاسي رقم 131/88 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن حيث نصت المادة 9 منه على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخافة في التنظيم، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية المعنية للإدارة، أما المادة 10 من المرسوم أعلاه تمكن المواطنين من الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية ويتم هذا الإطلاع عن طريق الإستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الإستنساخ في إفساد الوثيقة⁵.

¹ بوراي دليلة، مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص.622.

² عبد الله نوح، مرجع سابق، ص-ص.22.21.

³ طحطاح علال، سعوداوي صديق، مرجع سابق، ص-ص.74.73.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر، العدد.37، المؤرخة في 03 جوان 2011، المادة 11.

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المؤرخ في 4 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ر، عدد.27، صادر في 6 جويلية 1988، المادة 09، 10.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

كما يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته وهذا ما نصت عليه المادة 14 منه¹.

ثانيا: مبدأ الإطلاع على مداوات و قرارات المجالس المنتخبة

وإلى جانب الحق في الإعلام تطورت كذلك إجراءات الحق في إطلاع المواطنين على مداوات المجالس الشعبية البلدية منذ الإستقلال، حيث إعترفت المادة 89 من القانون البلدي 24/67 بحق كل مواطن ساكن بتراب البلدية الإطلاع على مداوات البلدية أو الحصول على نسخة منها على نفقته، أما الجديد الذي أحدثته المادة 22 من قانون البلدية 08/90 هو السماح لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنوياً، ساكناً بتراب البلدية أو خارجها الإطلاع على مداوات وقرارات البلدية ما عدا المداوات التي يمسهما الإستثناء الوارد في المادة 19 مثل المسائل الإنضباطية، الأمن، المراسلات، الإحصائيات، المخططات، الصفقات والعقود وغيرها والحصول على نسخة منها على نفقته.²

وفي السياق ذاته كرس دستور 1996 لأول مرة حق الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن، الذي يساهم في تجسيد الشفافية الإدارية التي تعني تمكين المواطنين من العلم بكل نشاطات الإدارة.³

غير أن القانون البلدي الجديد رقم 10/11 المتعلق بالبلدية وتطبيقاً لإحكام المادة 14 منه، جاء المرسوم التنفيذي رقم 190/16 ليحدد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداوات وقرارات المجلس الشعبي البلدي، وتشير المادته الثانية منه على إتخاذ المجلس كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسير شؤون المحلية وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي إستعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان ونشر وتبليغ القرارات البلدية.⁴

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر، العدد.37، المؤرخة في 03 جوان 2011، المادة 14.

² عبد الله نوح، المرجع السابق، ص.23.

³ زيد الخير توفيق، عن دور القاضي الجزائري في إلزام الإدارة على احترام مبادئ الديمقراطية التشاركية، مجلة المفكر القانوني والسياسي، العدد.3، ص.509.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كفايات الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر، عدد.41، الصادر في 12 جويلية 2016، المادة 14.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

ولتسهيل عملية تمكين المواطنين من الحصول على المعلومة هناك إجراءات يمكن إتباعها: يعتبر الإفصاح الإستباقي عن المعلومة من الإجراءات التي تعتمد عليها الهيئات المحلية في تمكين المواطنين من المعلومات، قبل طلب الحصول عليها من خلال نشر جدول أعمال الاجتماعات، و المداولات وغيرها بكل الوسائل المتاحة للنشر كالمواقع الإلكترونية نظرا لسرعتها في إيصال المعلومة، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 10/11. أما الإفصاح التفاعلي عن المعلومة هوم من الإجراءات التي يقدم بموجبها المواطن طلب الحصول على المعلومات أو استخراج الوثائق الإدارية وفي هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي رقم 190/16 ليحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية ليبين الأحكام المتعلقة بطلب الإطلاع على قرارات البلدية¹.

كما تنص المادة 4 من المرسوم أعلاه على توجيه طلب الإطلاع على قرارات البلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون تبرير أو تحديد الأسباب، وتضيف المادة 5 بأنه يتم معالجة طلب إطلاع على القرارات البلدية في نفس اليوم بالنسبة للسنة الجارية وفي ثلاثة أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشر سنوات وفي خمسة أيام بالنسبة لقرارات البلدية المؤرخة أكثر من عشر سنوات، وتكون عملية الإطلاع على قرارات البلدية بصفة مجانية داخل مقر البلدية وبحضور الموظف المعني².

ومن مزايا حق المواطن في الإعلام الإداري هو تجسد الشفافية في الجهاز الإداري و تمكين المواطن في الحصول على الوثائق الإدارية، كما يلعب هذا الإجراء دورا فعالا في الحد من تعسف الإدارة في إستعمال السلطة، أما عن عدم إصدار المشرع الجزائري حق الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية في النصوص القانونية، هناك من يفسره على أساس التوفيق بين ضمان حق المواطن بالإطلاع وبين عدم فرض ما قد ينجم عنه إكراه الإدارة، وذلك إنسجاما مع ما تضمنته أحكام نص المادة 34 من المرسوم رقم 131/88 المنظم لعلاقات الإدارة

¹ بوراي دليلة ، مرجع سابق، ص.623.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية ،ج.ر، عدد.41، الصادر في 12 جويلية 2016، المادة 04، 05، 06.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

بالمواطن التي إستوجبت إحداث هياكل على المستويين الوطني والمحلي للبت في عرائض المواطنين.¹

أما في تونس فيشير الفصل 28 من مجلة الجماعات المحلية إلى دور المجالس المحلية في نشر قراراتها الترتيبية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، وبمقر وموقع الإلكتروني الخاص بها، وتتخذ كل التدابير لإعلام المتساكنين والمجتمع المدني مسبقا بمشاريع برامج التنمية والتهيئة الترابية، و يضيف الفصل 34 على أن تلتزم الجماعات المحلية بضمان شفافية والتسيير و تتخذ كل الإجراءات والوسائل التي تسمح بالإطلاع على المعلومات المتعلقة خاصة بالمشاريع القرارات الترتيبية للجماعات المحلية، والتسيير المالي و غيرها.²

كذلك من حق الجمعيات في تونس الوصول للمعلومة هذا ما جاء بمقتضى المرسوم 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، المتعلق بتنظيم الجمعيات، إذ ينص في فصله الخامس على أن للجمعيات عدة حقوق من بينها حق الحصول على المعلومات، وحق تقييم دور مؤسسات العمومية وتقديم المقترحات.³

إذ يعتبر الحق الأول حقا ضروريا لأن حق النفاذ إلى المعلومات من أحد حقوق الإنسان الأساسية و هو الحق في حرية الحصول على المعلومات وذلك بحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويمكن الجمعيات من الإطلاع على كل ما يتعلق بالشأن العمومي فهو وسيلة لتصحيح الإنحرافات والسلوكات ومكافحة الفساد على جميع الأصعدة.⁴

وتكريسا لحق الوصول إلى المعلومات جاء المنشور عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي لسنة 2018 و المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة ليضمن حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة، ويلزم المنشور الهياكل العمومية بتمكين مواطنيها وحصولهم على المعلومات وذلك من خلال نشرهم الدوري للمعلومات و التقارير المتعلقة بالسياسات العامة كبرامج

¹ عزلان سليمة، مرجع سابق، ص-ص.85.86.

² قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الفصل 28، 34.

³ المرسوم 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، المتعلق بتنظيم الجمعيات.

⁴ دقوق سميرة، الحق في تأسيس الجمعيات في القانون التونسي، دفاتر السياسة والقانون، العدد.18، جانفي 2018، ص 188.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

ومخططات التنمية، المخططات القطاعية، المالية العمومية و الميزانية، و يتم ذلك بإستخدام مختلف الآليات المتاحة كمواقع الواب الخاصة مثلا، كما يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي من تقديم طلب الحصول على المعلومة عبر موقع الهيكل، والهيكل العمومي ملزم بالرد على المعني في أجل أقصاه 20 يوما، وفي حالة عدم توفرها فهو ملزم بتوفيرها في أجلها القانونية وإعلام صاحبها بذلك كتابيا، وفي حالة عدم الرد على المعني في الأجل المحددة يمكن لطالب المعلومة الطعن في قرار المعني إستئنافيا أمام المحكمة الإدارية¹.

و تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساءلة وحق الوصول إلى المعلومات وذلك لضمان مشاركة أوسع للمواطنين أشار الفصل 76 من مجلة الجماعات المحلية إلى الجماعات المحلية ودورها في ضمان عملية النفاذ إلى المعلومات، كما تلتزم بنشر تقاريرها الدورية في مواقعها الإلكترونية.² وفي سبيل تجسيد ذلك تعتبر بلدية صيادة أول بلدية في تونس قامت بإنجاز موقع للبيانات المفتوحة و التي تهدف إلى تعزيز مشاركة المواطنين في الحياة البلدية، وتقوم البلدية بنشر ميزانياتها على هذا الموقع لإعلام المواطنين بالوضع المالي للبلدية و الأشغال التي تنفذها على مستوى تراب البلدية، كما قامت البلدية من خلال الموقع بإستطلاع رأي حول مدى إستجابة المواطنين لقرار البلدية بعدم تجديد مفترق طرقات، أين قام 800 شخص بالتصويت لإستيائهم من قرار البلدية، نفس الحال بالنسبة لبلدية توزر أين أحدثت صفحة على موقع فيسبوك تتواصل عبرها مع المواطنين وقد تحصلت بلدية توزر على الجائزة الأولى OPEN-GOVTV للبلدية الأكثر إنفتاحا في تونس سنة 2014، و تهدف هذه الوسيلة لإحداث تفاعل بين الفواعل المحلية والمواطنين وتعزيز جودة الوسيلة لنشر المعلومات والإتصال³.

كما أنه لأول مرة في العالم العربي تم إنجاز موقع ويب FIXKAIROUAN.ORG حيث يسمح المشروع بالإبلاغ عن إحتياجات المواطنين و على سبيل المثال كتسرب المياه وعدم رفع الفضلات، الحفر في الطريق، الكلاب الضالة، خلل في إنارة الشوارع، و عند الإبلاغ عن

¹ المنشور عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي لسنة 2018 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، المفسر للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة الوثائق.

² القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 76.

³ لعرش عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.41.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

المشكلة، يتم إعلام السلطة بصفة آلية عن طريق البريد الإلكتروني للمكلف بالمتابعة وذلك عبر المنصة الإلكترونية لضمان إيصال التقارير إلى المصلحة المختصة، كما تم لأول مرة إطلاق بوابة إلكترونية للجماعات المحلية يوم الثلاثاء 8 نوفمبر 2016، حيث تهدف إلى توفير كل المعطيات للبلديات لمساعدتها على التخطيط ومتابعة البرامج التنموية، إضافة إلى ضمان نفاذ كل الأطراف للمعلومة بكل شفافية.¹

وإلى جانب المواقع الإلكترونية لجأت تونس إلى تفعيل الإعلام الجوّاري، وتعد إذاعة المنستير إذاعة جهوية تونسية يغطي بثها بشكل رئيسي جهة الوسط والساحل التونسي وتتدخل البلدية بصفة متكررة على موجات الإذاعة للرد للتوضيح حول المواضيع المتعلقة بمشاغل المواطنين مثل النظافة والتنوير العمومي، نفس التجربة خاضتها سابقا مدينة مرسيليا أين أنجزت تلفزيون WEBT على موقعها الإلكتروني، حيث يمكن هذا التلفزيون الذي يبيت على الأنترنت من متابعة مستجدات المدينة بالصورة، وتنقسم القناة إلى 11 موضوعا محليا يتعلق بشؤون المواطنين مثل الثقافة والشؤون الإجتماعية والبيئة، ويتم نشر تقارير صحفية مصورة قصيرة على شكل ريبورتاجات على الموقع لا تتجاوز مدتها دقيقتين، ويسمح أرشيف الموقع من مشاهدة الفيديوهات السابقة، من خلال هذا النمط من الإتصال أين تستطيع البلدية تمرير المعلومات للمواطنين بشكل مباشر، نفس التجربة يخوضها المجلس البلدي لمدينة عمان الكبرى منذ سنة 2011.²

اللوحات والشاشات الإلكترونية: قامت بلدية منزل بورقيبة وبلدية القيروان بتثبيت شاشة عرض لتقديم معلومات تتعلق بمختلف شؤون البلدية وما يقع على ترابها من أحداث يومية وتعرض إعلانات للشركات الناشطة بالبلدية، كما تقوم البلدية بمراجعة مخططها الإتصالي والوسيلة المستعملة من أجل إستخدام أفضل لها وجعلها أكثر فائدة لتقديم المعلومات للمواطنين، وتقدم هذه اللوحة آخر أخبار البلدية والإعلانات المتعلقة مثل مواعيد عمل الإدارة و إجتماعات النقابات و إجتماعات المجلس البلدي وأيضا الإجتماعات التحضيرية وطلبات العروض إعلانات كراء المحلات البلدية، وقد لقيت هذه المبادرة إستحسانا كبيرا للصفقات العمومية والمناقصات من طرف

¹ لحرش عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.42.

² المرجع نفسه، ص

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

المواطنين، بحيث أن الهدف منها إستخدام التكنولوجيا إعلام المواطنين وتحسيسهم حول مواضيع معينة¹.

خلق فضاءات عامة للمواطن: إفتتحت بلدية سليانة بتاريخ 27 ماي 2014 خدمتها الجديدة تحت عنوان فضاء المواطن، ويهدف هذا الفضاء إلى تعزيز الهياكل الديمقراطية في المدن التونسية لمسار اللامركزية، ويعتبر فضاء المواطن بسليانة الثاني من نوعه في تونس بعد فضاء منزل بورقيبة الذي فتح أبوابه في 13 ديسمبر 2013، ويهدف المشروع إلى تحسين إستجابة البلدية لجميع المواطنين من خلال توفير خدمات سريعة وسهلة².

ثالثا: مبدأ الإستشارات والإستفتاءات المحلية

نص قانون البلدية 10/11 في الجزائر على الإستشارة في إطارين مختلفين، الأولى ما جاءت به المادة 11 المذكورة سابقا وما تضمنته من إستشارة إلزامية للمجلس لمواطنيه من خلال إعلامهم وإستشارتهم حول البرامج التنموية في مجال التهيئة والإقتصاد، الإجتماع وغيرها، أما الشكل الأخر للإستشارة فقد تضمنته المادة 13 من القانون نفسه من خلال إمكانية رئيس البلدية إذا إقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة إستشارية بكل شخصية محلية أو خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا من شأنهم أن يقوموا بتقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وحسب نص المادة 36 أن يلجأ للإستشارة الخاصة، إذ له أن يستعين بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، والذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانته بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم³.

وبناء على ذلك يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يستشير المواطنين في المسائل المذكورة آنفا، لا أن يتشاور معهم، فالإستشارة هنا تخوله أخذ رأي المواطنين وملاحظاتهم دون إلزامية الأخذ بها، وهذا لا يرقى إلى تحقيق الغرض المرجو وهو إشراك المواطن في إتخاذ القرار وتسيير

¹ لحرش عبد الرحيم، المرجع السابق، 43.

² المرجع نفسه، ص.43.

³ المادة 11، 13، 36، من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

الشؤون المحلية، وتبقى هذه الإستشارة غير ملزمة طالما أن المشرع إستعمل مصطلح " يمكن"، وتركها للسلطة التقديرية لرئيس المجلس¹.

أما بخصوص قانون الولاية فقد تبنى نفس الإجراءات السابقة إلا أنه أعطى الصلاحيات للجان من أجل دعوة كل شخص يمكنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته دون الحاجة لموافقة مسبقة من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الوالي وذلك حسب ماتتص عليه المادة 36 من قانون الولاية.²

ومن خلال ما تطرق إليه المجلسين بخصوص إجراء الإستشارة نستنتج أن هذا الإجراء يبقى غير ملزم وتبقى السلطة التقديرية بيد رؤساء المجالس الشعبية وأن مخرجات هذه العملية تبقى كذلك مجرد توصيات يمكن لرئيس البلدية أو المجلس الولائي بأخذها بعين الإعتبار أم لا.

أما في تونس فإن آلية الإستشارة لا تخضع إلى مبادرات من المجالس المنتخبة فقط بل حتى المبادرة الشعبية على عكس ما هو عليه الحال في التجربة الجزائرية، إذ يشير الفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية إلى وجوب مسك الجماعة المحلية سجلا خاصا بأراء وتساؤلات المتساكنين والمجتمع المدني والإجابات عنها،³ و تنظيما لنص الفصل 30 جاء الأمر الحكومي عدد 409 المؤرخ في 06 ماي 2019 ليحدد إجراءات أعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30، إذ يمكن الإجابة عن ذلك من خلال إستعمال منظومة إلكترونية تسهل التواصل بينها وبين الجماعة المحلية⁴، و تتحقق الإستشارة أيضا من خلال مختلف اللجان إذ يمكن للجان البلدية و الجهة إتخاذ آليات الديمقراطية التشاركية و يمكنها أن تستدعي في أعمالها أعوان الدولة أو المؤسسات أو المنشآت العمومية من ذوي الخبرة، و لها أن تدعوا المتساكنين بالبلدية أو مكونات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم حسب الفصل 212 و 310⁵.

¹ ميساوي حنان ، مرجع سابق، ص.591.

² قانون الولاية 12/07 المرجع السابق، المادة 36.

³ قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

⁴ الأمر الحكومي عدد 409 لسنة 2019 مؤرخ في 06 ماي المتعلق بضبط شروط وإجراءات أعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية.

⁵ القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، والمتعلق بالجماعات المحلية، الفصل 212، 312.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

كما يمكن للجنة المكلفة بالديمقراطية التشاركية التابعة لمجلس الجماعة المحلية أن تطلع على سجل الآراء وأن تقترح على رئيس الجماعة المحلية تقديم إجابات أو توضيحات أو طلب إستفسارات حول الآراء والتساؤلات المدونة بهذا السجل، وذلك بتوجيه مراسلات المعنيين أو دعوتهم للحضور لمقر الجماعة المحلية لتحضير جلسة، كما يمكنها من متابعة أعمال مكتب سجل الآراء لإعداد التقارير الدورية حول سير عمله ورفعها في جلسات دوراته العادية.¹

وقصد إرساء طريقة منظمة مهيكلة للتصرف في الشكاوى، تكون أيضا أداة تصرف لتوجيه نشاطات البلدية نحو المزيد من إرضاء المتعاملين، حيث إفتتحت مدينة سوسة لأول مرة مكتب الشكاوى في أكتوبر 2013 من طرف رئيس بلدية سوسة، تم إحداث هذا الفضاء من أجل التعهد بمطالب المواطنين و شكاويهم ومعالجتها، حيث يودع المواطنون شكاويهم إما عن طريق البريد الإلكتروني بواسطة إستمارة متوفرة على البوابة الافتراضية للمدينة، أو عن طريق الهاتف أو مباشرة لدى مكتب الشكاوى، بحيث يرسل المكتب وصل الاستلام للمواطن ثم يحيل الطلب إلى المصلحة المعنية التي تقوم بإرسال الرد إلى المكتب الذي يتكفل بإجابة المواطن، هذا وقد تلقى المكتب بين شهري نوفمبر وديسمبر سنة 2013 حوالي 85 شكوى.²

وإلى جانب آلية الإستشارات فإن المشروع التونسي إعتد على آلية إستشارية هامة تمثلت في إجراء الإستفتاء و الذي يسمح بأخذ رأي المواطنين المحليين حول مسألة هامة وهذا ما جسده الفصل 31 من مجلة الجماعات المحلية أن لمجلس الجماعة المحلية بناء على مبادرة من رئيس الجماعة المحلية سواء البلدية، الجهة، والأقاليم أو من ثلث أعضاء المجلس أن يقرر إستفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وتضيف الفقرة الثانية بإمكان عشر ناخبين محليين بالجماعة المحلية المبادرة بإقتراح تنظيم إستفتاء، وفي هذه الحالة يمكن إجراء الإستفتاء في صورة موافقة الأغلبية ثلثي أعضاء المجلس المحلي في

¹ الأمر الحكومي عدد 409 لسنة 2019 مؤرخ في 06 ماي المتعلق بضبط شروط وإجراءات أعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية.

² لحرش عبد الرحيم، المرجع السابق، ص.43..

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

أجل لا يتجاوز شهرين، كما لا يمكن إجراء أكثر من إستفتاء واحد خلال المدة النيابية البلدية أو الجهوية.¹

وعلى عكس التجربة التونسية التي سعى من خلالها المشرع إلى إعتماد آلية الإستفتاء المحلي فإن المشرع الجزائري لم يعتمد هذه الآلية على المستوى المحلي إلا أنه سعى لتفعيل إجراءات إستشارية أخرى كالتحقيق العمومي الذي يعد إجراء إستشاري غير ملزم للإدارة ويسمح للمعنيين التعرف على المشاريع، البرامج والمخططات لإبداء الملاحظات حول عملية التنمية، وبهذا الخصوص عمد المشرع الجزائري إلى تكريس إجراء التحقيق العمومي ضمن مجالي البيئة والتعمير، حيث نصت المادة 10 من قانون 177/91 من المرسوم التنفيذي المحدد لإجراءات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إستدعاء المواطن لإبداء رأيه بالنسبة لإعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير خلال مدة محددة قانونا تتراوح بين 45 يوم، أما بالنسبة لمخطط شغل الأراضي خلال مدة تتراوح 60 يوما، وتسجيل الملاحظات في سجل خاص مرقم وموقع بمقر البلدية، أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق، وتشير المادة 11 على إرتباط التحقيق العمومي بمبدأ الإعلام الإداري حيث يتم تبليغ و نشر القرار الرامي إلى إعداد مخططات التعمير المحلية بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية طوال مدة الإستقصاء العمومي وتبليغ نسخة منه إلى الوالي المختص إقليميا، وفي سبيل ذلك فهي مجبرة عن الإعلان عن فتح التحقيق العمومي بعد الفحص الأولي و قبول الدراسة أو موجز التأثير لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي بإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه والآثار المتوقعة على البيئة.²

ومن خلال التطرق لأهم الآليات المتخذة في قوانين الجماعات المحلية في الجزائر وتونس نستنتج أن هذه المشاركة جاءت تتويجا للتطورات التي شهدتها الساحة السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية، خاصة في ضل تنامي الدعوة بإشراك المواطن في التنمية الشاملة التي أضحت ضرورة ملحة يجب الأخذ بها.

¹ قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

² المادة 10 و 11 و 13 من مرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، ج.ر، عدد.26، جوان.1991. معدل بموجب 317/05.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

و بالرغم من الآليات المتخذة لتفعيل مشاركة المواطن على مستوى المجالس المحلية إلا أنه لا يزال أمام صانع القرار في الجزائر الكثير حول إعداد النصوص التشريعية الكفيلة بتفعيل التدبير المحلي في الشؤون العمومية، كونها تساعد المواطن في تعلم أساسيات المواطنة والشعور بالإنتماء للجماعة المحلية، بتدريبه على ثقافة المشاركة في إبداء الرأي وعدم إقتصار دوره في تقديم صوته أثناء الإنتخابات، وإعتبره أن الإدارة الإقليمية هي إدارة تشاركية وجوارية تهدف لتعزيز مشاركة المواطن في تدبير شؤونه المحلية.¹

رابعا: مبدأ الميزانية التشاركية كألية لتجسيد مقارنة الديمقراطية التشاركية

تعد الميزانية التشاركية من الآليات الحديثة لتفعيل مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية من خلال المشاركة في تخصيص الأموال العامة للقطاعات التي يرونها ذات أولوية، وأجمعت جل الكتابات بأن ظهور هذه التجربة بمدينة بورتو أليغري بالبرازيل، وبعد نجاحها أصبحت من النماذج الرائدة في العالم، لجأت العديد من الدول إلى تبنيها وتكريسها في دساتيرها وقوانينها.

تساعد الميزانية التشاركية على التغلب على الصعوبات التي تعاني منها السلطات المحلية من أجل تلبية حاجيات المواطنين بتخصيص الموارد المحدودة بشكل ناجح و فعال إذ تتكيف هذه العملية مع نسق الأطراف الفاعلة والسياق السياسي والثقافي مما يساهم في رشاد الحوكمة المحلية بإعتبارها أداة تساهم في ترشيد التصرف في الموارد المالية المحلية وتكرس الديمقراطية المحلية من خلال مشاركة المواطنين وإعتماد القرارات المشتركة المتعلقة بتخصيص الميزانية،² وعلى إثر ذلك نصت مجلة الجماعات المحلية لتونس على مبدأ الميزانية التشاركية في القسم الأول من الباب الرابع المعنون بالقواعد العامة للميزانية ومواردها، ونص الفصل 130 على إلتزام الجماعة المحلية بمبدأ الشفافية والتشاركية في إعداد ميزانيتها السنوية في وثيقة شاملة وموحدة وواضحة على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة تتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات، ويشير الفصل 29 إلى إخضاع إعداد برامج التنمية المحلية والتهيئة الترابية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية، وضمان مشاركة أوسع لكافة المتساكنين والمجتمع المدني في عملية إعداد

¹ عمور ليلة، مرجع سابق، ص.200 .

² عبد الرحيم لحرش، المرجع السابق، ص.45.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

ومتابعة تنفيذ المشاريع التنموية، كما يمكنهم المساهمة في تقديم تصورات وتحديد الإختيارات الكبرى للتهيئة حسب نص الفصل 119، والفصل 126.¹ وشهدت هذه العملية أولى تطبيق لها في مدينة قابس حيث تم تنظيم 8 منتديات لفائدة المواطنين في أحياء قابس بين مارس وأفريل 2014، وقد شارك 300 مواطن في إختيار مشاريع تتعلق بتجميل المدينة، كما قاموا بإنتخاب مندوبي حييهم خلال شهر ماي 2014، وعقد منتدى المندوبين وضبط المندوبون 24 الممثلون لجميع الأحياء بكلفة أجمالية قدرها 2000 دينار،² كذلك خصصت جماعة منزل بورقيبة في تونس مبلغ 100.000 دينار تونسي أي ما يمثل 12% من ميزانية التجهيز من أجل تجميل المدينة، كذلك خصصت مدينة توزر (تونس) 550.000 دينار تونسي أي تونسي ما يمثل 12% من ميزانية التجهيز لإصلاح الأرصفة والطرق.³

ومن تجارب الميزانيات التشاركية التي تم تطبيقها بشكل تجريبي في عدد قليل من الجهات المحلية في المرسي على سبيل المثال علمت العملية أن الميزانية التشاركية تتطلب معارف تقنية، وبالتالي يكون الموظفون التقنيون مفيدون في مساعدة المواطنين على فهم الصورة العامة للميزانية، فضلا عن إتخاذ قرارات مدروسة، ثمة طرق أخرى لتشجيع مشاركة المواطنين تتمثل في إنشاء دوائر بلدية، وعقد جلسات مفتوحة للمجالس، وإجراء دراسات إستقصائية للمواطنين لإيصال تفضيلات المواطنين إلى الجماعات المحلية، في هذا الإطار، يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دوراً في زيادة الخيارات التشاركية للمواطنين، فقد قامت مثلا مؤسسة الياسمين كمركز بحث تونسي، بتجربة إعداد بطاقات أداء للمواطنين لعرض تفضيلاتهم على الجماعات المحلية، وهي تأمل بتوسيع نطاق ذلك ليصبح مؤشرا من شأنه إظهار المقارنات مع مرور الوقت، بما في ذلك مقارنات بين البلديات⁴.

¹ قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

² عبد الرحيم لحرش، المرجع السابق، ص.46.

³ فراحي محمد، الديمقراطية التشاركية كألية لبناء الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر (2011-2020) بلدية أولاد بن عبد القادر ولاية شلف أنموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر 3، 2022، ص.144.

⁴ سارة يركيس، ومروان المعشر، اللامركزية في تونس: تعزيز المناطق، وتمكين الشعب، مركز كارينغي للشرق الأوسط، 2016/06/11، على الموقع الإلكتروني:

<http://carnegie-mec.org>

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

وبالرغم من الأليات المقترحة لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر إلا أنه لم تنص قوانين الجماعات المحلية صراحة على إعتداد مبدأ الميزانية التشاركية، ولكن هناك بلديات إستثنائية نموذجية وهي البلديات العشر ضمن برنامج كابدال فهي تسعى جاهدة لتجسيد هذا المبدأ في إعداد ميزانيتها ولكن لا تزال في مرحلة التجريب فقط ومن بعدها مرحلة التعميم وتكريسها دستوريا وقانونيا في قوانين الجماعات المحلية الجديدة.

خامسا: الهيئات الإستشارية كألية لتفعيل مقارنة الديمقراطية التشاركية

جاءت مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018 مكرسة لما جاء به دستور الجمهورية الثانية بمجموعة من الهياكل الجديدة لمواكبة إصلاح اللامركزية على غرار مركز دعم اللامركزية الذي يهتم بتكوين المنتخبين و كل الموارد البشرية للجماعات المحلية في مختلف المجالات، وصندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية ولعل من أبرز المؤسسات الجديدة التي تشهدها تونس ذات العلاقة بالبلديات، المجلس الأعلى للجماعات المحلية، الهيئة العليا العامة للمالية العمومية واللجنة الوطنية لتكوين أعضاء المجالس المحلية.

1- المجلس الأعلى للجماعات المحلية في تونس

نص الدستور التونسي لسنة 2014 وفي الفصل 141 منه على إحداث مجلس أعلى للجماعات المحلية يختص بالنظر في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات وإبداء الرأي في كل ما يهم الجماعات، ويمثل مختلف أصناف الجماعات المحلية¹، و يعتبر من الهيئات الإستشارية التي تتمتع بعدة إختصاصات هدفها ترقية الجماعات المحلية كالنظر في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، والسهر على ضمان التناسق بين السياسات العمومية والمخططات والبرامج والمشاريع المحلية والوطنية، وكذا التنسيق مع هيئات الدستورية والوزارات المعنية فيما يخص الشأن المحلي وتعاون الدولي اللامركزي، ودراسة سبل التعاون والتنسيق بين مختلف الجماعات المحلية، ومتابعة برامج التكوين لفائدة منتخبين محليين ويمكن للمجلس أن يقدم مقترحات في الغرض للسلط العمومية، ويضم المجلس في تركيبته رئيس بلدية عن كل جهة، ورؤساء المجالس البلدية لأربع بلديات الأكبر، رؤساء المجالس البلدية للبلديات الأربع الأضعف

¹ دستور الجمهورية التونسية الصادر في 27 جانفي 2014، الفصل 141.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

من حيث التنمية، رؤساء الجهات، ورؤساء الأقاليم. كما يمكن حضور إجتماعات المجلس رئيس الجمعية الأكثر تمثيلا للمدن التونسية وممثل عن الهيئة العليا للمالية المحلية دون المشاركة في التصويت.¹

يجتمع المجلس مرة كل شهرين، وتكون جلساته عامة وعلنية ويتم نشر موعدها بكل الوسائل الإعلام المتأجرة، وتنتشر محاضر الجلسات بالموقع الإلكتروني الرسمي كما يستشار وجوبا حول مشاريع القوانين التي تهم الجماعات المحلية وخاصة القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية المحلية، كما يمكن لرئيس المجلس من حضور مداورات مجلس النواب الشعب والإستماع إليه عند مناقشة مشاريع قوانين تتعلق بالجماعات المحلية وذلك بدعوة من مجلس النواب ، يتولى المجلس إعداد تقريره السنوي حول سير الجماعات المحلية يتم المصادقة عليه في الجلسة العامة. ويتم نشر التقرير بالموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس ويقدم التقرير لرئيس الجمهورية.²

2- الهيئة العليا للمالية العمومية:

أقرت مجلة الجماعات المحلية إنشاء هيئة عليا للمالية العمومية تهتم بالنظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المحلية كما تتولى عملية توزيع الأموال المشتركة و المخصصة من قبل الدولة لدعم الجماعات على أساس معايير موضوعية تحددها نفس هذه الهيئة.³

3- اللجنة الوطنية لتكوين أعضاء المجالس المحلية

لقد تم التنصيص صلب مجلة الجماعات المحلية على إحداث لجنة وطنية لتكوين أعضاء المجالس المحلية لضمان حسن أدائهم لوظائفهم التي تستوجب تكويننا متواصل بالنظر لتعدد أمور التسيير وضرورة إحترام القانون خصوصا وأن المساءلة وهي من مقومات النظام الديمقراطي حيث أصبحت بمقتضى الدستور ركنا أساسيا للنظام السياسي.⁴

¹ قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

² قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

³ عبد الرحيم لحرش، المرجع السابق، ص.38.

⁴ عبد الرحيم لحرش، المرجع السابق، ص.38.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

خلاصة

من خلال الدراسة نستنتج أن الدساتير والقوانين الجزائرية والتونسية و إن إتفقت على دسترة الديمقراطية التشاركية كمبدأ دستوري إلا أنها اختلفت من حيث طريقة معالجتها وذلك من خلال الآليات المتخذة لتجسيد هذه المقاربة على أرض الواقع و يظهر ذلك جليا من خلال تحديد المبادئ التي جاءت بها قوانين الولاية والبلدية في الجزائر، والمبادئ التي أفرزتها مجلة الجماعات المحلية في تونس.

في إطار التجربة الجزائرية تضمنت قانون البلدية لسنة 2011 إعترافا صريحا بمبدأ الديمقراطية التشاركية نظرا لإعتباره البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري ، وإمكانية المجلس الشعبي البلدي بإستشارة مواطنيه حول الخيارات الكبرى والإستراتيجية وعرض نشاطه السنوي عليهم، في ضل سماحه لهم بحضور جلساته العلنية، وإتخاذ كافة الإجراءات والآليات لإعلامهم بشتى الوسائل المتاحة، وتمكينهم من الحصول على المعلومات

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

والإطلاع عليها، وبعدها جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 وفي المادة 15 منه التي تعترف بإرادة الدولة الجزائرية في تبني وتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية. أما في التجربة التونسية فقد اعترف المشرع التونسي إعترافا واضحا بتبني مقارنة الديمقراطية التشاركية من خلال جعل المواطن فاعلا أساسيا في تدبير شؤون بلديته، ومشاركا في قراراتها وليس مجرد ناخبا يدلي بصوته في الإستحقاقات الإنتخابية فقط، وتجلت مشاركته منذ صدور دستور سنة 2014 من خلال المبادرة والإقتراح ومساهمته في تدبير شأنه المحلي وفي مقابل ذلك أقر المشرع التونسي كل الآليات اللازمة لتمكين المواطن من ذلك حيث تم إنشاء وسائل جديدة للتواصل مع المواطنين كالمواقع الإلكترونية وبوابات العرض، و صفحات الفايسبوك لتقديم كل المعلومات المتعلقة بالبلدية لإطلاع المواطنين عليها، كما إنتهجت عدة آليات أخرى كالميزانية التشاركية واللقاءات الدورية مع المواطنين في الجلسات التمهيدية التي تسبق إنعقاد دورات المجالس المنتخبة، وما يلاحظ على هذه التجربة هو أنها سعت جاهدة لتكريس تفعيل آليات مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي ببلديته وتحقيق الحوكمة الرشيدة .

المبحث الثاني: برامج تجسيد مقارنة الديمقراطية التشاركية على المستوى التطبيقي في الجزائر وتونس

المطلب الأول: برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كبدال) كآلية لتجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر

قامت السلطات الجزائرية بإصلاحات جديدة تهدف إلى تجسيد الديمقراطية التشاركية وتحقيق دور المواطن في تدبير الشؤون المحلية تكريسا لمبادئ الحكم الراشد خاصة سنة 2011، وتعد قوانين البلدية لسنة 2021 ترجمة لذلك، ويعد قانون الولاية و التعديل الدستوري لسنة 2016 من التشريعات التي كرست هذه المقاربة على المستوى المحلي، وبهذا الخصوص لجأت الحكومة الجزائرية لتجسيد عدة مشاريع أهمها مشروع تعاون مع الاتحاد الأوربي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، تمثل في برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، بشعار " ديمقراطية تشاركية

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

وتتمية محلية"، وذلك تحت إشراف الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية أين تم إختيار عشرة بلديات نموذجية لتطبيق هذا البرنامج لمدة ثلاث سنوات ابتداء من سنة 2017 إلى غاية 2020¹.

أولاً: المحطات التي ساهمت في إرساء برنامج كابدال في الجزائر

تجلت إرادة السلطة في الجزائر في العمل على إرساء آليات تتركس مبدأ مشاركة المواطن في عدة محطات أهمها:

1- الطبعة الثالثة للقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية

المنعقدة بالجزائر يومي 25 و 26 ماي 2016 والتي جاءت لتكريس التعاون بين البلدين في هذا المجال الذي تجسد منذ ثمانينيات القرن الماضي في ما يقارب الخمسين إتفاقية تعاون بين الجماعات الإقليمية في البلدين حيث مست عدة مجالات من بينها دعم جمعيات المجتمع المدني، وبهذا الخصوص تم دعوة بعض المنتخبين المحليين لتنشيط الورشات بمداخلات تتناول الموضوع من منظور محلي بالتركيز على الجانب العملي و عرض تجربة الجماعة الإقليمية التي يمثلونها، كما ناقش المشاركون عدة محاور من خلال أربع ورشات تشمل الديمقراطية التشاركية، المالية و الجباية المحلية في التنمية الإقليمية، تسيير المدن الكبرى و التنمية المستدامة، و الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص في تسيير الشؤون العامة.²

2- لقاء الحكومة - الولاية يومي 12 و 13 نوفمبر 2016 الذي حمل شعار الإقتصاد

المحلي عامل مشجع للتنمية الوطنية فقد كان توجه الجزائر نحو تكريس الديمقراطية التشاركية من أهم ما جاء به وزير الداخلية والجماعات المحلية في الجلسة الإفتتاحية، حيث طالب النظر في إعادة صياغة العلاقة بين المواطن والمجالس المحلية المنتخبة، وتحديد حاجياته وتطلعاته والسعي لمعالجتها، لأن تحقيق الديمقراطية التشاركية أهم أهداف

¹ ميساوي حنان، مرجع سابق، ص.593.

² الأمين سويقات، المرجع السابق، ص.252.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

إصلاح الجماعات المحلية وجودها، وتقريب المسافات بين مراكز القرار والفضاء الإقليمي ومن أجل تحقيق تسيير جوارى فعال وشفاف يقضي على كل العراقيل البيروقراطية.¹

ثانيا: تعريف برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال)، وتحديد فواعله

1-تعريف برنامج كابدال:

كابدال هي الكلمة المعربة عن المصطلح الفرنسي CAPDEL الذي هو إختصار لـ: Programme de renforcement de Capacites de acteurs du Development Local²، يعد برنامج CAPDEL لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية بمثابة خطة عمل و إتفاق أبرمته الجزائر مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الإتحاد الأوروبي في 29 جوان 2015 بهدف تكريس الديمقراطية التشاركية وتحسين الحوكمة المحلية وتم الإعلان عن الإنطلاقة يوم 16 جانفي 2017 بإشراف وزارة الداخلية بغلاف مالي قدره 11 مليون دولار منها مساهمة لوزارة الداخلية من خلال صندوق التضامن بين الجماعات المحلية مقدرة بـ 03 ملايين دولار، ومساهمة مفوضية الإتحاد الأوروبي بـ 08 ملايين دولار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بـ 200 ألف دولار.³

يقوم مشروع كابدال على مقارنة نموذجية للتنمية المحلية يتم تنفيذها على 10 بلديات نموذجية موزعة عبر التراب الوطني ، حيث ستختبر هذه التجربة لمدة أربع سنوات من 2017 الى 2020 في البلديات التالية: الغزوات (تلمسان)، أولاد بن عبد القادر (شلف)، تيغزيرت (تيزي وزو)، جميلة (سطيف)، بني معوش (بجاية)، الخروب (قسنطينة)، بابار (خنشلة)، مسعد (الجلفة)، تيميمون (أدرار)، جانت (إليزي)، ومن الملاحظ أن اختيار هذه البلديات قد أخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي للبلديات عبر كل التراب الوطني حيث تم إختار البلديات النموذجية وفقا لمتغيرات البيئة الظروف الطبيعية والموارد الاقتصادية ، فأختلف الاختيار بين بلديات ساحلية وأخرى جبلية

¹ المرجع نفسه، ص252.

² طيب بوهلال، مقارنة كابدال التشاركية، كالية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد.12، العدد.4، 2019، ص.243.

³ فراحي محمد، مرجع سابق، ص.141.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

، ومن الهضاب العليا و السهوب وأخرى صحراوية ، بحيث ستشكل هذه البلديات العشر بفعل مواقعها ومقوماتها المتباينة وخصوصيتها حقل تجارب ملائم لتنفيذ مقارنة كابدال النموذجية.¹

2- **الفاعول المشاركة في تجسيد برنامج كابدال:** وبإعتباره آلية لدعم قدرات الفاعلين المحليين وتعزيز الديمقراطية التشاركية فقد تشارك في تطبيق هذا البرنامج فواعل رسمية وغير رسمية محليا ودوليا ووطنيا وهي كالتالي:

أ- **الفاعول الدولية:** ما يميز هذا البرنامج هو مشاركة فاعلين دوليين في تمويله على خلاف البرامج التنموية التي تبنتها الجزائر، ومن هذه الفواعل نجد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مفوضية الإتحاد الأوروبي التي تعد أكبر مؤسسة ممولة للبرنامج.

ب- **الفاعول الوطنية:** هذه الفواعل تنقسم هي الأخرى بدورها إلى فواعل رسمية وأخرى غير رسمية

- **الفاعول الرسمية:** تتمثل في الحكومة ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الخارجية، المؤسسات والمصالح العمومية، الجماعات المحلية الإقليمية ممثلة في البلدية والولاية، المجالس المحلية المنتخبة، فإن المنتخبين المحليين بإعتبارهم ممثلي الإدارة المحلية وعنوان الديمقراطية التمثيلية والذين يقع على عاتقهم فتح أبواب المشاركة أمام المواطنين في سبيل تعزيز الثقة وتوسيع نطاق المشاركة الشعبية والتسيير الجوارى.²

- **الفاعول غير رسمية:** برنامج كابدال ليس برنامجا حكوميا فقط بل يستلزم تطبيقه إشراك الفواعل غير الرسمية على المستوى المحلي وهي المواطنين وخاصة الشباب والنساء والمرأة الماكثة بالبيت والريفية، خاصة وأن البرنامج يراهن كثيرا على هذه الفئة إذ نجد أغلب بلدياته النموذجية ذات طابع ريفي. بالإضافة إلى القطاع الخاص والمتعاملين الإقتصاديين المحليين ويشمل مختلف المؤسسات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة، المقاولون والمزارعين، التجار والحرفيين، مربي المواشي والصيادين، ومنظمات المجتمع المدني المحلي بإعتبارهم الجماعات المنظمة والنشطة والممثلة لمختلف شرائح المجتمع

¹ بلفكرات رشيد، مرجع سابق، ص.120.

² نعيمة عزوق، الديمقراطية التشاركية كألية لتجسيد الحكمة المحلية في إطار برنامج دعم القدرات الفاعلين المحليين (كابدال)، بالكتاب الجماعي مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التأصيل النظري وإمكانية التطبيق في الدول العربي، مخبر البحث القانون الدستوري والحكم الراشد، ص.189.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

والتي تشمل الجمعيات، نقابات المهنيين، المنظمات، اللجان المحليين، لجان الأحياء، وممثلي التجمعات السكانية في الأوساط الريفية¹.

يسعى برنامج كابدال إلى رسم خارطة طريق لمنظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز قدراتها لدعمها بأنشطة التكوين النظري وفق منهجية التعلم عن طريق الممارسة و سيتم هذا الدعم جزئياً من خلال مشاريع صغيرة نموذجية من شأنها تلبية المطالب الأولوية والإستراتيجية في إطار التخطيط الاستراتيجي التشاوري وآليات التنسيق المستحدثة بموجب برنامج كابدال، وفي هذا الصدد، تقوم المصالح المركزية للدولة مع السلطات المحلية وفريق كابدال وجمعيات ولائية و وطنية يتم إنتقاؤها بمرافقة الجمعيات البلدية في إدارة هذه المشاريع لتمكينهم من التعلم عن طريق الممارسة وقد نشر القائمون على البرنامج دعوة موجهة للجمعيات في البلديات النموذجية للتعاون بصفة فعلية في البرنامج وذلك بتنفيذ مشاريع محلية وتنظيم دورات تكوينية وعمليات تحسيسية والإستفادة من برامج الدعم، وبذلك يمنح كابدال أهمية بالغة للجان الأحياء وجمعيات المجتمع المدني للمساهمة في خلق الثروة وإنشاء مؤسسات مصغرة للإستثمار في مختلف المجالات حسب خصوصيات كل منطقة وبالتالي تتحول فعاليات المجتمع المدني من مستهلك إلى خالق للثروة ومساهم في التنمية المحلية².

بناء عليه، وإعمالاً بالإصلاحات يسعى البرنامج الأممي والدولي إلى تأهيل الجمعيات المحلية طبقاً لتطبيق النصوص القانونية الواردة لإشراك المجتمع المدني في التنمية المحلية على المستوى المحلي والمستوى الدولي والإقليمي، من خلال طريقة عمل مدروسة ومخططة، وبالتالي يتم مسك بطاقيات الجمعيات حسب التصنيف الذي وضعه دليل برنامج الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي كما يلي:

- الجمعيات المحلية المؤهلة للإستفادة من برنامج تعزيز قدراتها الأساسية التمثيل وتسيير الشؤون الداخلية للجمعية، علاقتها مع المشاريع التنموية وإدماجها في عمل البرنامج في الجماعات المحلية؛

¹ المرجع نفسه، ص. 189.

² وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بطاقة تعريفية بمشروع (كابدال)، د.ص. متوفر بتاريخ 2023/05/07 على موقع الوزارة على الرابط : <http://www.interieur.gov.dz/images/Fiche-Infos-ARABE.pdf>

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

• الجمعيات المؤهلة للاستفادة من برنامج تعزيز القدرات بهدف تنفيذ مشاريع تنمية في المستقبل وعلى هذا النحو؛ لم يكتمل مضمون الديمقراطية التشاركية كأصول وأفكار نظرية من حيث الأخذ بآلياتها لتفعيل مقارنة التنمية التشاركية كضرورة قصوى، واكتفى المشرع الجزائري بتحديد كفاءات تطبيق ما ورد من نصوص قانونية بموجب نصوص تنظيمية عند الحاجة، وهو ما نفهم منه أن فتح باب الإمكانية والإختيار لا الإلزام القانوني عند دمج آليات الديمقراطية التشاركية سيكون بمحمل السلطة التقديرية للمشرع القانوني يمن جهة، و إختيار القيادة المنتخبة المحلية قرارات و مواقف شخصية تقضي بإمكانية الأخذ بالمشاورات مع المجلس الإستشاري وممثلي الجمعيات المحلية من جهة أخرى، أو إقصائه تحت ذرائع الحاجة التنموية و المصلحة العامة، و هو ما سينتقص من العمل بمقاربة الديمقراطية التشاركية في عمليات برمجة مخططات التنمية البلدية.¹

إن و بعد عرضنا لمختلف الفاعلين وبعد الإطلاع على نشاط منمذي برنامج كابدال نلاحظ التركيز على الجمعيات المحلية بالدرجة الأولى والسعي لتعزيز قدراتها من خلال التكوين النظري والتدريب المبني على التعليم بالممارسة من خلال المرافقة والدعم في العمل على تعزيز قدراتها وفي هذا المسعى ستمكن هذه الجمعيات بالإضافة إلى المواطنين بالمشاركة في التنمية المحلية البلدية وبالتالي سيتمكن من إرساء آليات المشاركة المواطنة وهيئات لتتشارور ومجالس إستشارية للبلدية وذلك عبر كل البلديات النموذجية.²

فمن خلال التطرق إلى الفواعل المشاركة في برنامج كابدال نجد أن ما يميزه هو إشراكه لجميع الفواعل في إتخاذ القرارات التي تهم شؤون جماعتهم المحلية وذلك من خلال إنتاج سياسة محلية ترضي جميع الأطراف وتلبي حاجاتهم دون أن تكون قرارات إقصائية تخدم مصلحة جماعة معينة على حساب جماعة أخرى.

ثالثا: محاور برنامج كابدال وأهم دوارته التكوينية

1-محاور برنامج كابدال

¹ رضوان مجادي، مرجع سابق، ص.823.

² صالح بن صالح، المرجع السابق، ص.1878.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

وبموجب الإتفاق الذي أبرمته الجزائر مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتاريخ 29 جوان 2015 يقوم هذا البرنامج على أربعة محاور، ما يهمنها منها المحور الأول الذي يتعلق بالديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين، أين يتم وضع آليات دائمة لمشاركة المواطن وباقي الفاعلين لإدارة الشؤون البلدية.

- دعم الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين

يتم ذلك من خلال تحديد آليات المشاركة الفعالة وبطريقة تشاورية توافقية بين كل الفاعلين المحليين المتمثلين في المواطنين والمجتمع المدني والمتعاملين الاقتصاديين بالتعاون مع منتخبين وموظفي الإدارة المحلية، ثم يتم التأسيس لهذه الآليات من خلال مداولة للمجلس الشعبي البلدي عبر ميثاق بلدي للمشاركة المواطنة¹.

أ- عصنة وتبسيط الخدمات العمومية

يهدف هذا المحور إلى تسهيل حصول المواطنين على خدمات عمومية عالية الجودة وعصرنتها ولأجل ذلك يعمل برنامج كابدال على دعم مشروع تحديث الإدارة المحلية الذي تشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني، وتكييف إستخدام تكنولوجيات المعلومات والإتصالات في الإدارة المحلية من خلال إنشاء شبكات موحدة للخدمة العمومية بالبلدية.

ب- التنمية المحلية وتنويع الإقتصاد

الهدف الإستراتيجي لهذا المحور التأسيس لإقتصاد محلي تضامني ومتنوع خلاق لفرص العمل وزيادة مداخيل البلدية من خلال دعم الشراكة بين القطاع الخاص والعام وما بين المتعاملين الإقتصاديين والإستثمار في المقومات الذاتية لإقليم البلدية والعمل على تطوير كل فرص التعاون مع الأقاليم الأخرى

ت- التسيير متعدد القطاعات للمخاطر الذاتية الكبرى على المستوى المحلي

يهدف هذا المحور إلى تعزيز النظام الوطني لتسيير المخاطر في بعده المحلي من أجل دعم مرونة الأقاليم في مواجهة المخاطر البيئية في التخطيط الإستراتيجي المحلي من جهة وتعزيز دور المجتمع المدني في مرافقة السلطات المحلية في تنفيذ النظم المحلية للوقاية من المخاطر

¹ فراحي محمد، المرجع السابق، ص.143.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

والكوارث من خلال التركيز على التحديد التشاركي للمخاطر وتعزيز قدرات الفاعلين المحليين في ذلك، وتطبيق أساليب مبتكرة في مجال إدارة المخاطر الكبرى وإيجاد مناهج مبتكرة للإنذار¹.

2- آليات و الورشات التكوينية لتجسيد برنامج كابدال

أ- الميثاق الإقليمي للمشاركة المواطنة: تعتبر هذه الخطوة أولى خطوات برنامج كابدال يتم تطبيقه على مستوى البلديات النموذجية، ويعتبر آلية تشاورية تشاركية وبمثابة عقد إجتماعي أخلاقي توافقي تمت صياغته من طرف الفاعلين المحليين ويؤسس ويؤطر لحق مشاركة المواطنين والمجتمع المدني والفاعلين المحليين في إدارة شؤون بلديتهم.

ب- المجالس البلدية التشارورية: بعد التصديق على الميثاق البلدي، تم إنشاء المجلس الإستشاري البلدي الذي يعد فضاء التشارورية البلدية

ت- التشخيص الإقليمي المشترك: هو آلية تساعد على وصف الوضعية الراهنة للبلديات النموذجية في مجال التشاركية والتنمية من خلال قياس مستوى الحكامة والتسيير الخدمات العمومية والتنمية الإقتصادية ومستوى تسيير مخاطر البيئة ، تتولى عملية التشخيص فرق تضم خبراء ينتمون إلى المركز الوطني للدراسات والتحليل من أجل السكان والتنمية تحت إشراف وحدة تسيير مشروع كابدال ، يشكل التشخيص الإقليمي التشاركي كما معرفيا موضوعيا لواقع البلدية وإقليمها ومرجعية ستساهم عند إنتهاء أجال البرنامج من قياس وبصفة ملموسة درجة التقدم التنموي المحقق في البلديات النموذجية، وكذا قياس مستوى الحكامة المحلية وهيكله المجتمع المدني ومدى مشاركته في العملية التنموية وعلاقته مع هيئات البلدية ونوعية الخدمات العمومية المقدمة ودرجة جودتها مع تحديد الصعوبات التي تواجه الفاعلين المحليين في تطبيق برنامج كابدال².

3- الدورات التكوينية لبرنامج كابدال على مستوى البلديات النموذجية

أ- الدورة التكوينية الأولى في مجال الحكامة التشاركية بالبلديات النموذجية: تهدف هذه الدورة إلى تعزيز ودعم قدرات الفاعلين المحليين وذلك من خلال تدريبهم على مفاهيم الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية المندمجة والشاملة والمستدامة ، وكذا التخطيط

¹ نعيمة عزوق، المرجع السابق، ص.ص 194-195.

² نعيمة عزوق، المرجع السابق، ص. 196.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

الإستراتيجي المحلي من أجل التدريب على العمل المشترك والتشاورى بغرض الإستجابة بطريقة إستراتيجية لمتطلبات المواطنين والخدمات العمومية ذات الجودة ، وفرص خلق مناصب عمل ببلديتهم ويمر كل ذلك عبر مخططات بلدية للتنمية من الجيل الجديد تمتد على مدار 05 سنوات.

ب- **الدورة التكوينية الثانية حول المسار التشاورى المحلي:** إحتضنتها بلدية الخروب بقسنطينة بتاريخ 11 سبتمبر 2017 حول المسار التشاورى المحلي، وعرفت هذه الدورة صياغة ميثاق بلدي لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام وسمحت بإنشاء لجنة محلية تكلف بصياغة وإعداد مشروع أولي يصادق عليه المجلس البلدي في إطار المقاربة الوطنية للشأن العام للبلدية.

ت- **الدورة التكوينية الثالثة حول التخطيط الإستراتيجي البلدي:** إنطلقت ببلدية جميلة بسطيف حول المخطط البلدي للتنمية حيث عززت من قدرات العديد من الفاعلين وذلك بإشراف خبراء جزائريين مختصين حيث تعد محطة هامة في تنفيذ برنامج كابدال وترسيخ ثقافة الديمقراطية على المستوى المحلي¹.

ونظرا لضعف المشاركة الشعبية وما بات يعرف بإنسحاب المواطن من الحياة السياسية لاشك أن الدليل التقييمي الذي قدمته اللجنة الأوروبية للديمقراطية المحلية في الجماعات الإقليمية الأوروبية حول كيفية تحسين مشاركة المواطن في الحياة السياسية التي تتطلب حسبهم من السلطات المحلية معرفة وإدراك العوامل المحددة لدرجة المشاركة الشعبية وتتلخص في منهجية تتمثل في خمس عوامل التحفيز للمشاركة وهي :

- القدرة على المشاركة بمعنى إمتلاك الموارد، الكفاءة والخبرة
- الرغبة في المشاركة، حس المواطنة والانتماء، الإرتباط العاطفي بالإقليم
- إتاحة الفرصة للمشاركة من خلال إمكانية الإنخراط في الجمعيات بطريقة سهلة
- التعبئة اللازمة للمشاركة في إطار الجمعيات أو الشبكات المحلية.
- الإستماع حينما يحس المواطن أن رأيه أو مبادرته أستمع أو أخذ بجدية.²

¹ محمد فراحي، المرجع السابق، ص.ص 179-180.

² صالحى بن صالح ، المرجع السابق، ص.1379.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

ث- الدورة التكوينية الرابعة حول الوقاية والتسيير متعدد القطاعات: إنطلقت بولاية شلف وجاءت لتعزيز النظام الوطني لتسيير المخاطر في بعده المحلي ودمجت بعض المخاطر البيئية في التخطيط الإستراتيجي البلدي والسعي لتكوين 50 مكونا وطنيا ومحليا من مختلف القطاعات وأصبحت نتائجها كمرجعية معتمدة في عملية إعداد مخططات الوقاية من المخاطر الكبرى بالبلديات النموذجية¹.

المطلب الثاني: برامج تجسيد مقارنة الديمقراطية التشاركية في تونس

أولا: برنامج التنمية الحضرية والإدارة المحلية

في إطار مساندة جهود الحكومة الإنتقالية في تونس أطلق البنك الدولي برنامج التنمية الحضرية والإدارة المحلية، ويعتبر مشروع برنامج التنمية الحضرية والإدارة المحلية من المشاريع الهادفة لتطوير اللامركزية وأن نجاحها مرهونا بتمكين مجالس الجماعات المحلية وتدعيم قدراتها وإخضاعها للمساءلة، وهذا ما جعلنا نسعى لبناء القدرات المالية والإدارية للمجالس البلدية، حتى تكون مؤهلة للإضطلاع بالمسؤولية الكاملة عن مواردها، ووضع آليات للمواطنين للقيام بدورهم الحيوي في إتخاذ القرارات والإشراف على تحسين أداء مجالس الجماعات المحلية، ويهدف البرنامج إلى إفادة جميع المجالس البلدية في تونس البالغ عددها 264 مجلس بلدي، وسكانها البالغ عددها سبعة ملايين نسمة من خلال توفير مرافق البنية التحتية والخدمات البلدية، والعمل على إتساقها مع أولويات المواطنين، وبناء قدرات أعضاء المجالس البلدية، وموظفي البلديات بشأن مبادرات الإدارة العامة التشاركية، وزيادة مشاركة المجتمعات المحلية، لاسيما النساء والشباب في تخطيط أنشطة التنمية المحلية التي تديرها البلدية على المستوى المحلي لضمان تلبية كل احتياجات هذه

¹ محمد فراحي، المرجع السابق، ص. 180.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

الفئات، و الإستمرار في تعزيز مشاركة المواطنين ومساهماتهم في الاستدامة على الأمد الطويل، وتحسين تقديم الخدمات المحلية من خلال تزويد البلديات بالموارد اللازمة لتمويل أنشطة تطوير الأحياء والمناطق العشوائية والمحرومة، لمشاركة المباشرة للسكان في تحديد أولويات الإستثمار، على سبيل المثال في خدمات إنارة الشوارع إستجابة للمطالب التي تحددها النساء في الأحياء المحرومة¹.

ثانيا: برنامج مبادرة اللامركزية الفعالة والبلديات الجذابة (إدامة) edama

1- التعريف بالبرنامج

يأتي برنامج إدامة في إطار دعم جهود الحكومة التونسية في إرساء عملية اللامركزية بالإضافة إلى دعم 12 بلدية من خلال تقديم المساعدة الفنية التي تهدف إلى تعزيز تميمتها الاقتصادية، وتحسين جودة خدماتها ومساعدتها على فهم وتنفيذ المهارات الجديدة، مع التركيز على النهج التشاركي ومراعاة خصوصيات وأدوار النساء والشباب والفئات المحرومة، هذا البرنامج من قبل وزارة الخارجية الهولندية والوكالة الدولية لجمعية البلديات الهولندية، VNG International².

2- محاور برنامج إدامة

¹ تدعيم مجالس الحكم المحلي في ترسيخ خطوة أولى نحوى اللامركزية ، البنك الدولي، 24 جويلية 2014 على الموقع الإلكتروني: <http://www.albankaldawli.org> تاريخ الإطلاع 2022/12/12.

² إدامة: 3 سنوات من ترسيخ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، على الموقع الإلكتروني: <http://www.cilg-international.org> تاريخ الإطلاع: 2023/01/10. ص.2.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

يرتكز هذا البرنامج على ثلاث مكونات إستراتيجية، تهدف في نهاية المطاف إلى تعزيز الجهات المركزية والمحلية المسؤولة عن قيادة وتنفيذ مسار اللامركزية واستدامته

أ- من أجل مسار لامركزية تشاركي وفعال.

دعم وزارة الشؤون المحلية والبيئة ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لتعزيز قدرتها على قيادة عملية ارساء اللامركزية، وتجميع مختلف الجهات الفاعلة حول الاستراتيجيات والإصلاحات اللازمة لتفعيله.

ب- إدامة، من أجل بلديات فاعلة وجذابة.

تقديم المساعدة الفنية للبلديات المستفيدة من البرنامج لتعزيز تنميتها الاقتصادية، وتحسين جودة خدماتها ومساعدتها على فهم وتطبيق مهاراتها الجديدة. يشتغل برنامج إدامة في 12 بلدية في ضواحي تونس الكبرى (دوار هيشر، و رواد)، والشمال الغربي (عين دراهم، باجة، كريب، تيبار)، الوسط الغربي (ببر الحفي وحسي الفريد) والجنوب (بن قردان، الذهبية، بوغراة، وجمنة) كما يرمي البرنامج إلى تقديم الدعم المادي لتنفيذ مشاريع نموذجية تهدف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل هذه البلديات.

ت- إدامة من أجل حكم محلي شامل وتشاركي

تشجيع مشاركة المواطنين في إعداد وثائق التخطيط وإدارة المساحات، بهدف إدماج الشباب والنساء والفئات الهشة أو المقصية في صنع القرار المحلي وتعزيز الشفافية ومساءلة الجهات الفاعلة المحلية من قبل المواطنين¹

3- الفاعلون في برنامج إدامة

حدد برنامج مبادرة اللامركزية الفعالة والبلديات الجذابة إدامة الأطراف المتداخلة في عملية المقارنة التشاركية وهي البلديات سواء تعلق الأمر بالمجالس البلدية المنتخبة أو إدارة البلدية، المجتمع المدني المحلي، المتساكنات والمتساكنين وخاصة منهم النساء والشباب والفئات الهشة، ونظرا لإختلاف حاجيات الفاعلين المحليين اختلف معها سبل تدخل مشروع برنامج مبادرة اللامركزية الفعالة والبلديات الجذابة (إدامة) على تقديم الدعم الفني والمرافقة للبلديات الشريكة

¹ إدامة: 3 سنوات من ترسيخ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، على الموقع الإلكتروني <http://www.cilg-international.org> تاريخ الإطلاع: 2023/01/10. ص.3.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

والفاعلين المحليين في مجال إعداد وتخطيط البرامج الاستثمارية السنوية على أساس المشاركة الحقيقية والفعالة للمواطنين بالتركيز على مشاركة النساء والشباب والفئات الهشة بالإضافة لوضع آليات ناجعة للمساءلة¹.

ثالثا: المراحل التكوينية لدعم البلديات الشريكة من أجل تجسيد مقارنة تشاركية ناجحة

1- التكوين حول إعداد البرنامج السنوي للإستثمار

سعى برنامج إدامة من خلال مرحلته الأولى إلى تنظيم دورات تكوينية لفائدة المجالس البلدية المنتخبة وإدارة البلدية والمجتمع المدني بمعدل 21 دورة تكوينية لفائدة 09 بلديات من 10 أكتوبر إلى 20 نوفمبر سنة 2019، من خلال تهيئة الأرضية لإنجاح مقارنة الديمقراطية التشاركية هذا في ضل إنتخاب مجالس بلدية منتخبة حديثة العهد، وركزت هذه الدورة على تعزيز قدرات البلديات من خلال تقديم الشروحات والتفاصيل حول الإطار القانوني المنظم للديمقراطية التشاركية في تونس، وإستعراض أهم التجارب الدولية الرائدة كالبرازيل وهولندا وذلك لفهم أكثر لطريقة تجسيد آليات المشاركة².

2- مرافقة البلديات في صياغة برنامج إستثماري تشاركي

رافق برنامج إدامة البلديات الشريكة في صياغة إعداد برنامجها الإستثماري من خلال توفير الدعم اللوجستي للبلديات عن طريق توفير الوسائل الكفيلة بتحقيق التشاركية، الدعم الإتصالي للوصول لأكثر عدد ممكن من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني كإعتماد المحامل السمعية والفيديوهات التبسيطية، كتبسيط الوثائق التقنية والتدخلات الإذاعية من قبل رؤساء ورئيسات البلديات المعنيين لدعوة المواطنين للتفاعل مع مقترحات البلدية والمشاركة في برنامج الإستثمار التشاركي، وإعداد إستمارات على الخط تمكن البلديات من تجميع المقترحات ومعالجتها بطريقة تسمح بتحديد أولوياتهم، والسماح للمتساكنين والمتساكنات من إبداء آرائهم وإعترضاتهم حول

¹ إدامة: 3 سنوات من ترسيخ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، على الموقع الإلكتروني: <http://www.cilg-international.org> تاريخ الإطلاع: 2023/01/10. ص.3.

² إدامة: 3 سنوات من ترسيخ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، على الموقع الإلكتروني: <http://www.cilg-international.org> تاريخ الإطلاع: 2023/01/10. ص.ص 3-6.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

التشاخيص الفنية والمالية، كذلك مرافقة وتقديم الدعم التقني في إعداد التشاخيص الفنية والمالية ومقترحات المشاريع، الدعم التسييري من خلال تقديم الإستشارة والتذكير بالمحاذير والمعايير الكفيلة بمساعدة البلديات لإنجاح المسار التشاركي للبرنامج السنوي للإستثمار، ومن خلال دراسة تطور مشاركة المواطنين في إعداد البرامج الإستثمارية السنوية للفترة الممتدة من 2019 إلى 2021، نلاحظ أن سنة 2019 شارك في إعداد البرنامج حوالي 3672 مشارك، في حين بلغت نسبة المشاركة لسنة 2020 بـ 3923 مشارك وفي سنة 2021 بـ 6280 مشارك، أي أن هناك تطور ملحوظ لتطور مشاركة المواطنين في عملية إعداد البرامج بنسبة 10% ما بين سنتي 2021/2019.¹

3-مرافقة البلديات في وضع مقارنة تشاركية دامجة

يسعى برنامج إدامة في هذه المرحلة إلى المراجعة الإدماجية لمسار البرنامج الإستثماري السنوي وتحليل جودة العملية التشاركية والدفع إلى إدماج فئات إجتماعية مهمشة في صلب السياسات العمومية المحلية. وبالرغم ما حققته عملية إعداد برنامج الإستثمار التشاركي في زيادة مشاركة المواطنين وإدماجهم في حضور الجلسات العامة إلا أنه لم يعد كافيا إعتقاد نسب الحضور كمؤشر لتقييم العملية التشاركية، بل وجب التثبت من مدى إدماج حاجيات هاته الفئات في برامج الإستثمار السنوية والسياسات المحلية، وبهذا الخصوص قام البرنامج بإصدار دليل إدماجي لبرنامج الإستثمار التشاركي جزء منه مخصص للمراجعة الإدماجية لجميع مراحل إعداد البرنامج الإستثماري التشاركي للبلديات كإعتماد تقنية الجداول وتدوين الملاحظات تلفت النظر إلى الصعوبات الإدماجية لكل فئة هشة والتوصيات اللازم إتباعها لتالفي مواضع الإقصاء. أما الجزء الثاني، فقد تعلق بمستوى التكوين، فقد انتظمت ورشة لفائدة النساء والشباب

¹ إدامة: 3 سنوات من ترسيخ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، على الموقع الإلكتروني: <http://www.cilg-international.org> تاريخ الإطلاع: 2023/01/10. ص.ص 4-5.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

والفئات المهمشة حول المشاركة الفاعلة في المنتديات التشاركية في صياغة السياسات المحلية¹.

4- التكوين حول المساءلة الإجتماعية

قام برنامج إدامة بتنظيم ثلاثة دورات تكوينية لفائدة 12 بلدية حول محور المساءلة الإجتماعية مقدمة لصالح المجالس المنتخبة ، المجتمع المدني، وفي الواقع جاءت هذه الدورات إستجابة لمعطيات الواقع المحلي في تونس حول حدة الخلافات في المجالس البلدية مما إنعكس سلبا على المشاركة المواطنين نظرا لثقة المواطنين في مجالسهم البلدية وعدم قدرتهم على تحقيق مطالبهم. وبالتالي، توجت هذه الدورات التكوينية بصياغة دليل المساءلة الإجتماعية، الذي يتيح الفرصة لجميع البلديات والمهتمين بالشأن المحلي من مجتمع مدني ومواطنين من الإطلاع على آليات وأدوات تقييم وتحسين الأداء والخدمات المحلية².

المطلب الثالث: تقييم البرامج الخاصة بتجسيد مقارنة الديمقراطية التشاركية

أولاً: عرض المشاريع الجموعية التنموية المحلية

نظم برنامج كابدال ملتقى إختتام المشاريع الجموعية والتنمية المحلية المستدامة، دعم برنامج كابدال للجمعيات المحلية المقاربة، النتائج، ورسملة الممارسات الجيدة التي دعمها ومولها البرنامج في إطار تنفيذ مقارنته المبتكرة للحكمة التشاركية والشاملة على مستوى البلديات النموذجية. حيث يهدف الملتقى إلى مشاركة النتائج التي أحرزتها المشاريع الجموعية التي تم تنفيذها في البلديات النموذجية وقام برنامج كابدال بدعم وتمويل 36 مشروع جموعي للتنمية المحلية على مستوى البلديات النموذجية، أين يتم رسملة هذه التجربة المبتكرة والتي سمحت للجمعيات المحلية من تحسين كفاءتها وفعاليتها في مجال العمل الجموعي والمساهمة في تنمية إقليمها، ومن بين هذه الجمعيات نجد:

¹ إدامة: 3 سنوات من ترسيخ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، على الموقع الإلكتروني: <http://www.cilg-international.org> تاريخ الإطلاع: 2023/01/10. ص.5.

² إدامة: 3 سنوات من ترسيخ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، على الموقع الإلكتروني: <http://www.cilg-international.org> تاريخ الإطلاع: 2023/01/10. ص.6.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

قدمت جمعية مديري ومسيري الأنشطة التربوية والترفيهية للشباب بأولاد بن عبد القادر شلف مشروع شباب أقوى حيث ساهم هذا المشروع في إنجاز عدة نشاطات أهمها ترقية النشاطات الرياضية لدى شباب البلدية، وخاصة نساء وفئة ذوي الهمم وبفضل الأنشطة التي قدمها المشروع ثم إنجاز إدراج رياضة جديدة خاصة بالنساء والمتمثلة في رياضة الجمباز حيث سجلت فيها 30 امرأة، ولعبت مساهمة تجربة كابدال دورا في إعطاء جمعية الأنشطة الشبانية تجربة ريادية من خلال تسيير مشروع جمعي يستجيب لمتطلبات التنمية على مستوى البلدية، وهو ما جعل الجمعية تكتسب إحترام ساكنة.

يعتبر مشروع "حيي يفوز" ببلدية الخروب من المشاريع الناجحة التي ساهمت في تنفيذ المحور الإستراتيجي للتنمية الإقتصادية المحلية وخلق فرص الشغل من خلال إستعادة النفايات المنزلية وتحسيس السكان وتسخير كافة وسائل الفرز النفايات وتنظيم الفاعلين على مستوى بلدية، من أجل الإستعادة المثلى للنفايات الحضرية، حيث تعاونت الجمعية مع الأطراف الفاعلة من مجلس الشعبي البلدي، لجان الأحياء، الجامعة، حيث إستعاد المشروع وباع 1145 كلف من النفايات البلاستيكية أي ما يعادل 2.15% من الكمية التي تنتجها البلدية، كما تحصل المشروع على المرتبة الثانية وطنيا كأحسن مشروع بيئي.¹

قدمت الجمعية المحلية رواحل قوارة مشروعا بعنوان أحياء تميمون حيث لعب المشروع دورا في تكوين لجان الأحياء، عن طريق تعزيز مشاركة المجتمع المدني وشباب تميمون في الحوكمة المحلية وتعزيز قدراتهم في آليات الحوكمة الإستشارية المجتمعية التي أنشأها كابدال، عن طريق تنظيم ثلاث دورات تكوينية لفائدة 22 شابا حول آليات التواصل، التشاور، القيادة، التشاركية والتخطيط الإستراتيجي وغيرها من الآليات التي تمكن المواطنين من المشاركة في تسيير شؤونهم.

كذلك ساهمت جمعية قناديل الأمل ببلدية تميمون بتقديم مشروع نساء ومزارعوا تميمون لتنمين وإعادة تأهيل صنف التمر الحميرة، ويهدف المشروع بالدرجة الأولى لتنمية

¹ Programme capdel برنامج كابدال facebook <https://www.facebook.com>

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

زراعية مستدامة من خلال تحسيس المنتخبين بأهمية هذا النوع من التمور من جهة، وتهيئة وتجهيز ورشة تكوينية لفائدة 20 امرأة إستفادت من مهارات صنع الحلويات المصنوعة من هذا المنتج وتكوينها من أجل تحويل هاته التمور إلى عجائن، كذلك وفي إطار التعاون مع مخبر لتحليل الأغذية بتكوين حرفيات حول معايير النظافة والسلامة في مجال الإنتاج الغذائي، ووسع المشروع بتغيير نظرة المجتمع حول منتج تمور الحميرة، كما صارت النساء تساهم في التنمية المحلية و الإقتصاد المحلي من خلال حصولهم على مناصب عمل في مجال تحويل التمور.

أما مشروع مسعد الخضراء المنجز من طرف الجمعية الثقافية إتقان فإن هدف المشروع تجلى في تفعيل دور الفاعلين المحليين والمسؤولين عن تهيئة وتطوير الفضاءات الخضراء في البلدية حيث لفت المشروع إنتباه السلطات المحلية إلى هذه المسألة بفضل الأنشطة التحسيسية التي قام بها. كذلك ساهم المشروع في إنشاء مشتلة للنباتات وأشجار الزينة وتلقى 15 شابا تكوينيا في مجال البستنة وتسيير المشاتل وتهيئة الفضاءات الخضراء، وحرصوا على مشاركتهم التطوعية في عمليات التهيئة والتوعية، وإنشاء موقع إلكتروني خاص بالنباتات بمنطقة مسعد.¹

جمعية تمكين لولاية مسعد مشروع "سبُل" لتعزيز إمكانية التوظيف ومحاربة البطالة بين النساء والشباب في بلدية مسعد من خلال ترقية مهن تحويل صوف الأغنام ويندرج هذا المشروع ضمن المحور الإستراتيجي المتعلق بحماية وتثمين التراث وتنمية السياحة للمخطط البلدي للتنمية، حيث يساهم المشروع في تحسين مداخل الحرفيين والحرفيات وخلق فرص شغل من خلال تعزيز مهن تحويل الصوف عن طريق ورشة نموذجية وحاضنة لفائدة النساء والشباب الحاملين للمشاريع الصغيرة وعرف المشروع تزويد المستفيدين بألات النسيج للنساء الماكثات، آلات الغسيل والتمشيط.

¹ <https://www.facebook.com> facebook برنامج كابدال Programme capdel

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

جمعية الإرتقاء - مشروع الشريك الذي يندرج ضمن المحور الإستراتيجي، حيث يهدف إلى تعزيز المجتمع المدني، من خلال دعم وإنشاء 11 لجنة أحياء، علما أن بلدية جميلة لم تكن بها أي جمعية حي عند إنطلاق برنامج كابدال، حيث أطلق المشروع حملة تحسيسية لسكان البلدية لتشجيعهم على تنظيم أنفسهم في إطار لجان الأحياء.

مشروع "إبدأ" لتكوين الجمعيات من طرف جمعية بادر بلدية جانت، ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز الثقافة الجمعوية وقدرات الجماعات المحلية من خلال تحسين مهارات أعضائها النشطين، حيث قام المشروع بدعم قدرات حوالي 20 إطارا جمعويا من 10 جمعيات، وتم تكوينهم على المخطط البلدي للتنمية من الجيل الجديد والمقاربة التشاركية وإعداد مشاريع إنمائية وبفضل نشاطات المشروع أصبحت الجمعيات أكثر فعالية وتعمل حيث مقارنة مواطنة مهيكلة وترغب في المساهمة والإستجابة لتوقعات المواطنين والمشاركة في التنمية المحلية.

مشروع "دور لجان الأحياء" في الحكامة المحلية من إعداد جمعية حي 15 سكن بلدية جانت يندرج المشروع في محور تعزيز المجتمع المدني وتحسين تمثيلية ساكنة بلدية جانت مكن من دعم وتنشيط لجان الأحياء، ويعتمد المشروع على التوعية ومقاربة التعلم بالممارسة، دعم مشروع إنشاء لإنشاء 4 لجان أحياء، وتكوين 24 عضو فيما يخص التنمية المحلية، التسيير الإداري والمالي للجمعية، الإتصال الجمعوي.

مشروع "مواطنون فاعلون" من طرف الجمعية الريادية للأنشطة الشبانية يهدف المشروع إلى تعزيز تمثيل الساكنة والمشاركة الفعالة في الحكامة المحلية مع السلطات المحلية على مستوى الإستشاري البلدي، حيث تم تكوين 15 منشطا شابا على تقنيات التواصل والمرافعة ومحتوى التشخيص الإقليمي التشاركي للبلدية، كما نظم المنشطون لقاءات إعلامية وتحسيسية حول الديمقراطية التشاركية في أحياء مختلفة ببلدية أولاد بن عبد القادر، حيث تم تكوين 15 لجنة حي حول الديمقراطية التشاركية، بغية تعزيز فعالية وتمثيل اللجان الأكثر نشاطا.¹

¹ <https://www.facebook.com> facebook Programme capdel برنامج كابدال

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

تعتبر هاته المشاريع من المشاريع التنموية التي إستفادت من الدعم المالي في إطار الشراكة مع برنامج كابدال وذلك لدعم قدراتها وتكوين المواطنين ومنحهم فرصة المساهمة في ديناميكية التنمية المحلية، سواء من خلال الحملات التحسيسية التي يقدمها المشروع أو من خلال إعداد التكوينات في شتى المجالات أو إدماجهم وتوظيفهم في مناصب شغل مستقرة نسبيا وذلك من أجل دفع التنمية المحلية، وتشريك المواطن في رسم السياسة المحلية ببلديته، وشهد الملتقى الإختتامى عرض نتائج المشاريع الجموعية والتوصيات المتعلقة بإستدامة مقارنة كابدال لدعم قدرات الفاعلين الجموعيين، وتبادل الخبرات، حيث أبرزو نجاحهم في ضل التحديات التي واجهوها خلال تنفيذ مشاريعهم الجموعية.

ثانيا: مشاريع برنامج إدامة

إنجاز مشروع نموذجي بلدية باجة وذلك في إطار إتفاقة تعاون بين المركز الدولي للتنمي المحلية والحكم الرشيد بتاريخ 13 جانفي 2021 ويتمثل المشروع في تهيئة ساحة 14 جانفي بلدية باجة لفائدة النساء والشباب والأسرة حيث يسمح المشروع بخلق الفضاء المناسب بتشريك النساء في الأماكن العامة كتنظيم فعاليات ثقافية وشبابية في الساحة من قبل المواطنين والمواطنات ومنظمات المجتمع المدني المحلي هذا من جهة ومن جهة أخرى يسمح من التمكين الإقتصادي للنساء من خلال السماح لهم بتنظيم المعارض الجهوية للحرفيين والمزارعين¹.

1- آليات تجسيد برنامج كابدال

يعتبر برنامج كابدال كأحد أبرز برنامج في الجزائر يسعى إلى دعم قدرات الفاعلين المحليين وإشراكهم جميعا (مجالس منتخبة، مواطنين وهيئات مجتمع مدني وقطاع خاص) في تسيير الشؤون المحلية، كما يهدف كابدال إلى ترقية الديمقراطية التشاركية وتجسيدها على المستوى

¹ برنامج إدامة يعلن عن إنطلاق تهيئة ساحة 14 جانفي بلدية باجة لفائدة النساء والشباب والأسرة، موقع بلدية نيوز، بتاريخ 2021/01/11، على الموقع الإلكتروني: <http://baladianews.com> تاريخ الإطلاع 2022/12/15.

الفصل الرابع: واقع مقاربة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

البلدي، وبناء على ذلك يمكننا تقييم برنامج كابدال في بعض البلديات النموذجية وأهم الإنجازات التي حققتها والمتعلقة بمشاركة الفواعل المحلية في تجسيد البعد التتموي بها

أ- آلية الميثاق البلدي

تعتبر بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية شلف من البلديات النموذجية لتجسيد برنامج كابدال وترتيبيا لذلك تمت المصادقة على أهم آلية لتمكين المواطنين من المشاركة في صنع السياسة المحلية ألا هو الميثاق الخاص ببلدية أولاد بن عبد القادر وذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية بتاريخ 2018/09/04 حيث شمل في طياته مبادئ أساسية تتمحور حول المشاركة المواطنة، حضور المواطنين في جلسات المجلس الشعبي البلدي، المجلس الاستشاري للبلدية، لجان الأحياء والتجمعات السكانية، ومن خلال البحث في نصوص الميثاق الخاص بالبلدية نستشف أنه يهدف إلى تقوية العلاقة بين المجالس المنتخبة البلدية ومواطنيها من خلال الإصغاء لهم والإستماع لأرائهم وأخذها بعين الإعتبار في مقابل إلتزام المواطنين بالمشاركة الفعالة في تسيير الشؤون البلدية، كما يسعى المجلس المحلي جاهدا لإعلام المواطنين بكل الوسائل المتاحة وإستشارتهم حول الخيارات الإستراتيجية وألويات التهيئة والتنمية، مع إلزامية عرض تقريره السنوي أمام المواطنين وتشجيعهم على الحضور والمشاركة في جلسات ومدورات المجلس الشعبي البلدي، ويسمح للمواطنين بالتدخل والتعبير عن آرائهم وتقديم مقترحاتهم حول المواضيع المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة، ويمكنه الإجابة على الأسئلة المطروحة من طرف المواطنين¹.

أما في بلدية الغزوات قد تم إعداد الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة لأول مرة بتاريخ 18/10/2018 تم إعداد الميثاق البلدي، والذي يعد الإطار القانوني لمشاركة الفواعل المحلية في عملية تسيير شؤون البلدية ويعتبر هذا الميثاق بمثابة عقد معنوي بين البلدية ومواطنيها يحدد بموجبه الأدوار، الصلاحيات، والمسؤوليات.² ويعد المجلس الاستشاري وتمت مصادقة المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيميمون على صياغة الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة بتاريخ 2019/02/26 بعد تنظيم يوم إعلامي بجامعة أحمد دراية بأدرار حول المقاربة المنهجية

¹ جمال قرناش، الديمقراطية التشاركية المحلية كألية لتسيير الشأن العام المحلي - بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية شلف نموذجا، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد.3، مجلد.2، 2019، ص.160.

² شويخي سامية، وكلاش خلود، المرجع سابق، ص. 232.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

لبرنامج كبدال على مستوى البلدية النموذجية تيميمون، ونشط هذا اللقاء المجلس الإستشاري البلدي والمنسقة المحلية لبرنامج كبدال بالشراكة مع مشروع البحث وإصلاح الجماعات المحلية بالجزائر¹.

ب- إنشاء المجالس الإستشارية

كثاني إجراء بعد الميثاق البلدي، إذ يعتبر المجلس الإستشاري كفضاء لتفعيل التشاركية ويسمح بتشريك المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني في تسيير شؤون البلدية، ويضم مصداقيته من مختلف الأطراف التي تشكله والتي تشمل الجمعيات الفاعلة، الخبرات الشخصية، الفاعلين الإقتصاديين، تمثيلية للفئات الخاصة، تمثيلية متوازنة للساكنة، وتمثيلية للجامعة الإقليمية، وبالتالي يشكل هذا المجلس فضاء للتفكير المشترك بين ممثلي المواطنين وفاعلي المجتمع المدني والسلطات المحلية، وكأداة للإقتراح، كونه يهدف إلى رفع إقتراحات وتطلعات المواطنين للمجلس الشعبي البلدي في جميع المجالات، ويشارك في إعداد المخطط البلدي للتنمية ويعبر عن رؤية المواطنين ويرفع إقتراحاتهم حول تنمية وتهيئة بلديتهم².

أما بالنسبة لبلدية الغزوات فقد تم تنصيب المجلس الإستشاري البلدي لبلدية الغزوات بتاريخ 2018/12/31 ويعتبر إنشاء المجلس الإستشاري من بوادر تعزيز أليات الديمقراطية التشاركية، وهو كهيئة إستشارية مواطنة من الدرجة الأولى، حيث يضم في تشكيلته أعضاء دائمين ما يقارب 50 عضو وأعضاء مستخلفين مايقارب 50 عضو ويحدد سيره بموجب الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة³.

كذلك شهدت بلدية الغزوات منذ إنطلاق برنامج كبدال العديد من الإنجازات، أهمها تفعيل أليات الديمقراطية التشاركية على مستوى البلديات النموذجية ومن الأليات المتخذة نجد البرامج التكوينية في مجالات الحكامة التشارورية والتخطيط الإستراتيجي لدعم قدرات الفاعلين فقي بلدية الغزوات ساهمت الدورات التكوينية في تنفيذ برنامج كبدال من خلال ترسيخ ثقافة الحكامة

¹ فراحي محمد، مرجع سابق، ص.143.

² جمال قرناش، المرجع السابق، ص.162.

³ شويخي سامية، وكلاش خلود، المرجع السابق، ص. 233.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

التشاورية التشاركية على المستوى المحلي، وقد تعددت الدورات التكوينية في هذا الشأن على المستوى المحلي بالبلدية، وإستفاد الفاعلين المحليين على مستوى البلديات النموذجية من ستة دورات تكوينية على مدار 18 شهرا حول مجالين أساسيين هما: الحكامة التشاورية والمخطط البلدي للتنمية من جيل جديد وتهدف الدورات التكوينية إلى تعزيز قدرات الفاعلين المحليين للتسيير البلدي التشاركي وتكوين السلطات المحلية والمجتمع المدني للبلديات النموذجية، ومرافقتهم في عملية التخطيط الإستراتيجي المحلي، وفي إعداد المخطط البلدي للتنمية بصفة تشاركية، ولعبت الدورات التكوينية العديد من المحطات أهمها: إعداد الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة¹، إحداث دورات تكوينية لأعضاء المجلس البلدي، إحداث مجلس إستشاري نشر المعلومات في اللوحات الإلكترونية، تفعيل الإذاعة السمعية والقيام بأيام تحسيسية للمواطنين لشرح فعاليات وإيجابيات الديمقراطية التشاركية وضرورة المشاركة في البناء المحلي بإشراك الجمعيات ولجان الأحياء، وتم إقتراح تقسيم الغزوات إلى 08 وحدات²، وتعد الورشة التكوينية الممتدة من 23 إلى 27 جوان 2019 من أهم الورشات التكوينية حيث سعت لإعداد عملية التخطيط الإستراتيجي للتنمية المحلية لبلدية الغزوات وشارك فيها أعضاء المجلس الإستشاري البلدي، السلطات المحلية، إدارات الإدارة المحلية من البلدية والولاية، ونشطها خبراء من الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم ANNAT³.

ثالثا: آفاق برنامج كابدال، وبرنامج إدامة

نظرا للمجهودات التي أولتها الحكومة المركزية من أجل إصلاح الجماعات المحلية خاصة على المستوى العملي والمتجسد في برنامج كابدال يأمل القائمون على البرنامج وكذلك السلطات المحلية والمواطنون في البلديات النموذجية أن يحقق طموحاتهم على مستوى التنمية المستدامة والديمقراطية التشارورية.

¹ شويخي سامية، وكلاش خلود، برنامج كابدال capdel لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية الغزوات- تلمسان نموذجية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية ، العدد.14، جوان 2020، ص. 236.

² نواي إكرام، تقييم الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي "تونس، المغرب، الجزائر" لتعزيز التنمية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد.11، العدد.1، 2021، ص. 371.

³ شويخي سامية، المرجع السابق، ص 236.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

الإيجابيات المحققة

- يرتقب أن تشكل النشاطات التي يطورها البرنامج أدوات بيداغوجية وحقوقا لتجربة ممارسات ديمقراطية محلية جديدة، و أن تساهم في إبراز وتعزيز الرابط المدني بين المواطنين وتقوية شعورهم بالانتماء لجماعتهم المحلية، كذلك يرتقب أن يساهم البرنامج في تجسيد الحكامة التشاورية عبر غرس الممارسة الديمقراطية وتوسيع المشاركة المواطنة، كما ينتظر أيضا من المشروع تثمين دور الحركة الجمعوية المحلية لما تشكله من وسيلة لإيقاظ ضمير المواطنة، إذ تشكل الجمعيات وبحق مدارس للديمقراطية وذلك لما توفره من مجال لتعلم الممارسات الديمقراطية والمساهمة في تعزيز العلاقات المدنية و الإجتماعية بين المواطنين وتحفيز مشاركتهم في الحياة المدنية المحلية¹.
 - إشراك مختلف فواعل الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية على المستوى المحلي من مجالس محلية منتخبة، وهيئات مجتمع مدني، قطاع خاص، ونساء وشباب.
 - إشراك القطاع الخاص في التنمية المحلية عبر دعم المقاولاتية المصغرة والمشاريع الناشئة ، وحاضنات الأعمال وكذا دعم المرأة المقاتلة، وقد إتخذت الدولة تدابير لدعم هذا المسار من خلال تبني إجراءات لتسوية مشكل العقار الصناعي وإستحداث وزارة مندوبة لحاضنات الأعمال والمشروعات الناشئة لدورها المحوري في دعم المشاريع المحلية ما يرفع من جاذبية وتنافسية الأقاليم ويسهم بالتالي في تحقيق التنمية والحوكمة المحلية.
 - يسعى لتكريس التعاون اللامركزي مابين الأطراف الوطنية والأجنبية مايدعم المقاربة التشاركية والحوكمة المحلية، ويساهم في تعزيز اللامركزية في تسيير الشأن المحلي والتي تعد من أهم أهداف الديمقراطية التشاركية لتقريب الإدارة من المواطن².
- وبالتالي، فإن مشروع كابدال الذي تبنته الجزائر والذي يرفع شعار ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية فإنه يرمي إلى تصور مقارنة جديدة للحكامة المحلية والتشاورية عبر إشراك المواطنين والمجتمع المدني إلى جانب المنتخبين والإدارة المحلية، في تسيير شؤون البلديات وتخطيط تنميتها المستدامة عبر تعبئة الطاقات والقدرات البشرية ومن خلال تشخيص إقليمي

¹ طيب بوهلال، مرجع سابق، ص.247.

² نعيمة عزوق، مرجع سابق، ص.202.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

تشاركي يثمن خصوصيات الأقاليم ويبرز مقدراتها الإستراتيجية بما يسمح بتفعيل جاذبيتها ويرسم رؤية مستقبلية للأقاليم مستدامة ترقى بالمستوى المعيشي للسكان وتضمن حظوظ الأجيال القادمة¹.

كما أوضح مدير المخطط للبرنامج كابدال "السيد محمد دحماني" أن برنامج كابدال جاء بنمطية جديدة في تسيير الشأن العام المحلي وفي التخطيط الإستراتيجي مع العمل على وضع تخطيط إستباقي للمخاطر الكبرى وتحسين خدمات المرفق العام على المستوى المحلي، إلا أنه يوجد بعض التحديات في تطبيق هذا البرنامج².

1- التحديات

ومن خلال ملاحظة ما يحمله المشروع من أفاقٍ واعدة لتطوير الحكامة المحلية وإستثمار كافة الإمكانيات المتوفرة على المستوى المحلي في سبيل تحقيق التنمية المحلية، غير أنه وبالنظر إلى المشاكل التي يواجهها المشروع على أرض الواقع فقد تظهر عدة معوقات قد تحول دون تمكين من نجاح المشروع خلال فترة التجريب على البلديات النموذجية ومن المعوقات نجد:

- الإجتماعية والثقافية والتي تعتبر من أهم التحديات التي تقف عائقا أمام تجسيد التنمية المحلية وغالبا ما يرتبط فشل أي مشروع بسببها، نظرا لنقص الوعي المحلي وضعف المستوى التعليمي والثقافي بين فئات المجتمع خاصة البلديات الفقيرة والمنعزلة.
- المعوقات السياسية التي تلعب دورا بارزا في إعاقه عملية المشاركة الشعبية خاصة في ضل ضعف مستوى المنتخبين المحليين وسيطرت رجال المال والأعمال على عملية صنع القرارات مما أدى إلى إنعدام الثقة بين المواطن والجماعات المحلية.

¹ صالح بن صالح، كابدال كبرنامج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية لتنمية محلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد.10، العدد.1، أبريل 2019، ص 1373.

² تصريح محمد دحماني للإذاعة : برنامج كابدال قدم نمطا جديدا لتسيير الشأن العام المحلي، على الموقع <http://nzws.radioalgerie.dz>، تاريخ الإطلاع: 2022/12/15.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

- المعوقات المالية إذ يشكل عائق العجز في الميزانية من أهم العوائق التي تقف أمام تجسيد التنمية حيث تعاني أغلب بلديات الوطن من ندرة الإمكانيات والموارد المادية واختلال التوازن بين الإيرادات والنفقات وضعف الجباية المحلية.¹
- غياب قطاع خاص منظم في الجزائر ما أضعف دوره كفاعل أساسي في مقارنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية التي يهدف برنامج كابدال إلى تجسيدها خاصة وأن الكثير من رجال الأعمال يعزفون عن المشاركة في البرنامج لإستفادتهم من منظومة الفساد التي يعمل برنامج كابدال على مكافحتها خاصة في مجال الصفقات العمومية.
- غياب إطار قانوني منظم ومطبق لبرنامج كابدال، في ضل ضعف الترويج الإعلامي للبرنامج، وضعف المستوى التعليمي للمسؤولين والمنتخبين المحليين على تطبيق البرنامج.²
- وجود بعض الذهنيات التي ترفض التعاطي مع إشكالية التنمية وإدارة الأقاليم المحلية من جانب المنتخبين أو السلطات المحلية، أو المجتمع المدني بمختلف مكوناته.³

¹ بلفكرت رشيد، المرجع السابق، ص.ص.124-125.

² نعيمة عزوق، المرجع السابق، ص.204.

³ تصريح محمد دحمانى للإذاعة : برنامج كابدال قدم نمطا جديدا لتسيير الشأن العام المحلي، على الموقع <http://nzws.radioalgerie.dz>، تاريخ الإطلاع: 2022/12/15.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

المبحث الثالث: قصور الأطر القانونية و التنظيمية لممارسة الديمقراطية التشاركية و أفاق تحقيقها

رغم إقتناع المؤسس الدستوري في الجزائر بتبني فكرة الديمقراطية التشاركية كآلية تسعى لترقية أداء الجماعات المحلية من جهة، وتحقيق التنمية المحلية من جهة أخرى، بالشكل الذي يسمح للمواطن بالمشاركة، وهو ما أبرزته التعديلات والإصلاحات سالفه الذكر، خاصة ما نصص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أن هذه التكريسات الدستورية والقانونية إصطدمت بمجموعة من العقبات والصعوبات التي تقف عائقا أمام تحقيق ذلك كعدم فعلية وإلزامية آليات المشاركة، التباين بين واقع النصوص القانونية والجوانب العملية، العوائق المتعلقة بمشاركة فواعل الديمقراطية التشاركية كعدم وعي المواطن والمنتخب المحلي بأهمية تطبيق الديمقراطية التشاركية، ضعف ثقافة المشاركة، والعراقيل التنظيمية التي تقف عائقا أمام المجتمع المدني.... وغيرها من التحديات التي سنقوم بتفصيلها لاحقا.

المطلب الأول: العوائق المتعلقة بمشاركة فواعل الديمقراطية التشاركية

على الرغم من تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية في مختلف النصوص القانونية، التي تصبوا إلى إشراك المواطن في تسيير شؤونه على مستوى البلدية، إلا أن هذه النصوص لم ترق بهذه المشاركة إلى المستوى المطلوب، وإعترضتها بعض العراقيل والإشكالات سواء من الناحية القانونية أو الواقعية والعملية.

أولا: عدم فعلية وإلزامية آليات المشاركة

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

فبالرغم من كل ماتضمنته النصوص القانونية من آليات لتمكين المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه المحلية وإسهامه في اتخاذ القرارات، إلا أنها غير كافية وفي الواقع غير مطبقة بالشكل المطلوب، فبالنسبة للحق في حضور الجلسات فهو متاح له كأصل عام، لكن هذا الحق مقيد بالحضور فقط دون أن يتعدى إلى المشاركة في النقاش، بل قد يعتبر ذلك إخلالا بالسير الحسن للمداولات، كما تخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي طرده، وهذا ما جعل المواطن ينفر من ممارسة هذا الحق إلا في إطار توفر المصلحة فقط، وبذلك أصبح دوره يقتصر فقط على الحضور والاطلاع على جدول الأعمال دون فسح المجال أمامه للمشاركة في إعداده أو اقتراح أو إضافة مسألة معينة فيه، أما عن آلية الإستشارة العمومية فهي محدودة جدا حصرها في مجال الاستشارة الخاصة، بحيث يمكن لإحدى لجان المجلس الشعبي البلدي، مع مراعاة سرية عملها، أن تستشير شخصية محلية أو خبير في مسألة معينة متصلة بمجال خبرته مع الإشارة إلى عدم إلزامية اللجوء إلى هذا الإجراء أو الأخذ بأرائه، وبخصوص آلية التحقيق العمومي، فيشوبها بعض الغموض والنقص خاصة لعدم وضوح الوقت المناسب لاختيار إجراء التحقيق العمومي، إضافة إلى عدم إلزامية آراء واستنتاجات المواطنين، كما أن إبداء المواطن لملاحظاته على سجل مخصص لذلك تعتبر غير كافية، إذ أنها تعتبر إجراء جامد كونه لا ينتج عنه مناقشات أو تقديم توضيحات وإقتراح حلول. كما أن نقص أو حتى غياب إشهار دراسة أو موجز التأثير يؤدي إلى عدم ممارسة المواطن لحقه في المشاركة، وهذا ما يسم هذه الآلية بعدم الفعالية والفعالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لضمان حق الإطلاع و الحصول على المعلومة طبقا لنص المادة 51 من التعديل الدستوري سنة 2016 أحالت المادة 14 من قانون البلدية إلى تنظيم لتطبيقها، وهذا ما حصل بالفعل إذ صدر المرسوم التنفيذي رقم 190/16 الذي يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، أما فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومة، فرغم أن المادة 51 من التعديل الدستوري ضمنته وأحالت في فقرتها الأخيرة إلى القانون لتبيان كفايات ممارسة هذا الحق، إلا أنه في الواقع لم يصدر هذا النص إلى يومنا هذا على خلاف المشرع المغربي الذي أصدر قانون رقم 31/13 المتعلق بالحق في الحصول على

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

المعلومات والذي دخل حيز التنفيذ بشكل رسمي في 06 مارس سنة 2020، والذي نص على إحداث لجنة الحق في الحصول على المعلومات، كما تم إحداث بوابة إلكترونية للحصول على معلومات تمكن من تلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها وتتبعها والرد عليها إلكترونياً.¹

إن تمكين المواطنين من النفاذ إلى المعلومة العامة هو أولى خطوات تجسيد المقاربة التشاركية في تسيير الشؤون العمومية المحلية عبر آلية الشفافية، ومع ذلك فإن المشرع قد حرص على تقنين مبدأ الإعلام والتحسيس بالمشاركة بدءاً بالدستور الذي أقر مؤخراً على حق الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق فإن ذلك جاء مرتبطاً بالمواطنين فقط دون الإشارة الصريحة إلى فعاليات المجتمع المدني التي لم يشركها المؤسس صراحة في الاستفادة من هذا الحق. ومن جهة أخرى فإن الدستور ينص على أن شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق تتم بمقتضى قانون، ومع ذلك لم يتم إصدار هذا القانون إلى حد الآن رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات من صدور التعديل الدستوري. الجدير بالملاحظة أنه بالرغم من التنصيص على هذا في مواد القانون إلا أن ممارسته الفعلية تبقى في غالب الأحيان مرهونة بنطاق ضيق فقط يخص حكر المواطنين أصحاب المصلحة دون أن يمتد ذلك لعموم الجمهور ومختلف تنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني، التي يفترض إشراكها كذلك في حق الحصول والاطلاع على المعلومة ذات الطبيعة العامة، لدور هذه الفعاليات المحوري في تسيير الشؤون العمومية على النطاق البلدي.²

ثانياً: إنعدام الهيئات والمجالس القانونية لتفعيل آلية التشاور على مستوى البلدية

بالرغم من وجود عدة قوانين تنص صراحة على تطبيق آلية التشاور على المستوى البلدي إلا أنها تفتقد للفضاءات والمجالات القانونية لتفعيلها أو مراقبتها فعلى سبيل المثال نجد أن القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 ينص على اعتماد مبدأ التنسيق والتشاور كأحد المبادئ الأساسية التي تستند عليها سياسة المدينة، من خلال التنسيق بين السلطات المحلية البلدية والمواطنين والفاعلين في المجتمع المدني، و الفاعلين الإقتصاديين و الاجتماعيين في إرساء دعائم سياسة

¹ ميساوي حنان، مرجع سابق، ص.592.

² أوكليل محمد الأمين، مرجع سابق، ص.194.195.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

المدينة. كما نجد القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي ينص على مبدأ التشاور بين الجماعات الإقليمية والفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين، قصد الوقاية من الأخطار الكبرى.¹

ثالثا: ضعف الأداء الوظيفي للفاعلين المحليين

يعتبر ضعف الأداء الوظيفي للمجالس المحلية المنتخبة كعائق يحول دون تفعيل السياسات التنموية في البلاد، نظرا لحالات الاستقطاب التي تنشأ بين الكتل المشكلة لها، مما ولد حالات إنسداد تؤثر سلبا على تحقيق التنمية، وتحول دون تنفيذ المشاريع أو المخططات التنموية.²

رابعا: غياب ثقافة المشاركة لدى المواطن

مما شك أن من أهم أسباب عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية بكل مستوياتها سواء الانتخاب أو عضوية الأحزاب، راجع إلى حالة الضعف التي تعيشها أغلب الأحزاب السياسية في الدول المتخلفة، بالإضافة إلى سعي هذه الأحزاب إلى مصالح ضيقة لا تراعي المصلحة العامة، كما يتميز نشاطها بالموسمية، مما جعل المواطن يشعر أن هذه الأحزاب لا تعبر عن تطلعاته، ويلعب الإنتماء الحزبي دورا في تحديد السلوك الانتخابي ومدى إقبال الفرد على المشاركة السياسية.³

وحسب الدراسة الصادرة عن المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية سنة 2012 أظهرت وجود عزوف كبير لدى الجزائريين حيث بلغت نسبة الذين يهتمون بالسياسة 41% والذين لا يهتمون بالسياسة 39% وهي النسبة الأكبر مقارنة بالدول العربية التي شملها الإستطلاع ، كما أظهرت نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 إلى عدم مشاركة أغلبية المواطنين في الانتخابات.⁴

وبالتالي تولدت الفجوة التي خلفتها ضعف الثقة بين السلطة و الفرد عدم الإهتمام واللامبالاة في التعامل مع القضايا والمواقف المجتمعية، مما يسبب العزوف عن المشاركة في التنمية،

¹ أوكليل محمد الامين ، المرجع السابق، ص.195.

² بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص.245.

³ جعفرورة مصعب، المرجع السابق، ص.185.

⁴ فراحي محمد، المرجع السابق، ص.142.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

وتتعرض بالسلب على الأفراد مما يؤدي بهم إلى الشعور بالإغتراب و بأنه غير معني بالأمر ولا قيمة له، ومن ثم يفقد الدافع للمشاركة الفعالة في الحياة العامة. و عدم الإلتزام بمفهوم الحق والواجب في المطالبة بالحقوق في مقابل التراخي عن أداء الواجبات، مما أفرز نوع من التبعاد بين المواطن والمشاركة.¹

المطلب الثاني: العوائق التنظيمية

أولاً: التباين بين واقع النصوص القانونية و الجوانب العملية

حيث نجد العديد من النصوص القانونية التي تصب في باب الحوكمة المحلية لكنها تفنقد إلى التفعيل على أرض الواقع، فبالرغم من وجود عديد النصوص القانونية التي تركز مبدأ إعلام الجمهور، إلا أنه ما يلاحظ عدم صدور النصوص التنظيمية التي تبين كيفية إعمال نصوص المواد التي نصت على المشاركة والشفافية وغيرها من آليات الحوكمة، وكذلك الأمر بالنسبة للمساءلة حيث تم تكريس الحديث عن الرقابة الوصائية من طرف السلطة الوصية دون رقابة الفواعل الأخرى في المجتمع المحلي كطرف في الحوكمة المحلية.²

ثانياً: غياب آليات الإنخراط في سياسة التسيير العمومي

يقتضي التجسيد التام لمبدأ المشاركة إنخراط الجمهور وسائر فعاليات المجتمع المدني في صياغة سياسة التسيير العمومي وفي المشاركة في إتخاذ القرار بصفة مباشرة، تمارس عملية الانخراط من خلال أطر قانونية تضمن المشاركة الواسعة في الإقتراحات والمبادرات واتوجيهات فيما يخص تدبير شؤونهم العمومية والعمل التنموي، وتختلف أساليب المشاركة في ذلك كالإنخراط في إنجاز مشاريع تنموية أو ورشات عمومية أو المشاركة في إعداد الميزانية التشاركية.³

ثالثاً: الوصاية الإدارية

¹ بدرة تلجة، المرجع السابق، ص.34.

² فهيمة طوبال، حوكمة لامركزية المجالس المحلية في الجزائر من خلال القانون 11 / 10 والقانون 07/12، مجلة المعيار، المجلد.24، العدد.49، 2020، ص.684.

³ أوكليل محمد الامين، المرجع السابق، ص.196.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

وبالرغم من الإصلاحات التشريعية الخاصة بالجماعات المحلية إلا أن هناك من يعتبر إستقلالية الجماعات المحلية محصورة ومقيدة نظرا لخضوع الجماعات المحلية للسلطات المركزية مما يجعلها دائما تابعة لها.¹

رابعا: المالية والجباية المحلية:

تعاني العديد من البلديات من الضعف والعجز المالي، وتوفير الموارد المالية التي تسمح لها بإعداد برنامج التنمية المحلية وتمويلها، وهذا ما إنعكس سلبا على واقع التنمية بها خاصة في ضل عدم كفاءتها في تجميع مواردها وإدارتهم.²

خامسا: ضعف الثقافة القانونية والخبرة التنظيمية

هناك العديد من هيئات المجتمع المدني نجدها غير قادرة على تسيير شؤونها نظرا لضعف ثقافتها القانونية والتنظيمية خاصة في ضل إعتماها على الدولة بشكل أو بآخر، مما جعل الدولة تمارس عنها الهيمنة على كل عمل طوعي خارج نطاقها.³

و بالتالي ما يمكننا قوله هو أن عملية التجسيد الفعلي لمقاربة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر تتطلب وجود العديد من الآليات والتشريعات الكفيلة بتجسيد ذلك في ضل جدية وحدائة هذه المقاربة ، ونظرا للمعوقات التي وقفت عائقا أمام تحقق ذلك في الجزائر فإنه ينبغي على المشرع الجزائري الإستفادة من مختلف التجارب والمبادرات التي خاضتها التشريعات المقارنة والسعي لتجسيدها على المستوى المحلي من خلال إصدار التشريعات اللازمة لذلك، أي كل ما يخص مشاركة المواطن في تدبير الشأن المحلي كتوسيع الآليات الإتصالية، وربط علاقة متينة بين المواطن وإدارته، تسهيل عملية الوصول للمعلومة، و تعزيز المبادرة المحلية وغيرها.

¹ فراحي محمد، المرجع السابق، ص.133.

² فراحي محمد، المرجع سابق، ص.133.

³ ، المرجع نفسه، ص.135.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

المطلب الثالث: أفاق تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

أولا : إعتداد إصلاحات سياسية ذات بعد تشاركي

عمدت النخبة الحاكمة إلى إتباع عدة إصلاحات سياسية وجاءت هذه الإصلاحات بمبادرة رئاسية سنة 2011 ، كان هدفها الأساسي تعزيز المنحى التشاركي من خلال توفير الآليات الكفيلة بذلك، وفيما يلي نعرض مضمون تلك الإصلاحات :

1- إعداد مشروع قانون للديمقراطية التشاركية

تم إقتراح مشاريع قوانين منها مشروع قانون الديمقراطية التشاركية سنة 2018 ، بهدف دعم القيم الدستورية وترسيخ الديمقراطية التشاركية الحقة بين السلطات العمومية والمواطن، وذلك بوضع ميكانيزمات تهدف إلى تحفيزه على المشاركة في تدبير الشؤون المحلية إذ يتضمن هذا المشروع صور وآليات جديدة تخص إشراك المواطن كالنقاش العمومي، سبر الآراء وتحقيقات الرأي العام المحلي، و إعتماده على آلية التشاور وكذا تقديم العرائض وتفعيل إجراء التحقيق العمومي، على الرغم من أن صدورها كان سيفتح آفاقا جديدة لترقية الديمقراطية التشاركية في الجزائر، لو طبق فعليا على أرض الواقع، مع العلم أن الوزير الأول آنذاك أكد على التزام الحكومة بتقديم مشروع قانون جديد يتعلق بالجماعات الإقليمية إضافة إلى ذلك، اقترح مشروع يتعلق بقانون الجماعات الإقليمية والذي يسعى إلى توسيع صلاحيات المنتخبين المحليين لتتوافق وأهداف مقارنة ديمقراطية تشاركية.¹

2- إستحداث نظام لكوّتا أو الحصص بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولاية

¹ ميساوي حنان مرجع سابق، ص-ص.594..

الفصل الرابع: واقع مقاربة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

ومن أجل تفعيل المشاركة السياسية للمرأة قامت الجزائر بتطبيق نظام الكوتا التشريعي على سبيل المثال نذكر القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، السالف الذكر حيث ألزمت المادة 02 من هذا القانون على وجود نسبة معينة للنساء يجب لا تقل عليها، و هذا في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من طرف أحد الأحزاب السياسية، و ذلك في إطار إنتخابات المجالس المنتخبة باختلاف أنواعها، و قد حددت المادة 02 هذه النسب، والتي تتراوح بين 20 و 50 % و تحدد هذه النسب حسب نوع المجالس المنتخبة، و عدد المقاعد وعدد السكان في القائمة الإنتخابية الواحدة، و حددت نسبة 30 % بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يتراوح عدد مقاعدها ما بين 35 إلى 47 مقعد، أو نسبة 35 % عندما يكون عدد المقاعد يتراوح ما بين 51 إلى 55 مقعد، أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية لا تقل عن نسبة 30 % عندما يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة.¹ وهذا بهدف ترقية التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة من خلال تخصيص نسبة للنساء تتراوح بين 20 الى 30 % من مقاعد في المجالس الشعبية المنتخبة وهو ما يعرف بنسبة الكوتا ².

و في هذا الإطار يرى الأستاذ موزة المالكى، أن نظام الكوتا يؤدي إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة، ويشجع المرأة على الترشح وهذا ما يؤدي إلى القضاء على ظاهرة الحرمان الذي تعيشه المرأة الجزائرية على الصعيد السياسي والسعي لدعم الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي.³

3- تعديل قانون الإعلام:

بالرغم من الآليات المتخذة بهذا الشأن، ورغم التعددية الإعلامية ومطالبات بحرية الإعلام والصحافة، فيجب أن تعطي حرية الإعلام فرصتها للتعبير عن الوجه الحقيقي للواقع الجزائري

¹ حكيم طيبون، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر "نظام الكوتا كنموذج"، مجلة صوت القانون، العدد 2، أكتوبر 2014، صص 169-174.
² جهيدة ركاش، إشكالية التنمية السياسية في الجزائر بين مقتضيات المراحل الانتقالية والحاجة لترشيد الحكم، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 6، صص 148.
³ حكيم طيبون، مرجع سابق، صص 175.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

ولتعميق الوعي الديمقراطي، إلا أن التلفزيون العمومي ووسائل إعلامية أخرى لا تزال حكرا على الدولة كونها محكومة بآليات قانونية ومالية تخضعها مباشرة للدولة ومن هذه الآليات وضع مدونات قانونية تخص المهنة الإعلامية، ضف إلى ذلك خضوع أغلب الصحف لمطبعة الدولة الوحيدة.¹

أما عن إعلام المواطن في الجزائر فإنه لا يزال بعيد كل البعد عنه خاصة في ظل وجود حالة من إنعدام الثقة في وسائل الإعلام التقليدية الحكومية والخاصة لطغيان الجانب السلبي والمتمثل في تأييده المطلق للسلطة الحاكمة وتحويل إهتمامات المشاهدين إلى المجال الترفيهي وصرافهم عن القضايا السياسية وتجاهل نقد السلطة السياسية.²

ولتفعيل إعلام المواطن ينبغي وجود عدة مؤشرات أهمها:

أ- أن يكون الإعلام إيجابيا يسمح بدرجة من التفاعل الإجتماعي وذلك من خلال تأكيد الثقة بين المسؤولين والمحليين

ب- أن يتيح الإعلام فرصا إيجابيا لدعم الثقافة الوطنية والإشادة بها والتمسك بمضمونها دون إنغلاق أو رفض لنتائج التطور المعرفي.

ت- إعتقاد أسلوب الحوار لتحقيق نوات الأفراد ويقوم على حرية الرأي ويؤكد على الحوار والمناقشة والنقد الإيجابي البناء

ث- الحرص على بلورة المفاهيم حول المواطنة كالإنتماء ، المشاركة السياسية في صورة تساهم في نشر الوعي بأهمية التوحد والتعاقد.³

4- تعديل قانون الأحزاب:

وكان الهدف الرئيسي من جملة الإصلاحات المتمثلة في إصدار قانون الأحزاب السياسية الجديد الذي يتيح الترخيص بإنشاء أحزاب سياسية جديدة، وقانون الإنتخابات الجديد الذي يتضمن تدابير جديدة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، إضافة إلى القانون الخاص الذي يحدد الوظائف

¹ العسكري زينب، إشكالية الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي: الواقع والأفاق، أطروحة دكتوراه في الفلسفة، جامعة وهران 2، كلية العلوم الإجتماعية، قسم الفلسفة، 2019/2018، ص.133.

² فراحي محمد، المرجع السابق، ص.150.

³ عون طلال، وسائل الإعلام وترسيخ قيم المواطنة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد.1، العدد.1، جانفي 2007، ص.91.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

والمهن التي يمنع الجمع بينها وبين العمل البرلماني وقانون جمعيات المجتمع المدني هو فتح المجال لمشاركة المواطنين في صناعة واتخاذ القرارات وذلك من خلال إختيارهم الحر لممثليهم في المؤسسات الرسمية عن طريق الإنتخابات بداية من مجالس محلية منتخبة إلى غاية البرلمان مع ضمان حياد الإدارة خلال كافة العملية الانتخابية والعمل على توسيع الديمقراطية التشاركية.¹ وإستكمالاً لأهم الإصلاحات السياسية التي تبنتها السلطة الجزائرية المتمثلة في إصدار القوانين المذكورة أنفا قامت الحكومة بوضع عدة آليات لترقية الديمقراطية التشاركية وتوسيع اللامركزية من خلال وضع إطار توافقي يسمح بتكريس المواطنة من خلال قنوات دائمة للحوار والتشاور، كمؤسسات المجتمع المدني والعمل على تعزيز قدراتها عن طريق وضع برامج تدريبية لها، و في سياق إصدار القوانين أطلقت الحكومة مجموعة من للنصوص التطبيقية لتنظيم ذلك كوضع خارطة طريق تدرجية للتقسيم الإداري الحالي للتكفل بضرورات التنمية المحلية وتقريب الإدارة من المواطن وتدارك الفروق بين الجماعات المحلية وتعزيز التعاون المشترك بين البلديات من أجل تحقيق الديمقراطية المحلية ودفع عجلة التنمية المحلية وتعميم تكوين المنتخبين المحليين لتسريع الإستجابة لمطالب المواطنين.²

وإلى جانب الأفاق المذكورة أنفا هناك أفاق أخرى يمكن ذكرها فيما يلي:

أ- ضرورة توفر إرادة حقيقية من طرف الدولة في تنزيل المقتضيات الدستورية للديمقراطية التشاركية

ب- وجود إرادة قوية للفاعلين الجمعيين والمنتخبين في الإنخراط لتفعيل هذه المقاربة ، لأنه لا إصلاح بدون وجود إرادة حقيقية

ت- التأويل الديمقراطي للدستور بالشكل الذي يجعل الفاعل الجمعي فاعلاً أساسياً في التنمية والتشريع، والإسراع في إصدار القوانين التنظيمية المؤسسة للديمقراطية التشاركية

¹ بهلول سمية، مرجع سابق، ص.177.

² مفيدة بن لعبيدي، مرجع سابق، ص.153.

الفصل الرابع: واقع مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية و التونسية وأفاقهما المستقبلية.

- ث- تأهيل الفاعل الجمعي والرفع من قدراته ليساير المستجدات الدستورية، لأنه لا قيمة لأي نص قانوني في غياب إستيعاب جديد لمضامينه وإرادة قوية لإنخراطه في هذا المسار التغييرى
- ج- تأهيل المجالس المنتخبة وتجاوز الإرتجالية في التسيير والتدبير والقطع مع المقاربة الأحادية في التنمية.¹
- ح- العمل على دسترة الديمقراطية كنظام حكم يرتكز على مبادئ الحوكمة المحلية وإعادة النظر في التنظيم الإدارى لكي يساهم في تحقيق التنمية المحلية .
- خ- تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وفق مبادئ المساواة والتخصص الوظيفى، الإستقلال العضوى دون التدخل أو ضغط السلطة على الأخرى.²

¹ محمد بن شريف، العمل الجمعي وأفاق الديمقراطية التشاركية، منتديات الأفاق القادمة، الأحد 04 نوفمبر 2012، على الموقع: <https://afaqkadima.yoo7.com>

² عمر طيب بوجلال، المرجع السابق، ص ص.174-175.

خاتمة

خاتمة

جاءت الديمقراطية التشاركية لمعالجة إختلالات الديمقراطية التمثيلية وسمحت بإشراك مختلف الفاعلين من منظمات المجتمع المدني والمواطن والقطاع الخاص في تسيير الشأن العام من خلال تمثيل شرائح واسعة من المواطنين وطرح إنشغالاتهم والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامة والعمل على إرساء الشفافية والمساءلة والرقابة.

ومن خلال دراسة موضوع الديمقراطية التشاركية نستنتج أن الديمقراطية التشاركية المحلية تشتمل في أحقية المواطن في ممارسة سلطته عن طريق وجود آليات مشاركة في صناعة القرار المحلي، ورسم السياسات المحلية في ظل التباين الذي تشهده القوانين المنظمة للديمقراطية التشاركية المحلية من خلال التباين في مدى إهتمام النص القانوني بذلك حسب الظروف والأحداث التي مرت بها كل تجربة، ففي الجزائر لاحت مؤشرات تبني خيار الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 11/10 والتعديل الدستوري لسنة 2016، ففي تونس تضمن الدستور الجديد المبادئ التشاركية، وهو الأمر الذي فسح المجال واسعا لإرساء المسار الديمقراطي التشاركي، ولعل من الإجراءات التي إتخذتها تونس هو إشراك مواطنيها في مشروع صياغة دستور 2014، ومراجعة القانون الأساسي للبلديات، والإعداد التشاركي للمخطط الإستثماري البلدي، وحرية النفاذ إلى المعلومات، كل هذا جعل تونس من الدول العربية الرائدة في تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية. من خلال دراسة مقارنة الديمقراطية التشاركية كآلية لترقية أداء الجماعات الإقليمية من خلال

دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

- تعد مقاربة الديمقراطية التشاركية كأسلوب جديد فرضته مجموعة من العوامل أهمها النقائص التي إعترت الديمقراطية التمثيلية.
- تعتمد الديمقراطية التشاركية على الفواعل المجتمعية كالمواطنين، مجتمع مدني، وبقية الفواعل الأخرى من تدبير شؤونهم المحلية، كما يرتبط نجاح التشارك والتشاور المجتمعي في تدبير الشأن المحلي بتوفير كافة الوسائل والآليات التي تحقق التنمية المحلية.
- من خلال دراسة التجربة التونسية نستنتج أن القانون الأساسي عدد 29 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ضم في فصوله مختلف مستويات الجماعات المحلية: بلديات، جهات، وأقاليم على عكس قوانين البلدية والولاية في الجزائر منفصلين وكل قانون على حدا.

وبناء على النتائج المطروحة سنقوم بتحديد مجموعة من التوصيات قمنا بإقتراحها بناء على تحديد أوجه التشابه و الاختلاف بين التجريبتين، كما يمكنها أن تساهم هذه التوصيات في ترقية مقاربة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر

- تكريس ميثاق خاص بالديمقراطية التشاركية يوضح الآليات وإجراءات تفعيلها على المستوى المحلي خاصة في الجزائر، وبخصوص التجربة الجزائرية ينبغي إصدار إطار قانوني ينظم الجماعات المحلية بمختلف مستوياتها ويحدد آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية ووضع الضمانات الكافية لممارستها ، كما تبناه المشرع التونسي.

- بما أن الدستور الجزائري لسنة 2016 لم يحدد طرق و آليات الديمقراطية التشاركية، لذا من الضروري إصدار مشروع حول آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي وعرضه للمناقشة والحوار والتشاور أمام المواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص لإبداء الرأي وطرح الآليات التي يرونها مناسبة لمشاركتهم في تسيير الشأن المحلي، والسعي لتجسيد بعض آليات الديمقراطية التشاركية كالإستفتاءات المحلية، العرائض، و آلية الميزانية التشاركية.

- تشريك الولاية، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية الولائية في تقديم مقترحاتهم و آرائهم الكفيلة بتحقيق مشاركة المواطن إنطلاقا من تجربتهم العملية في تدبير الشأن المحلي.

- السعي لتجسيد بعض المجالس الإستشارية كممبر يمكن من مشاركة المواطنين والمجتمع المدني فعليا، من خلال توفير الآليات و الأدوات بشكل متساوي لجميع أطراف العملية التشاركية، كإجراء دورات تكوينية لصالح أعضاء المجالس المنتخبة من قبل هيئات المجتمع المدني، و تطوير وسائل الإلكترونية حديثة لإيصال المعلومات إلى المواطنين، وأن تكون المعلومة المتعلقة بصنع القرار متاحة لكل الفواعل. و وضع قوانين ومراسيم جديدة خاصة بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، الإعلام، القطاع الخاص.

- ترقية هيئات المجتمع المدني وجعلها شريك إجتماعي وفعال، وفتح باب الحوار والتشاور والأخذ بأراء رؤساء الجمعيات المعتمدة ولجان الأحياء الناشطة، وينبغي أن تشمل المناقشة جميع الأطراف الفاعلة، والأخذ بأراء وتوصيات الباحثين في مجال التشاركية والتسيير المحلي.

- تقييم برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين وفي حالة تحقيقه نتائج إيجابية نقوم بتطبيقه على باقي بلديات الوطن. وضرورة اعتماد أداة الميزانية التشاركية وتفعيل مختلف آلياتها في الدساتير وقوانين الجماعات المحلية، نظرا لدورها في تمكين المواطنين من المشاركة في صنع السياسة المحلية .
 - التخفيف من الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية وإستبدالها بالرقابة القضائية كما هو الحال في التجربة التونسية.
 - إعادة النظر في التقسيم الإقليمي وإستعمال التخطيط الإقليمي وذلك بضم مناطق الضل.
 - إعطاء الإستقلالية المالية للمجلس الشعبية الولائية للتصرف فيها وذلك لإحداث مشاريع تنمية وعدم إقتصار دورها على التصويت لا غير، كما هو الحال عليه في تونس إذ يتمتع مجلس الجهة بالإستقلال المالي والإداري.
- وختاما لذلك يمكننا القول أن مقارنة الديمقراطية التشاركية في الجزائر لايزال يعترها العديد من الغموض خاصة في ضل عدم إصدار أي قانون أو ميثاق خاص بالديمقراطية التشاركية، أما بخصوص آليات مشاركة المواطن والمجتمع المدني التي جاء بها قانون البلدية 11/10 وقانون الولاية 12/07 بالرغم من أنها تسعى لتجسيد مقارنة تشاركية إلا أن ما يعاب عليها هو أنها دائما ماتترك السلطة التقديرية لرؤساء البلديات في إتخاذ الإجراءات كالإستشارة والمبادرة وغيرها خاصة عدم إلزامية الأخذ بآراء وتوصيات التي يتم طرحها سواء المواطنين أو الجمعيات المعتمدة وبالتالي، فإن هذه الآليات بقيت مجرد شكلية وغير إلزامية للأخذ بها على عكس التجربة التونسية التي ذهبت بعيدا في تجسيد مقارنة الديمقراطية التشاركية ألا وهي اعتماد مبدأ الميزانية التشاركية في إعداد ميزانيتها وتشريك مختلف الفواعل في تقديم إقتراحات لتنمية جماعتهم المحلية ، إضافة إلى ذلك الإستراتيجية الإتصالية التي تتبعها تونس والتي تسمح للمواطن بالحصول على المعلومة بشكل آني من خلال إتخاذ كافة الوسائل والآليات الرقمية الحديثة والتكنولوجية كشاشات العرض ووسائل التواصل الإجتماعي والمواقع الالكترونية من أجل الإيصال والتواصل والتفاعل مع المواطنين.

قائمة

المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم

أ/ السور

1. سورة النساء
2. سورة الشورى
3. سورة النمل
4. سورة الزمر
5. سورة آل عمران

ثانياً: الدساتير و القوانين

ب/ الدساتير

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، الصادر في 3 سبتمبر 1963، ج.ر، العدد. 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، ج.ر. العدد. 94.
3. دستور سنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 بتاريخ 28 فيفري سنة 1989، جريدة رسمية رقم 9، صادرة بتاريخ 01 مارس سنة 1989.
4. الدستور التونسي لسنة 2014، منشور بموجب قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي، المؤرخ في 31 جانفي 2014، المتعلق بنشر دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10، السنة 157، صادر بتاريخ 04 فيفري 2014.
5. دستور الجمهورية التونسية الجديد لسنة 2014 هو دستور صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي التونسي في 26 جانفي 2014.

ت - القوانين:

قائمة المصادر و المراجع:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 24/67، المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتعلق بالبلدية، المادة 01، ج.ر، العدد.6، 1967.
2. قانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر، العدد رقم.2، الصادر في 15 جانفي 2012.
3. قانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، ج.ر، العدد.12، لسنة 2012.
4. القانون 29/90 الصادر في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، العدد.52، الصادر في 02/12/1990.
5. القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي يتعلق بالانتخابات والإستفتاء، المنقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.
6. قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر، العدد.37، المؤرخة في 03 جوان 2011، المتعلق بالبلدية.
7. القانون رقم 01/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.
8. القانون رقم 07/19 مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج.ر، عدد.5، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.
9. قانون رقم /80 08 المتعلق بالانتخابات، رقم 08/80، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الإنتخابات، ج.ر، العدد 32.
10. قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد.43، الصادر في 20 جويلية 2003.
11. قانون رقم 08/90، المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد.15، 11 أبريل 1990.
12. القانون رقم 31/90 والمؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج.ر، رقم. 53، الصادر في 5 ديسمبر 1990.
13. القانون عدد 49 لسنة 2015 مؤرخ في 27 نوفمبر 2015 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، على الموقع الإلكتروني: <https://legislation-securite.tn>

14. القانون عدد 49 لسنة 2015 مؤرخ في 27 نوفمبر 2015 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، على الموقع الإلكتروني: <https://legislation-securite.tn>

ث- الأوامر

1. الأمر الحكومي عدد 409 لسنة 2019 مؤرخ في 06 ماي المتعلق بضبط شروط وإجراءات أعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية. مرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، ج.ر.ج.ر. عدد.26، جوان.1991. معدل بموجب 317/05.

ج- المراسيم:

• المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر.، عدد.29، الصادر بتاريخ 18 أبريل 2021.
2. المرسوم الرئاسي رقم 131/88 المؤرخ في 4 جويلية 1988 ،ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ،ج.ر.ج.ر.، عدد.27، صادر في 6 جويلية 1988.
3. المرسوم رقم 2011/88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، المتعلق بتنظيم الجمعيات.
4. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، العدد.50، الصادر في 20 سبتمبر 2015، المادة 207.
5. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020، ج.ر.، عدد.82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

• المراسيم التنفيذية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ج.ر.، عدد.26، الصادر في 1 جوان.1991.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، ج.ر، عدد.26، الصادر في 1 جوان.1991.

3. المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر، عدد.41، الصادر في 12 جويلية 2016.

4. مرسوم تنفيذي رقم 329/17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2017، يحدد كيفية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، ج.ر، العدد.68، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2017.

ح- التعليمات:

1. التعليم رقم 842/3.94 المؤرخة في 1994/09/07، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بعنوان: إمتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها

خ- المناشير:

1. المنشور عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي لسنة 2018 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، المفسر للقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة الوثائق

رابعا: المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب:

1. احمد الموصلي، جدليات الشورى والديمقراطية، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007)، ط.1.

2. احمد محمود آل محمود، البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، (البحرين: دار الرازي، 2011).

3. الأمين سويقات، عصام بن شيخ، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي، حالة الجزائر والمغرب- دور المواطن، المجتمع المدني و القطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في

1. ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية - دراسة حالة تونس الجزائر و المغرب نمودجا،(الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، ط.1) 2015.
2. 4. بوحنية قوي، دور الديمقراطية التشاركية في ضل الإصلاحات السياسية، (عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2018)، ط.1.
3. 5. بودون.وف.بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، (ترجمة: سليم حداد)، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 2007)، ط.1.
4. 6. ثامر سليمان محمد، الديمقراطية الغربية بين مثالية الفكر وأزمة التطبيق، (الإسكندرية: بستان المعرفة، 2016).
5. 7. حسن مصدق، يورغنهابرماس ومدرسة فرانكوفورت، النظرية التواصلية، المركز العربي، ط.1، 2005.
6. 8. حسين عبد الحميد احمد رشوان، الديمقراطيةوالحرية وحقوق الإنسان دراسة في علم الاجتماع السياسي (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006).
7. 9. خالد أبو الفضل، الإسلام وتحدي الديمقراطية، ترجمة: قاسم عبده قاسم (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005)، ط.1.
8. 10. دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية، (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي)، ط.1.
9. 11. ديريك هيتز، تاريخ موجز للمواطنة، (ترجمة: أصف ناصر، مكرم خليل)، (بيروت: دار الساقى، 2007) ط.1.
10. 12. روبرت إيه دال، الديمقراطيةونقادها، (ترجمة: نمير عباس مظفر)، (عمان: دار فارس، 1995)، ط.2، 2005.
11. 13. السيد محمد والديب، الدولة وإشكالية المواطنة قراءة في مفهوم المواطنة العربية، (عمان: كنوز المعرفة العلمية، 2010) ط.1، 2011.
12. 14. صابر طعيمة، الدولة والسلطة في الإسلام، (القاهرة: العربية، 2005)، ط.1.
13. 15. عائشة عباس، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في دول المغرب العربي تونس نمودجا،(برلين: المركز الديمقراطي العربي، 2017) ط.1.

16. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، العالم الإسلامي المعاصر بين الشورى والديمقراطية رؤية نقدية (القاهرة: دار الفكر العربي، 2001)، ط.1.
17. عماد صيام، المواطنة، (مصر: دار نهضة مصر، جويلية 2007) ط.1.
18. عمر طيب بوجلال، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية من خلال الإصلاحات السياسية، (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017) ط.1.
19. فايز الربيع، الديمقراطية بين التأصيل الفكري والمقارنة السياسية، (عمان: دار حامد، 2004)، ط.1.
20. فضل الله محمد إسماعيل، رواد الفكر السياسي الغربي الحديث (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008).
21. فكر الشيخ محمد الغزالي، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006) ط.1.
22. لطيفة إبراهيم خضر، الديمقراطية بين الحقيقة والوهم، (القاهرة: عالم الكتب، 2006) ط.1.
23. ماجد راغب حلو، النظم السياسية، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007).
24. مارسيل فورتونا بياتو، الديمقراطية في أمريكا اللاتينية (الإمارات: أبو ظبي، مركز الإمارات للدروس والأبحاث الإستراتيجية، 2012) ط.1.
25. محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 201).
26. محمد عبد الفتاح فتوح، الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر، دراسة في فكر الشيخ محمد الغزالي، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2006) ط.1.
27. ميشيل منياس، هيجل والديمقراطية، (ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام)، (بيروت: التنوير، 2010)، ط.1.
28. نعيمة عزوق، الديمقراطية التشاركية كألية لتجسيد الحوكمة المحلية في إطار برنامج دعم القدرات الفاعلين المحليين (كابدال)، بالكتاب الجماعي مقارنة الديمقراطية التشاركية بين التأصيل النظري وإمكانية التطبيق في الدول العربي، مخبر البحث القانون الدستوري والحكم الراشد.

خامسا: الكتب باللغة الإنجليزية

1. Ernesto Ganuza **How participatory budgeting works. The problem of inclusion and deliberation in Spanish Participatory Budgeting** Francisco Francés Universidad Alicante francisco.frances@ua.es.

سادسا: الدوريات

1. أبرادشة فريد، إشكالية المشاركة السياسية في الجزائر: بين عوائق الأحادية ومتطلبات التعددية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد.5، العدد.1، 2020.
2. أحمد بن قسيمة، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11 والولاية 07/12، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد.4، المجلد.1.
3. اسيا المهتار، الإسلام والديمقراطية إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية، مجلة المشرق الرقمية: دار المشرق، العدد 10، أوت.2017.
4. الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دراسة حالتية الجزائر والمغرب، دفاتر السياسة والقانون، العدد.17، جوان 2017.
5. الأمين شريط، الديمقراطية التشاركية أسس والأفاق، مجلة الوسيط، العدد.06، وزارة العلاقات مع البرلمان، 2008.
6. باديس بن حدة، دور الديمقراطية التشاركية في تطوير تسيير الجماعات المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد.13.
7. باديس بن حدة، ديناميات المقاربة التشاركية داخل الإدارة المحلية في ظل الشراكة مع القطاع الخاص، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد.2، المجلد.9، جوان.2018.
8. بالجيلالي خالد، مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد التنمية المحلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد.4، العدد.2، ماي 2019.
9. بالجيلالي خالد، مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد التنمية المحلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد.4، العدد.2، ماي 2019.
10. برباح عبد المجيد، الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، أشغال الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، 6 و 7 أفريل 2011، العدد.1.
11. بلال فؤاد، التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري: الضوابط والمعوقات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد.16، مارس.2018.

12. بلحنافي فاطيمة، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد من خلال تعزيز حماية حقوق الإنسان، *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة*، المجلد.1، العدد.2، 2016.
13. بلفكرت رشيد، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحوكمة المحلية، *مجلة الراصد العلمي*، المجلد.6، العدد.10، ماي.2019.
14. بلقاضي بلقاسم وآخرون، الديمقراطية التشاركية كألية أخلاقية لتسيير الجماعات المحلية، دراسة نموذج الميزانية التشاركية لتجارب عبر دول العالم، *المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات*، المجلد.5، العدد.2، لسنة 2022.
15. بلهوارى كريمة، الديمقراطية التشاركية مقارنة نظرية، *مجلة البحوث السياسية والإدارية*، المجلد.8، العدد.1.
16. بليل زينب، المجالس المحلية المنتخبة وعلاقتها بالتنمية المحلية في الجزائر، *مجلة ضياء للدراسات القانونية*، المجلد.3، العدد.1، 2021.
17. بن عيسى محمد علي، التحول الديمقراطي بين الماهية والنظرية، *المجلة الدولية لعلوم الرياضة والعلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد.6، العدد. 20، 2020.
18. بوحنية قوي، وبوطيب بن ناصر، الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد.4، ديسمبر 2014.
19. بوراي دليلة، مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد.17، العدد.01، 2018.
20. بورنان نعيمة، مفهوم التحول الديمقراطي كوحدة تحليل في الفكر السياسي، *مجلة الرسالة للدراسات والبحوث*، المجلد.4، العدد.1، مارس.2019.
21. بورنان نعيمة، مفهوم التحول الديمقراطي كوحدة تحليل في الفكر السياسي، *مجلة الرسالة للدراسات والبحوث*، المجلد.4، العدد.1، مارس.2019.
22. بوضياف قدور، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية*، المجلد.57، العدد.4، 2020.
23. بوعلام حمو، الديمقراطية التشاركية كمقاربة واعدة لإعادة تأهيل جودة الديمقراطية، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، المجلد.15، العدد.01، 2023.
24. توفيق بوقاعدة، الديمقراطية التوافقية وأبعادها، *دفاتر البحوث العلمية*، العدد.8.

25. جعفرورة مصعب، العوامل السياسية والقانونية وأثرها على المشاركة السياسية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد.5، العدد.2، جوان. 2019.
26. جلاب عبد القادر، تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد.2، جوان.2017.
27. جلول مقورة، هابرماس: النشاط الديمقراطي في خدمة الفاعلية التواصلية، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد.1، العدد.1، جانفي. 2013.
28. جليلة العبادوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية - ولاية باتنة أنموذجا-، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد.7، جويلية 2014.
29. جمال درويش، أثر تشكيلة المجالس الشعبية البلدية على التنمية المحلية 2012-2017 بلدية الصومعة نموذجاً، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد.9، العدد.2، جويلية 2020.
30. جمال قرناش، الديمقراطية التشاركية المحلية كآلية لتسيير الشأن العام المحلي - بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية شلف نموذجاً، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد.3، مجلد.2، 2019.
31. جهيدة ركاش، إشكالية التنمية السياسية في الجزائر بين مقتضيات المراحل الانتقالية والحاجة لترشيد الحكم، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد.6.
32. جواد البزوي، الحكامة الترابية: المفهوم، المقاربات والمبادئ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد.3، العدد.7، جويلية 2019.
33. جواد البزوي، الحكامة الترابية: المفهوم، المقاربات والمبادئ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد.3، العدد.7، جويلية 2019.
34. حاسم محمد احمد، الديمقراطية وإشكالية التداول السلمي للسلطة، مجلة الآداب الفراهيدي، العدد.10، مارس.2012.
35. حسين قادري، المشاركة السياسية كآلية من آليات الديمقراطية في العالم العربي: الجزائر نموذجاً، مجلة المفكر، العدد.04.
36. حكيم طيبون، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر "نظام الكوتا كنموذج"، مجلة صوت القانون، العدد.2، أكتوبر.2014.

37. حنان ميساوي، مشاركة المواطن كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني وإشكالات التطبيق، *مجلة العلوم القانونية والإدارية*، المجلد 5، العدد 2، جوان 2020.
38. خيري عبد الرزاق، الرأي العام والمشاركة السياسية ودورها في تعزيز الديمقراطية، *مجلة العلوم السياسية، بحوث ودراسات*، العدد 35، 2007.
39. دقوق سميرة، الحق في تأسيس الجمعيات في القانون التونسي، *دفاتر السياسة والقانون*، العدد 18، جانفي 2018، ص 188.
40. رضوان ماجدي، الديمقراطية التشاركية ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية: الدعائم، الخطوات ومساعي التطبيق في الجزائر، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 10، العدد 1، سبتمبر 2019.
41. زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية، *المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*، العدد 6، جويلية 2018.
42. زيد الخير توفيق، عن دور القاضي الجزائري في إلزام الإدارة على احترام مبادئ الديمقراطية التشاركية، *مجلة المفكر القانوني والسياسي*، العدد 3، ص 509.
43. سعيد مقدم، الحق في التنمية القائمة على حقوق الإنسان ودور البرلمانات في تجسيده حالة البلدان المغاربية، *دفاتر السياسة والقانون*، العدد 5، جوان 2011.
44. شقراني محمد، الشراكة بين القطاع العام والخاص كآلية لتحقيق التنمية - تجارب دولية رائدة-، *مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسات*، المجلد 4، العدد 6، جوان 2019.
45. شويخي سامية، وكلاش خلود، برنامج كابدال capdel لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية دراسة حالة بلدية الغزوات- تلمسان نموذجية، *المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية*، العدد 14، جوان 2020، ص 227-263.
46. صالح بن صالح، كابدال كبرنامج نمذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية لتنمية محلية في الجزائر، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019.
47. طاهر موهوب، التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالمشاركة السياسية، (مصر، دسوق: العلم و الإيمان، 2010)، ط 1، 2011.

48. طحطاح علال، سعوداوي صديق، الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد.10، العدد.2019،02.
49. طيب بوهلال، مقارنة كابدال التشاركية، كالية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد.12، العدد.4، سنة.2019.
50. عادل إنزارن، الميزانية التشاركية كألية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد.1، المجلد.6، 2019.
51. عبابو الطيب، تقييم التوجه نحو الاستثمار الخاص في الجزائر ومساهمته في الاقتصاد الوطني، *مجلة اقتصاديات شمال اقتصاديات شمال إفريقيا*، المجلد.16، العدد.23، 2020.
52. عباسي صابر وكردودي سهام، دراسة تقييمية لتجربة الإتحاد الأوروبي، في اللامركزية الجبائية رهانات وتحديات، *مجلة دراسات جبائية*، العدد.2، جوان.2013.
53. عبد الرحيم لحرش، وخالد بوصلاح، اللامركزية في تونس بعد إصلاحات الجمهورية الثانية، *المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد.3، العدد.1، جوان 2019.
54. عبد الله نوح، مبدأ الديمقراطية التشاركية في النظام البلدية الجزائري، *مجلة بحوث*، العدد.12، الجزء الأول، 2018.
55. عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كألية لتفعيل الديمقراطية التشاركية حالة الجزائر، *دفاتر السياسة والقانون*، العدد. 16، جانفي 2017.
56. عبد الهادي عبد الكريم، الديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد.3، العدد.2، سبتمبر 2019.
57. عثمان زياني، دور الديمقراطية التشاركية في تكريس مقومات المواطنة، *مجلة الكلمة*، العدد.103، نوفمبر 2015.
58. علي عزوز، الديمقراطية وموقف الإسلام منها، *مجلة كلية العلوم الإسلامية - الصراط* - العدد.6، سبتمبر.2002.
59. عمار بريق، المجلس الشعبي الولائي في الجزائر، *التشكيلة والصلاحيات*، *مجلة دراسات وأبحاث*، العدد.18، مجلد.7، 2015.

60. عمر كعبوش، جدلية العلاقة بين الديمقراطية التوافقية ومسألة تحقيق الاستقرار السياسي في الدول المتعددة، دراسة في الآليات والفواعل (ماليزيا نموذجاً)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد. 6.
61. عمور دليلة، "المواطنة فيتحول: نحو مواطن محلي فعال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، العدد. 10، سنة 2019.
62. عون طلال، وسائل الإعلام وترسيخ قيم المواطنة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد. 1، العدد. 1، جانفي 2007.
63. عياد محمد سمير، زروقي إبراهيم، الديمقراطية التشاركية ومنطق ترقية حقوق الإنسان، مجلة أكاديميا، العدد. 2، 2014.
64. عيسى نجيمي وبلقاسم تويبة، أهمية اعتماد الشراكة بين القطاع العام والخاص في الفكر التنموي الجديد مع التركيز على التجربة التونسية، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، العدد. 2، ديسمبر 2017.
65. غازي الشمري، الشورى بين النظرية والتطبيق، (إنسانيات: المجلة الجزائرية للأنتروبولوجيا والعلوم الاجتماعية) الموقع: <https://journals.openedition.org/insaniyat/7927>، بتاريخ: 04/09/2019.
66. غيتاوي عبد القادر، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد. 09، المجلد. 01، 2018.
67. فاطمة بن يحي، دور عملية التنشئة السياسية في إرساء المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد. 12، جوان. 2019.
68. فايزية عمايدية، الديمقراطية التشاركية كالية لتجنب الإنسداد السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد. 11، العدد. 2، سبتمبر 2020.
69. فضيلة خلفون وآخرون، تطوير أداء الجماعات المحلية في الجزائر على ضوء مشروع الإدارة الالكترونية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد. 8، العدد. 16، جانفي 2020.
70. فهيمة طوبال، حوكمة لامركزية المجالس المحلية في الجزائر من خلال القانون 10 /11 والقانون 07/12، مجلة المعيار، المجلد. 24، العدد. 49، 2020.

71. فيروز عثمان صالح، الشورى في الإسلام، مجلة الدراسات الدعوية، العدد.17، جانفي.2009.
72. قدور نورة، الديمقراطية التشاورية (التشاركية) عند يورغن هابرماس، مجلة تاريخ العلوم، العدد.5.
73. قسايسية إلياس، ركاش جهيدة، إشكالية التنمية السياسية في الجزائر بين مقتضيات المراحل الانتقالية والحاجة لترشيد الحكم، مجلة أبحاث، المجلد.1، العدد.2، ديسمبر 2020.
74. قنيفة نورة و سميثي و داد، إفرازات التحولات السياسية العربية وإمكانية تحقيق مشروع تنموي ديمقراطية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد.2، سبتمبر 2019.
75. لامية طالة، آليات الديمقراطية التشاركية في إدارة الأزمات الداخلية على المستوى المحلي، مجلة البحوث السياسية، المجلد.8، العدد.1، 2019.
76. لعشاب مريم، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي (تنمية محلية تشاركية)، مجلة أفاق للعلوم، العدد.14، المجلد.04، جانفي.2019.
77. محمد خشمون، الديمقراطية المحلية والتنمية -نموذج المجالس المحلية في الجزائر- مجلة الإحياء، العدد.14.
78. محمد حمد القطاطشة، جدليات الشورى والديمقراطية دراسة في المفهوم، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد.20، العدد.2، 2004.
79. مصطفى بن لطيف، قراءة في باب السلطة المحلية من مسودة الدستور الجديد، مجلة أصداء، عدد 4، جوان 2013.
80. مصعب التجاني، العرائض كآلية لتنزيل ممارسة الديمقراطية التشاركية، التجربة المغربية بين الإقرار الدستوري والاعتماد القانوني، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ، العدد.02، فيفري.2019.
81. معاوي وفاء وظريف شاكر، الديمقراطية التشاركية كآلية لتأسيس الحكم الرشيد في ظل التحولات في العالم العربي، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد.1، العدد.1.

82. مفيدة بن لعبيدي، إصلاح النظام الانتخابي وأفاق تحقيق الديمقراطية التشاركية / الجوارية في الجزائر، **التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون**، العدد.51، سبتمبر.2017.
83. مكيد علي وخليفة أحلام، واقع القطاع الخاص ومتطلبات تنميته لتنويع الاقتصاد الريعي بالجزائر. واقع القطاع الخاص ومتطلبات تنميته لتنويع الاقتصاد الريعي بالجزائر، دراسة تحليلية خلال الفترة 2000-2015، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** ، العدد الاقتصادي.33.
84. مليكة بوجيت، المشاركة السياسية مقارنة نظرية: قراءة في دعائم المفهوم في التراث العربي الإسلامي، **دراسات استراتيجية**، العدد.15.
85. موزاي بلال، دور المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي بالمملكة المغربية، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد.2، جوان.2012.
86. مولاي لخضر عبد الرزاق، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر – **مجلة الباحث**، العدد.7، 2010/2009.
87. نصيرة لوني، آليات الحكم الراشد كأساس للإصلاح الإداري في الجزائر (البلدية نموذجا)، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد.2، سبتمبر 2019.
88. نعيمة بورنان، الحركة الجموعية في الجزائر بين التعديلات القانونية ومقتضيات التحول نحو الديمقراطية، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد.2، العدد.4.
89. نوال لصلح، الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم 10/11، **مجلة الحقيقة**، المجلد.17، العدد.3، سبتمبر 2018.
90. نواي إكرام، تقييم الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي "تونس ، المغرب، الجزائر" لتعزيز التنمية، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، المجلد.11، العدد.1، 2021.
91. نور الدين حاروش، وصف الأكثرية بين القرآن الكريم والديمقراطية: أي مفارقة؟، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد.9، العدد.3، سنة.2020.
92. نور الدين دوخان، البحث عن الديمقراطية وترشيد الحكم في المنطقة العربية، **مجلة البحوث السياسية والإدارية**، العدد.6.
93. هشام عبد الكريم، البعد المحلي ومقتضيات تبني نموذج تشاركي للحكم، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، المجلد.9، العدد.2، جويلية 2020.

94. هناء علالي، مصطفى كيجل، الفضاء العمومي ودوره في تفعيل الفكر فالتواصل عند هابرماس، مجلة التواصل، العدد.5، جوان 2017.
95. وردية زعروري حدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21، المؤرخ في 12 أبريل لسنة 2021 المتعلق بالمرصد للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد.16، العدد.2، سنة 2021.
96. يمينة حناش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية: الميزانية التشاركية كألية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد.02، المجلد.11، جوان.2019.

سابعا: الدوريات باللغة الإنجليزية

1. Hervé Pourtois et John Pitseys, La démocratie Participative en question, dossier : La démocratie Participative en question ,La **Revue nouvelle**, numéro 7/2017.
2. Pedro Chaves GiralDOS. Participatory Democracy.articl.May.2013.

ثامنا: المذكرات والأطروحات

أ- أطروحة دكتوراه:

- 1.أمال مجناح، الحكم الراشد وإشكالية البناء الديمقراطي في إفريقيا، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الحوكمة والتنمية، 2019/2018.
- 2.آيات حمدان، فصل الدين عن السياسة (دراسة في التجربة التاريخية للخلفاء الراشدين والأمويين) أطروحة مقدمة استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في برنامج التاريخ العربي الإسلامي، (فلسطين: جامعة بيرزيت)، 2008-2009.

3. بدرة ثلجة، المقاربة التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر بلدية المحمدية بولاية معسكر أنموذجاً "2012-2017"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2019.
4. بوطيب بن ناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب) ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2014-2015.
5. سعيدة كحال، الديمقراطية التشاركية والتنمية الإنسانية المستدامة دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2016/2017.
6. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة يوسف بن خدة-الجزائر، 2009-2010.
7. فراحي محمد، الديمقراطية التشاركية كآلية لبناء الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر (2011-2020) بلدية أولاد بن عبد القادر ولاية شلف أنموذجاً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر 3، 2022.

ب- رسائل الماجستير:

1. إبراهيم راشد محمود سعيد، الأسس الإسلامية للتنمية السياسية: الشورى كنموذج مغاير، مذكرة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، (فلسطين: نابلس، 2005).
2. حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الإداري، 2014/2015.
3. سي محمد بن زرقة، الآليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام تخصص: قانون الإدارة العامة، بجامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس.

4. صبع عامر، دورالمشاركة السياسية في ترقيةالحكم الصالح في الجزائرما بين 1999-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008/2007.
5. العسكري زينب، إشكالية الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العرب: الواقع والأفاق، أطروحة دكتوراه في الفلسفة، جامعة وهران 2، كلية العلوم الإجتماعية، قسم الفلسفة، 2019/2018.
6. عمر بوجلال، الديمقراطيةالتشاركية في ضل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وآليات التفعيل، رسالة الماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات السياسية المقارنة.
7. ليلي العجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص ديمقراطية ورشادة، جامعة قسنطينة، 2009-2010.
8. ميسوم إلياس، المشاركةالسياسية في الجزائر "الشبابوالسياسة" دراسة ميدانية لمشاركة الشباب في سياسة مدينة وهران، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص حركات وطنية وتشكيلات الدولة في الجزائر ودول المغرب العربي، 2012-2013.
9. وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية لتحقيق التنمية المحلية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

1. أحمد قيدارة، الميزانية التشاركية كتكريس للديمقراطية المباشرة، ليدرز العربية، تاريخ النشر: 2016/05/05، على الرابط (www.ar.leaders.com.tn) تاريخ الإطلاع: 2021/09/28.

2. برنامج إدامة يعلن عن إنطلاق تهيئة ساحة 14 جانفي ببلدية باجة لفائدة النساء والشباب والأسرة، موقع بلدية نيوز، بتاريخ 2021/01/11، على الموقع الإلكتروني: <http://baladianews.com> تاريخ الإطلاع 2022/12/15.
3. التجربة التونسية في إرساء اللامركزية منذ عام 2014، ورقة بحثية منشورة بتاريخ 31 جويلية 2019 على الموقع: arab-reform.net
4. تدعيم مجالس الحكم المحلي في ترسيخ خطوة أولى نحوى اللامركزية ، البنك الدولي، 24 جويلية 2014 على الموقع الإلكتروني: <http://www.albankaldawli.org> تاريخ الإطلاع 2022/12/12. إدامة: 3 سنوات من ترسيخ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، على الموقع الإلكتروني: <http://www.cilg-international.org> تاريخ الإطلاع: 2023/01/10.
5. تصريح محمد دحماني للإذاعة : برنامج كابدال قدم نمطا جديدا لتسيير الشأن العام المحلي، على الموقع <http://nzws.radioalgerie.dz>، تاريخ الإطلاع: 2022/12/15.
6. خليفة بوزاري، الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر، دفاتر القانون والسياسة، الموقع : <https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-15-> بتاريخ [2016-dafatir/3163-3?tmpl=component&print=1](https://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-15-2016-dafatir/3163-3?tmpl=component&print=1) 2019/09/04.
7. دليل الوعي المدني والسياسي، مؤسسة فريدريش مكتب تونس ، برنامج شباب من أجل التغيير على الموقع: <https://library.fes.de>.
8. ربيعة حمى، المقاربة التشاركية في الفعل التنموي: بعض المبادئ والتوجهات، في الموقع الإلكتروني: voluntariag.over-blog
9. زهير بن جنات، إستراتيجيات الفاعل التنموي بين متطلبات المحلي وإكراهات المعولم، المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الإجتماعية، على الموقع: <http://doi.org/10.4000/insaniyat.s292>
10. عبد الله بن عبد العزيز العنقري، الشورى والديمقراطية حقيقتها وأهم الفروق بينهما، انظر الموقع: <https://ar.islamway.net>

11. عبد الوهاب محمود المصري، الشورى والديمقراطية والعلاقة بينهم، انظر الموقع:
www.feefnet.gov.sy/booksproject/fir/2/alshora.pdf.
12. كلوفيس هنري دي سوزا، الديمقراطية التشاركية في البرازيل: ضمانات وأفكار جديدة وتحديات دستورية، منتدى البدائل العربي، مبادرة الإصلاح العربي، ص.3، على الموقع الإلكتروني: <https://www.arab-reform.net> ، تاريخ الإطلاع 2021/07/13.
13. محمد بن شريف، العمل الجمعي وأفاق الديمقراطية التشاركية، منتديات الأفاق القادمة، الأحد 04 نوفمبر 2012، على الموقع: <https://afaqkadima.yoo7.com>
14. المرصد الوطني للمجتمع المدني كإطار للاقتراح والتشاور في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وكالة الأنباء الجزائرية، الثلاثاء 20 أبريل 2021، على الموقع: <https://www.aps.dz>
15. منى كرفي، الديمقراطية التشاركية: الواقع والأفاق، مركز الدراسات الإستراتيجية والدبلوماسية، على الموقع الإلكتروني <https://www.csds-center.com> تاريخ الإصدار 2019/12/25، تاريخ الإطلاع 2021/09/13.
- عاشرا: المواقع الإلكترونية باللغة الإنجليزية
1. Aritra Chakrabarty .Technology and Governence Enabling Participatory Democracy. on 15 november 2018 xvi Annual cobernce proceding.january.2015.p62.<http://www.researchgate.net/publication/328965224>.
2. Enriqueta Aragones & Santiago Sanchez–Pages, A Model of Participatory Democracy : Understanding the case of Porto Alegre, Discussion Paper Series 124, Edinburgh School of Economics, Univercity of Udinburgh, Septembre 2004, p.2, at Website: <http://www.eco.ed.ac.uk/papers/id124/esedps.pdf>.observed:25/01/2019.
- حادي عشر: التقارير الدولية والوطنية

1. اثنان ألمان، و أنالديرير، سياسات المستقبل دليل الحوكمة البيئية في تونس، <https://tnboell.org>
2. محمد البكوري، مبادئ الحكامة الجموعية بالمغرب، الصحيفة الالكترونية هبة بريس، 7 جويلية 2014.
3. المملكة المغربية، برلمان مجلس المستشارين، آليات الديمقراطية التشاركية بالمغرب، منشورات مركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية بدعم من مؤسسة conrad adenauer .stiftung
4. ندة محمدي، القطاع الخاص والتحدي التنموي في المنطقة العربية، دور ناشئ يفتقر إلى آليات المساءلة، تقرير منشور بموقع شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية .annd

فهرس المحتويات

Table des matières

1 مقدمة أ

الفصل الأول: الديمقراطية والمشاركة السياسية: مفاهيم وممارسات Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: الديمقراطية في الفكر الغربي 18

المطلب الأول: الإطار العام لمفهوم الديمقراطية 19

المبحث الثاني: الشورى في التراث العربي الإسلامي 32

المطلب الأول: الشورى كأساس من أسس نظام الحكم قبل وبعد الإسلام 33

المطلب الثاني: البيعة في الإسلام 36

المطلب الثالث: جدلية العلاقة بين الشورى و الديمقراطية في الفكر السياسي 38

المبحث الثالث: المشاركة السياسية 44

المطلب الأول: المشاركة السياسية وعلاقتها بالتنشئة السياسية والديمقراطية التشاركية 45

المطلب الثاني: آليات وأهم مستويات المشاركة السياسية 55

المطلب الثالث: خصائص ومعوقات المشاركة السياسية 60

الفصل الثاني: محددات مقارنة الديمقراطية التشاركية و تطبيقاتها 64

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية، أنماطها ومستوياتها 64

المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية ومبرراتها 65

المطلب الثاني: المقاربة التشاركية وعلاقتها بالمفاهيم المشابهة لها 86

المطلب الثالث: أنماط ومستويات المقاربة التشاركية وأهميتها 89

المبحث الثاني: آليات تجسيد مقارنة الديمقراطية التشاركية 93

المطلب الأول: الميزانية التشاركية كآلية لتجسيد مبدأ مشاركة الكل 94

المطلب الثاني: آلية الاستفتاءات، الإستشارات والتشاورات في العمل التنموي 98

المطلب الثالث: آليات العرائض والإعتراض الشعبي 100

المبحث الثالث: نماذج وتجارب مقارنة الديمقراطية التشاركية وأهم مؤشراتها 102

المطلب الأول: تجربة بورتو ألغري بالبرازيل 103

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في التجريبتين الفرنسية و الإسندنيدية 109

المطلب الثالث: مؤشرات ومستلزمات بناء مقارنة تشاركية 113

الفصل الثالث: أطراف العملية التشاركية وديناميكية العلاقة بينهما 120

فهرس المحتويات:

المبحث الأول: المجالس المحلية المنتخبة كفواعل رسمية في عملية صنع القرار في كل من الجزائر وتونس.....	120
المطلب الأول: التنظيم الإقليمي للجماعات المحلية في الجزائر و تونس.....	120
المطلب الثاني: المجالس المحلية المنتخبة ودورها في تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية في الجزائر وتونس.....	129
المطلب الثالث: المجلس المحلية كفاعل أساسي في عملية إتخاذ القرار في كل من الجزائر وتونس.....	141
المبحث الثاني: القطاع الخاص كشريك في عملية بلورة المشروع التنموي في الجزائر وتونس.....	146
المطلب الأول: القطاع الخاص ودوره في تعزيز اللامركزية.....	146
المطلب الثالث: التجربة التونسية في مجال الشراكة بين القطاع الخاص والجماعات المحلية.....	158
المبحث الثالث: المواطن و المجتمع المدني كشريك حيوي في عملية صنع القرار المحلي.....	164
المطلب الأول: المواطن المحلي ودوره في صياغة القرارات التنموية.....	165
المطلب الثاني: مفهوم المجتمع المدني ودوره في تدبير الشأن المحلي في تونس والجزائر.....	169
المطلب الثالث: آليات مساهمة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي.....	182
الفصل الرابع: واقع الديمقراطية التشاركية بين التشريع والتطبيق في التجريبتين الجزائرية والتونسية وأفاق تحقيقها.....	195
المبحث الأول: التكريس الدستوري والقانوني لمقاربة الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري والتونسي.....	192
المطلب الأول: التنصيص الدستوري لمبادئ مشاركة المواطن في الجزائر وتونس.....	192
المطلب الثاني: آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى الإقليمي.....	195
المطلب الثالث: عرض نشاطات وأعمال المجالس المحلية على المواطنين.....	202
المبحث الثاني: برامج تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية على المستوى التطبيقي في الجزائر وتونس.....	218
المطلب الأول: برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كبدال) كآلية لتجسيد الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....	218
المطلب الثاني: برامج تجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية في تونس.....	227
المطلب الثالث: تقييم البرامج الخاصة بتجسيد مقاربة الديمقراطية التشاركية.....	232
المبحث الثالث: قصور الأطر القانونية و التنظيمية لممارسة الديمقراطية التشاركية و أفاق تحقيقها.....	243
المطلب الأول: العوائق المتعلقة بمشاركة فواعل الديمقراطية التشاركية.....	243
المطلب الثاني: العوائق التنظيمية.....	247
المطلب الثالث: أفاق تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....	249
خاتمة.....	255
قائمة المصادر و المراجع.....	259

ملخص الدراسة:

يعد موضوع الديمقراطية التشاركية من المواضيع الحديثة وذات الأهمية نظرا لكونها من المقاربات الجديدة التي تعنى بإعادة مراجعة مفهوم المشاركة السياسية بنظرة حديثة تسعى لتشريك مختلف الفواعل المجتمعية كالمجتمع المدني، مواطن، والقطاع الخاص في رسم السياسة العامة وصنع القرار المحلي، لكونه يمثل الفضاء الخصب لتجسيد عملية المشاركة في إعداد وتنفيذ ومتابعة البرامج والسياسات التنموية، حيث إنصب الإهتمام على دراسة مقارنة الديمقراطية التشاركية كنمط جديد للتسيير والتي من مظاهرها كآلية لترقية أداء الجماعات الإقليمية، من خلال دراسة مقارنة بين التجريبتين الجزائرية و التونسية.

وفي الجزائر قد شهدت التشريعات الدستورية والقانونية تكريس العديد من الآليات والمبادئ المجسدة لمشاركة مختلف الفواعل المجتمعية على المستوى المحلي ، وتجلت الإرادة السياسية للدولة في تطبيق هذه المقاربة من خلال تجسيد برنامج دعم قدرات الفواعل المحلية (كابدال) على مستوى عشر بلديات نموذجية تهدف إلى تكوين الفاعلين المحليين في عملية رسم السياسة العامة المحلية، أما في تونس فقد خصص دستور سنة 2014 فصلا كاملا للسلطة المحلية وإصدار مجلة خاصة بالجماعات المحلية لسنة 2018، كما تبنت العديد من البرامج أهمها برنامج مبادرة اللامركزية الفعالة والبلديات الجذابة (إدامة)

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية؛ الجماعات الإقليمية؛ العلاقة بين الفواعل المجتمعية؛ الجزائر، تونس.

Abstract :

The theme of participatory democracy is considered one of the modern and important topics because it is one of the new approaches that aim to reexamine the concept of political participation with a modern vision that seeks to involve various actors in society such as civil society, citizens and the private sector in the formulation of public policies and decision-making at the local level, as they represent a fertile space to embody the process of participation in the preparation, implementation and to the monitoring of development programs and policies, on which attention has been focused on the study of the participatory democracy approach as a new management style, which among its manifestations is a mechanism for improving the performance of groups regional, through a comparative study between the Algerian and Tunisian experiences.

In Algeria, constitutional and legal legislation has seen the consecration of numerous mechanisms and principles embodying the participation of different societal actors at the local level, and the political will of the State to implement this approach has manifested itself through the concretization of the capacity support program for local actors (CAPDAL) at the level of ten model municipalities aimed at training local actors. In the process of developing local public policies, as for Tunisia, the 2014 Constitution devoted an entire chapter to the local community and published a special magazine of local authorities for the year 2018. It also adopted numerous programs, the most important of which is the Effective Decentralization and Attractive Municipalities Initiative (EDAMA) program.

Keywords: participatory democracy; regional groups; The relationship between societal actors; Algeria, Tunisia.